النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية

من محكمة الطعن المدني

د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني

أستاذ مساعد قانون المرافعات

وكيل كلية الحقوق - جامعة أسوان (السابق)

معار إلى كلية الحقوق جامعة طيبة بالمدينة المنورة

محامٍ بالنقض ومُحَكِّمٌ دولي ومُوَفِّقٌ ووسيط قانوني

2019م

مقدمـة

1- مفهوم الحق في التنفيذ الجبري: غاية النشاط القضائي هي حماية النظام القانوني بإزالة التجهيل القانوني للحقوق والمراكز القانونية، ووضع حد لمختلف العوارض القانونية في صورة حماية قضائية – في شكل حكم أو أمر – موضوعية، أو وقائية، أو ولائية، أو تنفيذية بفرض الحل العادل وفقًا للقانون. ويسود في فقه المرافعات مقولة مؤداها أن القضية المدنية تكسب مرتين: الأولى: عند الحصول على حكم قطعي حاسم في موضوع الحق، والثانية: عند تمام التنفيذ بنجاح؛ لإعادة التوافق بين الواقع والقانون. وصدق الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عندما قال لأبي موسى الأشعري في رسالته الخالدة:"...واعلم أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له..."[1].

إذًا فما قيمة حكم قضائي صدر بعد طول عناء، ثم لا يعيد الحق لصاحبه؟ ألم يكن ذلك مضيعة للوقت والجهد والنفقات دون طائل؟! عند امتناع المدين عن الوفاء، وعدم حصول الدائن على حقه. ولا يسقط حق وراءَه مطالبٌ، وقاضٍ عادلٌ يحميه ويعمل على إعادته بمنافعه لصاحبه. فالحكم القضائي ليس غاية في حد

---

(1) د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2000م، بند 1، ص 9 وما بعدها. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001م، ص 38. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2015م، بند 2، ص 5-6. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية 2011م، بند 1، ص 9 وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م، بند 1 وما بعده، ص 5 وما بعدها.

ذاته، بل وسيلة لتحقيق استقرار الحقوق والمراكز القانونية بما له من قوة تنفيذية بفرض الإلزام به وتنفيذه؛ ولذا فنجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه. فقد تمر سنوات من التقاضي يذوق فيها الناس الويلات؛ من أجل الوصول إلى حقوقهم في أروقة المحاكم، ويتنفسون الصعداء عندما يحصلون على أحكام قضائية إن كانوا على قيد الحياة، وما أن يشرعوا في التنفيذ الجبري حتى يواجهون بحزمة من الثغرات القانونية والإشكالات التي تجعل الحكم حبرا علي ورق، وتعيده من جديد إلى ساحة المحاكم[1].

والحق في التنفيذ الجبري Droit à l'exécution: هو حق إجرائي يحقق الحماية القضائية التنفيذية الجبرية بالحصول على الحق الموضوعي الثابت بالسند التنفيذي، يتيح لطالب التنفيذ (الدائن) أن يطلب من السلطة المختصة بالتنفيذ الجبري إجراء تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في مواجهة المنفذ ضده (المدين)، ولو باستعمال القوة الجبرية؛ لاقتضاء حقه؛ وذلك لإجبار المدين المماطل (المُنَفَّذ ضده) على الوفاء بالتزامه عن طريق تدخل السلطة المختصة بناءً على طلب الدائن طالب التنفيذ – باعتبار أن القضاء مطلوب، وليس معروضًا– الذي بيده سند تنفيذي حائز للقوة

(1) د. أحمد هندي, التنفيذ الجبري, دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية, 2016م, بند1, صفحة3. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها،1990م، بند 34–35، ص 65 وما بعدها. د. وائل محمود عبدالمطلب البشل، التنفيذ العكسي، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2018م، ص 7 وما بعدها.

التنفيذية La Force exécutoire ومستوفٍ لشروطه القانونية. وبالتنفيذ يتحقق التطابق بين المركز القانوني والواقعي لصاحب الحق بما قضى له الحكم به"[1].

والحق في التنفيذ الجبري رخصة للإنسان تمنحه الحق في التنفيذ، وهو حق من الحقوق العامة الدستورية، ولا يجوز حرمان الإنسان منه باعتباره فرعاً من الحق في الالتجاء إلى القضاء، أو فرعاً من حق التقاضي، فيكتسب بنفس الحصانة التي يتمتع بها حق التقاضي، بحيث لا يجوز للمُشَرِّع أو للمحكمة حرمانُ شخصٍ من هذا الحق، وإلا كان ذلك مخالفةً للدستور؛ ولذا تعتبر الحمايةُ التنفيذية صورةً من صورِ الحماية القضائية تخضع لقواعد قانون المرافعات. ويعتبر الحق في التنفيذ الجبري من الحقوق الدستورية باعتبار أن الأحكام القضائية تصدر وتُنَفَّذ باسم الشعب، ويكون الامتناعُ عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العمومين المختصين جريمةً جنائيةً يعاقِب عليها القانونُ، وللمحكوم له في هذه الحالة حقُّ رفع الدَّعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة (الدَّعوى الجنائية

([1]) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 1، ص 3. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ط 3، 2010م، بند 8، ص26 وما بعدها. د.محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية2017م، ص10.

المباشرة)، ويعاقب الموظف العام جنائيًا في هذه الحالة بمقتضى نص (م123 عقوبات)[1].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: " إنكار الحق في الترضية القضائية سواءٌ بمنعها ابتداءً، أم بإقامة العراقيل في سبيل اقتضائها، أم بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ مشروع، لا يعدو أن يكون إهدارًا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق، وهَدْمًا للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها... وأن الترضية القضائية التي لا تقترف بوسائل الحمل على تنفيذها، تفقد قيمتها عملًا، وكلما تعذر قهر المدين على أداء الحقوق التي ماطل في إيفائها لأصحابها؛ وكان سند اقتضائها مستوفيًا قوةً نفَّاذةً، فإن إعمالَ مبدأ الخضوع للقانون يكون عندئذ سرابًا ويغدو عبثًا..."[2].

ولجأ الإنسان في عهد شِرْعَةِ الغَابِ والأخذِ بالثأرِ واستيفاء الحق بالقوة إلى اقتضاء حقِّه بنفسه، ولكن بعد نشوء الدولة الحديثة قامت بنفسها بتنفيذ السندات التنفيذية عن طريق السُّلطة المختصة بالضوابط القانونية، تحت إشراف القضاء ورقابته. والأصلُ: أن يقوم المدين بالتنفيذ الرضائي لالتزامه، وإلا لَجَاءَ الدائنُ بعدَ أنْ أرهقته

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ الجبري، ط 4، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978م، بند 2، ص 25. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ط 1، 2013/2012م، ص 7-11.

(2) دستورية عليا 1994/12/17م، قضية رقم 5 لسنة 15 ق، مج، ج 6، ص 918. دستورية عليا 1998/4/4م، قضية رقم 37 لسنة 18ق، مج، ج 8، ص 126.

السُّبُل وأعيته الحِيَل لاقتضاء حقه إلى التنفيذ الجبري القضائي على أموال المدين، حيث يعتبر التنفيذُ مرحلةً ضروريةً مكملةً لإجراءات التقاضي؛ لإعادة التوافق بين الواقع والقانون في أسرع وقت ممكن، ولتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة[1]. فهدفُ القانونِ تحقيقُ الاستقرارَ باليقينِ القانونيّ، أي: تحديدُ الحقوقِ والمراكزِ القانونيةِ، حتى يعرفَ الأفراد ما لهم من حقوقٍ وما عليهم من واجباتٍ. وتقام الخصومة القضائية لاقتضاء منفعة يقرها القانون، بعد تنفيذ الحكم الصادر فيها – وإلا أصبح الحكم هباءً منثورًا – جبرًا عن المحكوم عليه؛ لتحقيقِ استقرارِ الحقوقِ والمراكز القانونية المَقْضِيّ بِهَا، وإيصالِها إلى أصحابها[2].

وينشأ الحق في التنفيذ للدائن بوجود سند تنفيذي مدموغ بالصيغة التنفيذية la formule exécutoire. ويجب لقبولِ طلبِ الدائنِ طالبِ التنفيذِ؛ أنْ تكونَ له مصلحةٌ شخصيةٌ ومباشرة وقائمة يُقِرُّهَا القانون. وللمضرورِ من التعسف في استعمال الحق في التنفيذ المطالبةُ بالتعويضِ عن التنفيذِ الكيديّ وإجراءات التنفيذ

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995م، بند 17، ص 30 وما بعدها. د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، بند 1، ص10–11.

(2) د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م، بند 1وما بعده، ص11 وما بعدها. د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2000م، ص 178–179. د.حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1979م، بند 11، ص 24. دستورية عليا، 1999/2/6م، مجلة القضاة، س 30، بند 5، ص 118 وما بعدها.

التعَسُّفِيَّة. ويقتضي مبدأُ المشروعيةِ خضوعُ الجميعِ حُكَّامًا ومحكومين للقانون، بالتالي فلا يجوز للدولة الامتناع عن تنفيذ الأحكام، حيث يعتبر ذلك من صور التعسف في استعمال الحق[1].ويتمثلُ دَوْرُ الحمايةِ القضائيةِ التنفيذيةِ للحقوقِ والمراكزِ القانونيةِ المُعْتَدَى عليها، في إزالة الاعتداء وإعادة التوافق بين الواقع والقانون، حتى تبدوَ الحماية التنفيذية امتدادًا للحماية التأكيدية. ويهدف التنفيذ القضائي في جَوْهَرِهِ إلى إعادة مطابقة المراكز الواقعية للمراكز القانونية السابقِ تأكيدُها بسندٍ تنفيذيٍّ[2].

وقد قضت محكمةُ النقض بأنَّه: " ... لما كان من المستقر عليه أنَّ تنفيذَ الأحكامِ الجائزِ تنفيذُها مؤقتًا إنما يكون على مسئولية طالبِ التنفيذِ مجرد رُخصةٍ للمحكوم له، إنْ شاءَ انتفع بها، وإنْ شاءَ تربص حتى يحوز الحكم قُوَّة الشيء للمحكوم فيه، فإذا تعجل المحكوم له وأقدم على تنفيذ حكم وهو يعلم أنه مُعَرَّضٌ للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مَخَاطِرِه. وإذا ما أُلْغِيَ الحُكْمُ يُضْحِي التنفيذُ بغير سَنَدٍ من القانون، بما يَحِقُّ للصادر لصالحِهِ الحكمُ

([1]) د. عيد محمد القصاص، المسئولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001م، ص 73-74. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2009م، بند 283 وما بعده، ص 595 وما بعدها. د.أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة2006م، ص371 وما بعدها.

-Cass. Civ.2e ; 28 Jan. 1998; Rév. huiss. 1998; P. 558; Not. **Dahan**.

([2]) د. أحمد ماهر زغلول، آثار الغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1992م، بند 1، ص 5 وما بعدها.

المطالبةُ بالتنفيذ العكسي إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وتعويض الضرر الذي يكون قد نشأ عن التنفيذ..."[1].

ومع إمكانية القيام بالتنفيذ الجبري ثم إلغائه، فيعتبر كلُّ تنفيذٍ مؤقتٍ غيرَ مستقرٍ إذ هو قابل للرجوع فيه طالما أنَّ احتمالَ إلغاء سنده التنفيذي، أو إلغاء إجراءات التنفيذ لا تزالُ قائمةً، ولا يعتبر التنفيذ مؤيَّدًا إلا بعد أن يصبحَ السندُ التنفيذيُ غيرُ قابلٍ للإلغاءِ، أو التعديلِ من محكمةِ الطعنِ، أو التظلم، وتصبح المنازعة في إجراءات التنفيذ غيرَ مقبولةٍ. وعلى ذلك فالتنظيم القانوني للتنفيذ الجبري يسمح بإمكانية التنفيذ، ثم إلغائه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبله، وذلك باستردادِ المُنَفَّذِ ضِدَّهُ ما دفعه؛ نتيجةَ التنفيذ المَلْغِيّ؛ لتلاشي آثار التنفيذ المَلْغِيّ، واستعادةِ الخصومِ نفسَ المراكزِ القانونيَّةِ الَّتِي كانوا عليها قبل التنفيذ المَلْغِيّ. ويتمُّ ذلك بالتنفيذ العكسي، بالرَّدِّ العَيْنِيّ للأموال التي تمَّ التنفيذُ عليها، وذلك بشرط عدمِ اكتسابِ الغيرِ حسنَ النية حَقًّا على هذا المال كمُشْتَرِي المَنْقُولِ حَسَنِ النِّيَّة، وإن

([1]) نقض مدني 1996/2/29م، طعن رقم530 لسنة 58 ق، مج، س 47، ج 1، ق 79، ص 405. نقض مدني 1979/5/5م، طعن رقم 555 لسنة 45 ق، مج، س 30، ج 2، ق 234، ص 270.

تَعَذَّرَ الرَّدُ العَيْنِيّ صارَ إلى الرَّدِّ بمقابلٍ نقديّ، كأنْ هَلَكَتْ العين محلَّ التنفيذ مثلًا[1].

ونتائجُ التنفيذِ الجبريّ رهينةٌ بِصحَّةِ أو بطلان السَّنَدِ التنفيذيّ، فإذا كان السَّنَدُ صحيحًا كانت الإجراءاتُ صحيحةً، أما إذا كان السَّنَدُ باطلًا أو منعدمًا كان التنفيذُ وحاصلُه منعدمًا. كما يُعَلَّقُ مَصِيْرُ التنفيذِ المعجَّل على مصيرِ السند ذاته بالحكم في الطعن. ومكوناتُ السَّنَدِ التنفيذي بالعنصر الموضوعي والشكلي مسألةٌ قانونيةٌ[2].

2- مفهومُ السندِ التنفيذيّ: السندُ التنفيذيُّ Le Titre exécutoire: هو عملٌ قانونيٌّ شكليٌّ، مؤكِّدٌ لوجودِ حقِّ الدائن في التنفيذ الجبري، ويتمتع بالقوة التنفيذية. وبالتالي فهو مفترضٌ ضروريٌ، والأساس القانوني للتنفيذ الجبري، بعد الحصول على الصورة التنفيذية بوضعِ الصيغة التنفيذية La formule exécutoire على السند التنفيذي؛ لتؤدي الصورة التنفيذية copie exécutoire وظيفتَها الأساسية كوسيلة مهيأةٍ للتنفيذ الجبري. وفكرةُ السندِ التنفيذيّ فكرةٌ قانونيةٌ إجرائيةٌ شكليةٌ مستقلةٌ

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها، بند 126وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ط3، 2010م، بند 8، ص 26 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، بند 2، ص 10 وما بعدها.

(2) د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي بالقاهرة 1983م، ص 21 ومابعدها. نقض مدني 1966/12/13، طعن رقم 217 لسنة 32 ق، مج، س 17، ج 4، ق 271، ص 1880. نقض مدني 1960/1/17، طعن رقم 165 لسنة 25 ق، مج، س 11، ج 1، ص 216.

عن العمل القضائي، بدليل أن إعلان الحكم القضائي إلى المحكوم عليه لا يغني عن إعلان السند التنفيذي إلى المُنَفَّذِ ضِدَّهُ[1].

ولا يجوزُ التنفيذُ الجبريُّ إلا بسندٍ تنفيذيٍّ، والسنداتُ التنفيذيةُ: هي الأحكام، والأوامر، والمُحَرَّرَاتُ المُوَثَّقَة، ومَحَاضِر الصُّلْحِ التي تُصَدِّقُ عليها المحاكم أو مجالس الصلح، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانونُ صفةَ السندِ التنفيذي. ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بمُوجَبِ صورة تنفيذية للسند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية (م280 مرافعات).

ولأنَّ القانونَ هو الذي يَمنح السندَ التنفيذيَّ قوتِهِ التنفيذيةِ مباشرةً؛ فقد وردت السنداتُ التنفيذية على سبيل الحصر، فالقانونَ هو المصدر المباشر للقوة التنفيذية للسَّنَدِ التنفيذي؛ ولذلك فلا يجوزُ الإضافة إليها بالاجتهاد أو القياس عليها، ولا يجوزُ الاتفاقُ بين ذوي الشأن على إضفاءِ الصفة التنفيذية على مُحَرّرٍ مُعَيَّنٍ، وبالتالي فلا يجوزُ التنفيذُ إلا بمقتضى سندٍ تنفيذيٍّ نصَّ عليه القانونُ. والعِبرةُ في إضفاء القوةِ التنفيذية على السند تكونُ بالقانون السَّاري وقتَ إنشائه؛ لأنَّ قابليةَ الحكم للتنفيذ، أو عدم قابليته له، هي وصفٌ للحكم يوجد معه وقت إنشائه. والسند

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995م، بند 15ومابعده، ص 29 وما بعدها. د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 87، ص 111–112. د. أحمد محمد أحمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، 1998م، بند 1 وما بعده، ص 173 وما بعدها. د. السعيد محمد الأزمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 2008م، ص 30.

التنفيذي مفترض ضروري للتنفيذ، فهو يُنْشِئُ بِذَاتِهِ الحقَّ في التنفيذ؛ ولذلك يجبُ أنْ يُوجَدَ السَّنَدُ التنفيذيُّ عند البَدْءِ في التنفيذ؛ ولذا لا يجوز التنفيذ بغير وجود سند تنفيذيٍّ حتى ولو وُجِدَ فيما بعد بَدْءِ التنفيذ. وإذا أُبْطِلَ السندُ التنفيذيُّ، أو أُلْغِيَ بعد أنْ تمَّ التنفيذ الجبري بموجبه، فإن ما تَمَّ من إجراءات تعتبر كأن لم تكن[1].

وتهدف فكرة السند التنفيذي إلى إقامةِ توازنٍ بين مصلحة المحكوم عليه والمحكوم له، فلا يَتَعَدَّى ظالمٌ ولا يُعْصَفُ مظلوم، ويحصل طالبُ التنفيذِ على حقِّه في أَسْرَعِ وقتٍ وبِأَقَلِّ نَفَقات وإجراءات، أي: تحقيقُ التوازنِ بين مصالحِ أطرافِ السندِ التنفيذي المتعارضة: مصلحةُ طالبِ التنفيذِ في تنفيذٍ فوريٍّ سريعٍ لِحَقِّهِ، ومصلحةُ المُنَفَّذِ ضِدَّه في عدم التنفيذ إلا لصاحب حقٍّ يحميه القانونُ حمايةً تنفيذيةً. وللسند التنفيذي قوةٌ تأكيديةٌ بوجودِ الحَقِّ ويعتبر مفترضًا ضروريًّا للتنفيذِ، وسببًا مُنْشِئًا للحق في التنفيذ الذي هو سُلطة أو مُكْنَة إجرائية تُخَوِّلُ لصاحبِها تحريكُ الجهازِ القضائي للقيامِ بالتنفيذِ الجبريّ، بحيث أصبحت القاعدةُ أَنَّهُ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي مدموغٍ بالصيغة التنفيذية؛ اقتضاءً لِحَقٍّ مُحَقَّقِ الوجود ومُعَيَّنِ المِقْدَارِ وحَالِّ الأداء[2].

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 18، ص 32-33. د. السعيد الأزمازي، السند التنفيذي، ص 30. د. هيكل أحمد عثمان حميد، الحكم القضائي كسند تنفيذي في قانون القضاء المدني، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 2010م، ص 58 وما بعدها.

(2) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 2 وما بعده، ص 9 وما بعدها. د. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق في الإسلام، دار الفكر العربي

ويُعَدُّ الحُكمُ القضائيُّ كَسَنَدٍ تنفيذيٍّ وسيلةَ تحقيقِ فَاعِلِيَّةِ النِّظَامِ القضائي بحمايةِ النظامِ القانونيِّ، وإعادةِ التوافقِ بين الواقعِ والقانون، وحمايةِ الحقوقِ والمراكزِ القانونيَّةِ، وتحقيقِ العدالة التي يسعى المستجيرُ بالقضاءِ للحصول عليها بتأكيدِ حقِّه الموضوعي وقيامِهِ بالتنفيذِ الجبريّ؛ لكي لا يصبحُ الحكمُ القضائيُّ ورقةً بيضاءَ لا نفاذَ لهُ؛ وذلكَ لأنَّ القضاءَ: هو حِصنُ الحقوقِ والحُرِّيَّاتِ والملاذُ الآمنُ للمُتَقَاضِينَ في اقتضاءِ حقوقِهم بتنفيذِ السنداتِ التنفيذيةِ تنفيذًا جبريًّا؛ حتى لا تضيعُ هيبةُ وقُدْسِيَّةُ القضاءِ بإهدارِ تنفيذِ أحكامِهِ ذاتَ القُوَّةِ التَّنْفِيذِيَّةِ[1].

ويلزمُ لكي يكونَ الحكمُ سندًا تنفيذيًّا قابلًا للتنفيذِ الجبريّ، أنْ يكونَ قضاءً نهائيًّا قطعيًّا بإلزامٍ، والمَنَاطُ في تَعَرُّفِ مَا للحُكْمِ من قوةِ الإلزامِ هو بِتَفَهُّمِ مُقْتَضَاهُ ومُقْتَضَى مَرَامِيْهِ. وتُحَقِّقُ أحكامُ الإلزامِ الحمايةَ القضائية الكاملة بإزالة الشكِّ، أو التجهيل الذي يلابس الحقَّ، أو المركز القانوني، ويوجد ارتباطٌ حتميٌّ بين قضاء الإلزام والقوة التنفيذية. ويكتسب قضاءُ الإلزام صفة القوة التنفيذية سواءً صدر من قضاء الموضوع أم

بالقاهرة، 1979م، ص 86 وما بعدها. د. محمود الطناحي، المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م، ص 37 وما بعدها.

(1) د. هيكل أحمد عثمان حميد، الحكم القضائي كسند تنفيذي، ص1 وما بعدها.

-**Roger Perrot et Philippe Théry**; Procédures Civiles d'éxecution; Dalloz; Paris 2000; P. 59.

-Caas. Civ.2e; 28 out. 1999; D. 1999; N. 44; Juris.; P. 281.

المستعجل. ومن الممكن تحقيق فكرة الوحدة القانونية بين الدول العربية بتوحيد فكرة السندات التنفيذية[1].

3- عدم الاهتمام بدراسة النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن، أو التظلم (مشكلة البحث): لم تفِ الدراساتُ التي تناولت قانونَ المرافعات موضوع النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم بدراسة كافة زَوَايَاه، وهذا ليس قصورًا من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكن دقة الموضوع هي الباعث على صعوبته، وتحتاج لمن يُنِيرَهُ من الباحثين قدر أكبر من العناء، والجهد؛ لأجل البحث العلمي، وخدمة البشرية، ولعل البحثَ فيه ما زال يعاني معاناة أشبه بخطوات الطفل الأولى، وهنا تَكْمُنُ درجةُ الصعوبةِ؛ حيث يكون على الباحث دائمًا في المجال القانوني أن يسهم بوضع أُطُرٍ عامَّة أمام المُشَرِّعِ بما يُعِينُهُ عَلَى وضع تشريعات تكون لها صفة العمومية، والدوام، والاستمرار، والإحاطة بما قد ينشأ من منازعات، أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير في مجال دراستنا.

ويجتهد الباحثُ مدفوعًا برغبةٍ مُلِحَّةٍ في التّعَرُّف عَلَى آلية النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، فهذا الجانب الذي أغفل الفِقْهُ دِرَاسَتَهُ لوقت طويل، ولم تَتَّجِهْ إليه الأنظارُ، ولم ينلْ من الفقه قدرًا من الاهتمام، والبحث

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 26. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 189. د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 28 وما بعدها.

يتناسب مع أهميته، وآثاره القانونية؛ حتى يتفقَ الرأيُ، وتتوحَّدَ الكلمة بشأنه، وذلك في محاولة للإسهام بوضع أنموذج، أو صياغة مُثْلَى لفكرة النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم؛ ليسهل بعد ذلك تأطيرُها، وتقنينُها بما يتناسب وأهميتَها التي أصبحت مُلِحَّةً في حياتنا اليومية أمام القضاء؛ وذلك لتقديم إفادة علمية، وتطبيقية للمجتمع القانوني بشكل خاص، والمجتمع الإنساني بشكل عام. ولعل من أبرز صعوبات البحث التي تصادف الباحث، هي دقة موضوع النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، ونُدرة الدراسات القانونية المتخصصة المقارنة، وقلة المراجع، والكتب، ونُدرة أحكام القضاء التي تتناول موضوع تلك الدراسة.

4- سبب اختيار موضوع البحث، وأهميته، وتساؤلاته: تم التركيز عَلَى دراسة موضوع النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، لِجَلْيِ جَوَانِبِه، وسَبْرِ أغْوَارِه؛ نظرًا لأهميته العلمية، والعملية، وتوضيح آثاره القانونية، وبيان مَدَى، وكيفية الاستفادة منه، وسد ثغرة بالمكتبة القانونية العربية في موضوع "النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني" ؛ لأنه رَغْمَ ثبوت فكرة وقف القوة التنفيذية في ضمير القاضي، والمتقاضي، إلا أن التشريعات الإجرائية العربية لَمْ تُنَظِّمْهَا بشكل متكامل، ولَمْ تَنَلْ ما تستحقه من العناية والاهتمام من جانب الفقه الإجرائي، وهي في أشد الحاجة إليه، وليكون هاديًا، ومُعينًا لكل مشتغل بالقانون، والقضاء، والمحاماة. كما ترجع أهمية هذا البحث إلى ارتباطه بالحصول على ثمرة تنفيذ الحكم القضائي كسند تنفيذي. ويهدف هذا البحث إلى

محاولة خلق فكرة متطورة، ومتكاملة ذات طابع إجرائي عن آلِيَّة " النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني" باعتبار أن التطور هدفُ مُرْتَجَى لا نهاية له، وتَطَلُّعًا للأفضل في المستقبل القريب.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: ما مفهوم وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الطعن أو التظلم؟ وما ضوابطه القانونية؟ وما طبيعته القانونية، ونطاقه، وتنظيمه التشريعي، وشروطه، وآثاره؟ وكيف يتم وقف القوة التنفيذية للأوامر القضائية وللحكم المطعون فيه كسند تنفيذي من محكمة الطعن بالاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر والنقض والمحاكم المتخصصة؟ ... وما مصير عملية التنفيذ بعد وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي؟ وما الآثار القانونية للحكم بوقف القوة التنفيذية؟ وهل يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه بالتنفيذ العكسي بعد تنفيذ حكم الوقف؟

5- منهج البحث، وخطته: اهتم قانون المرافعات الفَرنسي الجديد بالنظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، ونظرًا لقصور القانون المصري، والتشريعات العربية من تنظيم شامل للنظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، وعدم معالجته لمسائل هامة تتعلق به؛ لذا رأينا دراسةَ النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، في هذا البحث؛ لأهميته الكبرى باعتباره متعلقًا بالحصول على ثمرة الحكم القضائي؛ ولكي نلفت نظر المُشَرِّعِ المصري، والتشريعات العربية، ورجال القضاء، والمحامين إلى أهمية، وضوابط وقف القوة التنفيذية، وآثاره.

ومن أجل عرض الأفكار المتعلقة ببحث موضوع " النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم"، وإبراز إشكالياته العلمية، والعملية، وبسبب أهمية الموضوع؛ فقد تم إتباع عدة مناهج علمية لتتكامل فيما بينها في محاولة لفحص جميع جوانب الموضوع، ألا وهي: المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي المقارن بين التشريعات، وأحكام القضاء، والآراء الفقهية المختلفة؛ لتوصيف، وتحليل، وتفسير، وتأصيل، واستنباط نتائج بحث موضوع "النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني" بهدف التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة، والترجيح بينها، مبينًا المحاسن، والمساوئ، وأوجه النقص، والقصور، وأوجه القوة، والضعف، وأوجه الاتفاق، والاختلاف، من أجل تطوير أحكام القانون الوطني عَلَى ضوء أحكام الدراسة المقارنة؛ للإسهام في معالجة أي قصور تشريعي بما لا يَدَعُ مَجَالًا لوجود ثَغَراتٍ قانونية، أو نقص تشريعي... كل ذلك في إطار موضوعي متجردٍ من العاطفة، والشعارات.

وبِناءً عَلَى ذلك سوف نتناول بالدراسة، والبحث موضوع (النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني)، في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، وتعقبهما خاتمة، وذلك عَلَى النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية القوة التنفيذية للسند التنفيذي

الفصل الأول : ماهية وقف القوة التنفيذية ونطاقها، ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: مفهوم وقف القوة التنفيذية، والتمييز بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: التمييز بين وقف القوة التنفيذية وبين غيره من النظم القانونية المشابهة.

المبحث الثاني: نطاق وقف القوة التنفيذية.

المطلب الأول: وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم العادية.

المطلب الثاني: وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم المتخصصة والأوامر القضائية.

الفصل الثاني : خصومة وقف القوة التنفيذية والحكم فيها، ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: إجراءات طلب وقف القوة التنفيذية وشروطه.

المطلب الأول: طلب وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: شروط طلب وقف القوة التنفيذية.

المبحث الثاني: الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية وآثاره.

المطلب الأول: الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: آثار الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصل إليه من نتائج، وتوصيات.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

مبحث تمهيدي

ماهيـة القوة التنفيذية للسند التنفيذي

6- مفهوم القوة التنفيذيـة للسند التنفيذي: القوة لغة هي الطاقة، وضد الضعف، وجمعها قوي. والقوة التنفيذية هي أثر قانوني إجرائي لسند يجعله صالحاً للتنفيذ الجبري. والقوة التنفيذية هي مُكْنَةٌ أو سُلْطَةٌ تمنح صاحب الحق إجبار المدين على التنفيذ الجبري جبرًا عنه إذا نكص عن التنفيذ الاختياري. أي: هي الأثر الذي يرتبه القانون على الأحكام الموضوعية النهائية أو الانتهائية بإلزام بما يجعلها صالحة للتنفيذ الجبري متى توافرت شروطه وضوابطه. أي أن القوة التنفيذية هي: التعبير عن السلطة الآمرة للحكم كسند تنفيذي بمقتضى القانون. والقوة التنفيذية إذًا هي: المصدر الذي يستمد منه السند التنفيذي القوة في التنفيذ الجبري مما يسمح بإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية التي حدث بها الإخلال مع المراكز القانونية النموذجية كما حددها القانون. وتَتَحَلَّلُ القوةُ التنفيذيةُ للسند إلى عنصرين هما الشكل (الصيغة التنفيذية)، والمضمون (الإجبار في التنفيذ الجبري)[1].

---

(1) د. نبيـل إسـماعيل عمـر، أصـول المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، ط 1، منشـأة المعـارف بالإسكندرية 1986م، بند 332، ص 358؛ دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2008م، بند 5 وما بعده، ص107 وما بعدها. د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر الجامعي، عام 2002م، بند 56، ص102-103. د.إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 31، ص 34-35.

وغاية القوة التنفيذية هي: تنفيذ الحكم على أساس الموازنة بين مصالح الأطراف وفاعلية الأحكام. ويجبُ صدور الحكم في حدود الولاية العامة لقضاء الدولة، وفي حدود ولاية الجهة القضائية التي أصدرته حتى يحقق آثاره، ويكون له قوة تنفيذية، وإلا كان معدومَ الحِجِّيَّةِ أمام الجهة القضائية صاحبةِ الولاية في النزاع، رَغْمَ أَنَّه يظل محتفظًا بحجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التي أصدرته إحدى محاكمها. ونظرًا لأن فكرة الحماية التنفيذية تعتمد على فكرة الإجبار، ويخضع للتنظيم الإجرائي للقوة التنفيذية الأحكام الإلزامية موضوعية أو وقتية، وسواءٌ صدرت في شكل حكم أم في شكل أمر، سواءٌ أكانت صريحة أم ضمنية، وبالتالي يَسْتَبْعِدُ من نطاق تطبيقه كلًّا من: الحكم التقريري، والحكم المنشئ[1].

وتتدرج قوة الحكم أو حصانته بحسب طبقة درجة المحكمة الصادر عنها الحكم، فالأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى تكون أضعف الأحكام جميعًا؛ نظرًا لقابليتها للطعن فيها بطرق الطعن العادية؛ المعارضة والاستئناف، فهي أحكام قلقة غير مستقرة يمكن أن تُلغَى، أو تُعَدَّل من محكمة الطعن؛ لأنها أحكام ابتدائية معرضة للإلغاء أو التعديل من محكمة الطعن، أما الأحكام الصادرة من محكمة

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 87، ص 111. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند 313، ص 336. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، 1990م، بند 148، ص 287. د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 21، ص 25، بند 41، ص 43 وما بعدها. نقض مدني 1980/1/28م، طعن 109 لسنة 43 ق، مج، س 31، ج 1، ق 63، ص 312. نقض مدني 1974/11/26م، طعن رقم 189 لسنة 39 ق، مج، س 25، ق 219، ص 1286.

الدرجة الثانية فتتمتع بحصانة نسبية؛ نظرًا لأنها قابلة للطعن عليها بطرق الطعن غير العادية، التماس إعادة النظر والنقض لأسباب محددة، وبالتالي تحوز القوة التنفيذية العادية، وقوة الأمر المقضي بمجرد صدورها. بينما يتمتع الحكم الصادر من محكمه النقض بحصانة مطلقة؛ نظرًا لعدم قابليته للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فهي أقوى الأحكام جميعًا؛ لأنها أحكام بَاتَّة، وبالتالي تحوز القوة التنفيذية العادية بمجرد صدورها[1].

وعلى ذلك يختلف مفهوم القوة التنفيذية للحكم عن قوة نَفَاذِهِ؛ فقوة نفاذِ الحكم، أو الأمر هي: صلاحيته لتوليد آثاره القانونية بمجرد صدوره بقوة القانون دون تدخل من القاضي أو طلب الخصوم، وأيًّا كان نوعه أو درجة المحكمة التي أصدرته، وهي تتعلق بالنظام العام، وتثبت لكافة الأحكام القضائية، ولا ترتبط بالتنفيذ الجبري، ولا بحيازة أو عدم حيازة الحكم للحجية. فالأحكام المقررة والمنشئة ليست لها قوة تنفيذية، وإنما لها قوة نفاذ تجعلها صالحة لتوليد آثارها القانونية بمجرد صدورها. وعلى ذلك فكلُّ حكم يتمتع بقوة تنفيذية فإنه يتمتع في نفس الوقت بقوة نفاذ والعكس غير صحيح، بمعنى: أنه ليس كل حكم يتمتع بقوة النفاذ، يكون له في نفس الوقت

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص 133. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 26. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 189. د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 94، ص 107 وما بعدها.

-**Z. Beaugendre** ; Autorité de la Chose Jugée et Primauté de droit Communautaire; Révue Française de droit administratif; 2005; P. 473.

قوة تنفيذية؛ كالأحكام التقريرية والمنشئة؛ ولذا فنطاق قوة النفاذ أكثر اتساعا وشمولًا من نطاق القوة التنفيذية، فالقوة التنفيذية لا تثبت إلا لأحكام الإلزام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل[1].

والسبب في أن الأحكام التي لها قوة نفاذ ليست لها كلها قوة تنفيذية، يرجع إلى أن مجرد صدور الحكم الذي له قوة نفاذ دون أن يكون له قوة تنفيذية، يؤدي إلى إشباع مصالح الخصوم، فيغدو المحكوم له ليس في حاجة لأي تنفيذ جبري، كما أن مثل تلك الأحكام تفتقد إلى عنصر الإلزام الذي يخول المحكوم له إجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذًا جبريًّا؛ كالأحكام المقررة والمنشئة، أما أحكام الإلزام النهائية أو المشمولة بالتنفيذ المعجل فإن مجرد نفاذها لا يكفي لإشباع مصالح المحكوم له، وبالتالي فكان لا بد من تمتعها بالقوة التنفيذية العادية أو المعجلة لتنفيذها جبريًّا سواءٌ كان تنفيذًا عينيًّا مباشرًا، أم بالحجز والبيع[2].

7- أنواع القوة التنفيذية: تتنوع القوة التنفيذية إلى: قوة تنفيذية عادية، وقوة تنفيذية مُعَجَّلَة. ويكتسب الحكم القوة التنفيذية العادية عند امتناع الطعن فيه بطرق

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ط 10، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991م، بند 20، ص 43 هامش (1)؛ التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط 6، منشأة المعارف بالإسكندرية 1989م، م 280، ص 1098 وما بعدها. د. علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة، ط 1، 2000م، ص 37 هامش (1).

(2) د محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 44، ص 49. د. نبيل عمر، دراسات في قانون المرافعات، بند 1 وما بعده، ص 103 وما بعدها. د. أحمد محمد أحمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري قانون المرافعات، 1998م، بند 86، ص 136.

الطعن العادية – المعارضة والاستئناف –، واكتسابه قوة الأمر المقضي. وقوة الأمر المقضي هي: صفة إجرائية يكتسبها الحكم عند امتناع الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، حتى وإن كان قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية كـ (التماس إعادة النظر والنقض)، وتم الربط بين القوة التنفيذية العادية للحكم وقوة الأمر المقضي؛ حتى يكون قد تحقق له درجة معقولة من الاستقرار، بعد تحصنه ضد طرق الطعن العادية، وتحقيق فاعلية الحكم إلى درجة تجعله صالحًا للتنفيذ الجبري من أجل التوفيق والتوازن بين المصالح المتعارضة للأطراف[1].

ولكي يحوز الحكم القوة التنفيذية فلا بد له من حصانة إجرائية ضد طرق الطعن العادية تمنع المساس به؛ لأن تمتع الحكم بالقوة التنفيذية يقتضي وصوله إلى قدر معقول من الاستقرار للمحافظة على المصالح المتعارضة للخصوم وعدم تعريضها للخطر، واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، واعتبارات الصالح العام المتمثلة في حسن أداء القضاء لوظيفته حتى لا ينشغل القضاء بإجراءات لم يتحقق لها اليقين القانوني بشكل حاسم ونهائي، مع إمكانية إلغاء الحكم من محكمة الطعن، وبالتالي إلغاء ما تم من تنفيذ استنادًا إليه، وصعوبة أو استحالة إعادة الحال على ما كان

---

(1) د. طلعت محمد دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م، ص 38 وما بعدها.

عليه بالتنفيذ العكسي إذا ما أُلْغِيَ الحكم بعد تنفيذه من محكمة الطعن، والتعويض عن التعسف في استعمال الحق في التنفيذ الجبري والأضرار الناشئة عنه[1].

ومع ذلك فقد تتمتع أحكام الدرجة الأولى بالقوة التنفيذية العادية، ويكون هو السند التنفيذي، على سبيل الاستثناء في حالات منها: صدور حكم أول درجة انتهائي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، أو لانقضاء ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، أو لاتفاق الخصوم المسبق على صدور الحكم غير قابل للطعن فيه، أو لقبول المحكوم عليه الحكم، أو لسقوط الخصومة في الاستئناف، أو للتنازل عنها، أو تركها، أو لاستناد الحكم إلى اليمين الحاسمة ما لم يثبت كذب اليمين بحكم جنائي (م117 إثبات، م1363 مدني فرنسي)؛ وذلك لأن الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ينطوي على تأكيد للحق الثابت به ومديونية المدين به لدرجة يرجح معها احتمال تأييده إذا ما طعن فيه بطرق الطعن غير العادية في أحوال خاصة ولأسباب معينة نص عليها القانون، على عكس طرق الطعن العادية التي يجوز لالتجاءُ إليها كوسيلة للتظلم من الحكم دون التقيُّد بأسباب محددة بنص القانون[2].

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ط 1992م، بند 151 وما بعده. د. إبراهيم النفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1988م، ص159.

-**Blandine Rolland**; Procédure Civile; 2005; P.350-353.

(2) د. عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، ط 2، دار الفكر العربي بالقاهرة 1980م، ص 61. د.إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ص 182.

والقوة التنفيذية المعجلة هي أثر تنفيذي وقتي وقائي يلحق بحكم أول درجة الابتدائي، يجعله صالحًا للتنفيذ الجبري من وقت مبكر قبل الأوان الطبيعي بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، بعد طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجَّل رغم قابليته للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية كالمُعَارَضَةِ أو الاستئناف؛ لحماية مصلحة المحكوم له الأولى بالرعاية بتوقي ضرر جسيم يتعذر تداركه بتأخير التنفيذ إلى الأوان الطبيعي. وقد اعتمد القانون المصري القاعدة التي تقضي: بتزويد الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة بالقوة التنفيذية الوقتية التي نشطت معجلًا، رغم قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن العادية، أو حتى مع الطعن فيها بالفعل؛ وذلك لتلافي المخاطر التي يتعرض لها المحكوم له من تأخير التنفيذ إلى الأوان الطبيعي طبقًا للقاعدة العادية. وهي القاعدة المعمول بها في الكثير من النظم القانونية، كالقانون السعودي، والعراقي، والأردني، واللبناني، والفرنسي، والقانون التونسي في الفصل 125، و126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية الصادرة بقانون عدد 130 لسنة 1959م[1].

والقوة التنفيذية المعجلة هي: قوة قلقة مؤقتة غير مستقرة مرهونة بنتيجة الطعن في الحكم، وما قد يسفر عنه من تأييد، أو إلغاء، أو تعديل للحكم. فإما أن تزول بزوال

---

(1) د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، ط 3، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008م، بند 156، ص170.

-**G. Widerkehr**; Exécution de Jugement et des acets ; Ency. Dalloz; 1979; N. 139; P. 11.

الحكم، وإما أن تتحول إلى قوة تنفيذية عادية بتأييد الحكم من محكمة الطعن وخضوعه للقواعد العامة في التنفيذ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على التنفيذ المعجل للحكم خارج الحالات التي يتقرر فيها بنص القانون أو بحكم المحكمة. ويجوز التنازل عن التنفيذ المعجل للحكم بالتنازل عن الحق في التنفيذ الوقتي بالتريث لحين الفصل في الطعن وتأجيل التنفيذ؛ حتى يحوز الحكم القوة التنفيذية العادية، ما لم يتعارض هذا التنازل مع نص القانون. ويلاحظ أن النفاذ المعجل: هو نظام لا يعمل به إلا أمام محاكم الدرجة الأولى في القانون المصري، وبصدد أحكام الإلزام الابتدائية فقط؛ لأنها وحدها التي تقبل التنفيذ الجبري دون غيرها من الأحكام المقررة أو المنشئة[1].

ويكتسب الحكم القوة التنفيذية المعجلة: إما بنص القانون، أو بحكم المحكمة قبل أن يكتسب قوة الأمر المقضي. ويكسب الحكم حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، ولا تستقر تلك الحجية المؤقتة إلا إذا تحصن ضد طرق الطعن العادية، فإذا طعن فيه بالاستئناف وقفت حجيته المؤقتة بمجرد رفع الاستئناف عنه، وتظل موقوفة

---

(1) د. نبيل عمر، دراسات في قانون المرافعات، بند 11 وما بعده، ص 19 وما بعدها. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 26. د.عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 189. د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 201 ومابعده، ص 207 وما بعدها.

إلى أن يقضي في الاستئناف، فإذا تأييد الحكم عادت إليه، وإذا ألغي زالت عنه حجيته[1].

ويسمح بتزويد الحكم الابتدائي القابل للطعن فيه بطُرق الطعن العادية –المعارضة والاستئناف– بالقوة التنفيذية المعجلة بنص القانون في حالات محددة، أو بحكم من المحكمة إذا قدرت المحكمة أن تأخير التنفيذ يمكن أن يَضُرَّ بمصلحة المحكوم له على نحو غير قابل للإصلاح ويتعذر تداركه؛ وذلك لتلافي مخاطر تأخير التنفيذ طبقًا للقاعدة العامة في الأوان الطبيعي، ومواجهة الظروف التي لا تحتمل التأخير والانتظار، وتحتاج إلى تنفيذ سريع، متى قدرت المحكمة أن تأخير التنفيذ يمكن أن يَضُرَّ بمصلحة المحكوم له. وعلى ذلك يكتسب الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الدرجة الأولى القوة التنفيذية المعجلة بقوة القانون، أو بحكم المحكمة لحماية مصلحة المحكوم له الأولى بالرعاية التي لا تحتمل تأخير التنفيذ حتى يحوز الحكم القوة التنفيذية العادية[2].

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ط 2، بند 46 وما بعده. د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 19 وما بعده، ص 22 وما بعدها. نقض مدني 1968/4/18م، طعن رقم 223 لسنة 34 ق، مج، س 9، ج 2، ق 115، ص 795. نقض مدني 1974/1/22م، طعن رقم 369 لسنة 38 ق، مج، س 25، ج 1، ق 37، ص 216.

(2) د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط 2، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1990م، بند 52، ص 110، بند 62، ص 131– 132. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 25 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار

وقد تبنى القانون الفرنسي فكرة القوة التنفيذية المعجلة بالنص على التنفيذ الوقتي، أو المعجل في المواد (art. 514 à 526 N.C.P.F.) سواء قانوني بنص القانون، أم قضائي بحكم المحكمة. وبين أحكام طلب وقف القوة التنفيذية في (art. 524 à 526)، وأجاز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن، ومنح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سُلطة الأمر بوقف القوة التنفيذية، أو رفض طلب وقف التنفيذ بنص (art. 524 N.C.P.C.F. abrogé Par Décr. N°. 2014-1338 du 6 nov.2014; art. 3-11.) والتي كانت معدلة في السابق ب (Déc. N°. 2004- 836 du 20aout 2004; art. 8 en vigueurv Le 1 er janv.2005)[1].

النهضة العربية بالقاهرة 2002م، بند 63، ص 146. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 185 وما بعدها.

(1)-S. Guinchard; retour sur l'arrêt de l'exécution provisoire de droit: un espoir déçu; Dalloz; 2010; P.713.

-**Jacques Miquet**; Exécution Provisoire; Jur. Class. Proc. Civ.; Fasc. 516-4; N. 1 ets.; P. 2 ets.

-**J. Miguet;** Exécution Provisoire; Juris. Calss. Proc. Civ.1997; Fasc. 518; P. 9.

-**Ph. Hoonakker;** Exécution Provisoire; Rép. Proc. Civ .; N. 127; P. 16.

-**P. Estoup**; La Pratique des Procédures rapides; 2.éd.; Litec; Paris; 1998; P. 5.

وعلى ذلك فقد تبنى القانون المصري القاعدة التي تجيز تزويد الأحكام الابتدائية بالقوة التنفيذية المعجلة، رغم قابليتها للطعن بطرق الطعن العادية، وحتى لو تم الطعن فيها بالفعل. فمن المستقر عليه أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرًا إلا إذا كانت حائزة لقوة الأمر المقضي. حيث إن الاعتراف للحكم بالقوة التنفيذية يتوقف على حيازته لوصف إجرائي معين، هو أن يكون محصنًا ضد طرق الطعن العادية المقررة قانونًا، إلا أنه في بعض الحالات أجاز المُشَرِّعُ تنفيذ الحكم معجلًا قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي، ومن ثَمَّ فهو تنفيذ مُعَجَّلٌ يجري قبل الأوان الطبيعي كاستثناء من القاعدة العامة في الشق المتعلق بعدم قابلية الأحكام الابتدائية للتنفيذ [1].

وبهذا الاستثناء يكون لتلك الأحكام قوة تنفيذية معجلة، خلافا لما تقرره القاعدة العامة، ومن ثَمَّ فيمكن القول بأنه: قد شرعت قاعدة الحماية المؤقتة، وذلك لمواجهة تأكيد حق طالب التنفيذ تأكيدًا يسمح له باقتضاء حقه جبرًا، لما في تأخير التنفيذ حتى يحوزَ الحكم قوة الأمر المقضي من ضررٍ بالغٍ. وفي مقابل ذلك قرَّرَ المُشَرِّعُ ضماناتٍ قانونيةً؛ لإعادة الحال إلى ما كانت عليه. ومما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام الابتدائية بما لها من حِجِّيَّةٍ غير مستقرة بحكم قابليتها لطرق الطعن العادية

---

(1) د. عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ، ص 65-66. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص25 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 60-61، ص 137 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 185 وما بعدها.

لا يخلو من مخاطر يتعرض لها المحكوم عليه في حالة إلغائه محكمة الطعن. فقد لجأ المشرع إلى تلك الضمانة؛ لإزالة آثار التنفيذ المعجل قبل الأوان الطبيعي. ووقف التنفيذ لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التحفظية بالحكم الذي وقف تنفيذه، بحبس الشيء والتحفظ عليه لحين الفصل في الطعن؛ لأن الإجراءات التَّحَفُّظِيَّة يجوز اتخاذها بمقتضى حكم ابتدائي حائز لحجية الأمر المقضي[1].

8- علاقة القوة التنفيذية بقوة الأمر المقضي: تَبَنَّتْ بعض النظم القانونية تنظيمًا لا يعترف للحكم من حيث المبدأ بالقوة التنفيذية ما لم يتوافر له وصف إجرائي يَحُولُ بينه وبين طُرُقِ الطعن العادية، بحيث لا يكتسب الحكمُ القوة التنفيذية إلا إذا كان الحكمُ نهائيًّا أو انتهائيًّا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، بمعنى أن الحكم لا يكتسب الصفة الإجرائية التي تؤهِّله لاكتساب القوة التنفيذية إلا إذا كان حائزًا لقوة الأمر المقضي؛ وذلك لأن الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي تكون أكثر حصانة وقوة واستقرارًا بما يمكن الاعتماد عليه في تزويد الحكم بالقوة التنفيذية، وكقاعدة عامة فإن الصفة الابتدائية للحكم لا تكفي لاكتسابه القوة

---

(1) د. عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ، ص 65-66. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 60-61، ص 137 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 185 وما بعدها.

التنفيذية العادية؛ لأنها لاتحقق القدر المعقول من درجة الاستقرار للحكم كسند تنفيذي،إذ قد يُلْغَى الحكم من محكمة الطعن بعد تنفيذه[1].

ولذا فأحكام الدرجة الأولى تتمتع بحِجِّيَّة الأمر المقضي، ولا يكون لها قوةٌ تنفيذيةٌ عاديةٌ بل معجلةٌ؛ لأنها قابلة للطعن بالاستئناف، وعندما تتخطى هذه المرحلة فتتمتع بقدر معقول من الاستقرار، وتكتسب القوةَ التنفيذية العادية حتى مع قابليتها للطعن بطُرُق الطعن غير العادية؛ كالتماس إعادة النظر والنقض. ومع ذلك فقد تمنح قوة تنفيذية معجلةً سواءٌ بنص القانون أم بأمر المحكمة، في حالات استثنائية محددة. فيكون الحق في التنفيذ الذي يعترف به القانون للدائن طالب التنفيذ في هذه الحالة ليس حقًّا باتًّا، وإنما هو حق معلق على شرط فاسخ، هو أنه لا يلغي الحكم في مرحلة الطعن بما يؤدي إلى زواله حال تحققه، ويعتبر الحق في التنفيذ كأن لم يكن بعد إلغاء الحكم وتجريده من قوته التنفيذية، ويلتزم من قام بالتنفيذ برد ما استوفاه، ويكون لمن تَمَّ التنفيذ ضده الحق في استرداد ما استوفي منه نتيجة التنفيذ المعجل الملغي؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه برد غير المستحق[2].

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 7، ص 16؛ بند 36 وما بعده، ص 53 وما بعدها.

-**Guetttier .Ch**.; Exécution des jugements; Juris. Class. Proc. Administratif; Fasc. 1112; P. 6.

(2) د. أحمد ماهر زغلول، آثار الغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 7، ص 16؛ بند 36 وما بعده، ص 53 وما بعدها. د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 43 وما بعده، ص 47 وما بعدها.

وتَبَنَّتْ بعضُ النُّظُمِ القانونية قاعدة التنفيذ الفوري لأحكام الدرجة الأولى، حيث لا تتطلب أن يحوز الحكم وصفًا معينًا، أو أن يستنفد طُرُقًا معينة للطعن فيه؛ لأنها لا تسمح بالطعن فيه كقاعدة، لكي يحوز الحكم القوة التنفيذية، فيكون للحكم هذه القوة بمجرد صدوره؛ وذلك تحقيقًا لمصلحة المحكوم له وللمصلحة العامة المتمثلة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية،وهذه القاعدة هي المعتمدة في الفقه الإسلامي، والقانون السوداني، والعراقي، والسعودي، والأردني، والإنجليزي...؛ حيث تحوز الأحكام القوة التنفيذية فور صدورها، ولا يكون اكتساب الحكم لهذه القوة متوقفًا على اكتسابه لوصف معين، أو استنفاد طُرُقٍ معينة للطعن، أو المراجعة؛ وذلك لأن كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية يكون صحيحًا ومحققًا للعدالة ومستحقًا للتنفيذ الفوري، مراعاة لمصلحة المحكوم له بمجرد صدوره، رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، وقد جعلت تلك النظم للطعن في هذا الحكم أثرًا واقفًا للقوة التنفيذية يعطل التنفيذ لحين الفصل في الطعن في محاولة للتوفيق بين المصالح المتعارضة، وذلك ما لم يكن حكم أول درجة مشمولًا بالنفاذ المعجل، فلا يكون للطعن فيه أثرٌ واقفٌ للتنفيذ[1].

-**Guetttier .Ch.**; Exécution des jugements; Juris. Class. Proc. Administratif; Fasc. 1112; P. 6.

(1) د. عبد الحكم شرف الدين، حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1988م، ص 15. د. عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ، ص 23. د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات، 1988م، بند 158، ص 384. د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 153، ص 182. أحمد صفوت، النظام القضائي في إنجلترا، ط 1923م، ص 13-21.

فتلك النُّظُم تعترف للحكم بالقوة التنفيذية فور صدوره، ولكن يكون للمحكمة التي أصدرته ولمحكمة الطعن، سلطة وقف تنفيذه وذلك إذا كان الحكم قابلًا للطعن. حيث يكفي أن يكون الحكم قد صدر من محاكم أول درجة بصفة ابتدائية؛ لكي يحوز القوة التنفيذية، وأعطت للمحكمة التي أصدرت الحكم ولمحكمة الطعن الحق في وقف تنفيذه؛ من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة عند وجود ما يبرر ذلك؛ ولذلك لا تحتاج تلك النظم القانونية التي تعترف لحكم محكمة الدرجة الأولى بالقوة التنفيذية العادية إلى فكرة القوة التنفيذية المعجلة؛ وذلك لأن الحكم يحوز القوة التنفيذية العادية فور صدوره[1].

وقد اعتمد القانون المصري قاعدة مزدوجة المضمون بحلٍّ وسط في محاولة؛ للتوفيق بين المصالح المتعارضة، ولتلاقي ما قد يصيب الحكم من أخطاء، حيث اعترف للحكم الحائز لقوة الأمر المقضي بالقوة التنفيذية العادية، ومَنَحَ لمحكمة الطعن سلطةَ الحق في وقف تنفيذه، كما اعترف للحكم الابتدائي الحائز على حجية الأمر المقضي بالقوة التنفيذية المُعَجَّلَة بنص القانون، أو بأمر المحكمة رغم قابليته للطعن فيه بطُرُقِ الطعن العادية؛ لأنها لا تحتمل الانتظار. وتخضع القوة التنفيذية لحكم القانون الساري عند صدور الحكم باعتباره القانون الذي يحدد طرق الطعن

د.محمد عبد الجواد، المبادئ العامة في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س 36، 1966م، ص 112.

(1) د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 43 وما بعده، ص 47 وما بعدها؛ بند 173، ص 183هامش (1).

فيه، وليس القانون الساري وقت اتخاذ إجراءات التنفيذ؛ وذلك لأن قابلية الحكم للتنفيذي الجبري أو عدم قابليته له عبارة عن وصف للحكم يولد معه ويولد بمقتضاه مراكز إجرائية مكتملة[1].

وعلى ذلك فلا يكون الحكم مستوجبًا التنفيذ من حيث المبدأ، ما لم يتحصن ضد طرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف، وهو ما يترتب عليه أن يحوز قوة الأمر المقضي، وهي الصفة التي تؤهله لاكتساب القوة التنفيذية؛ ولذا فالحكم الابتدائي لا يكسب القوة التنفيذية إلا استثناءً في بعض الحالات (القوة التنفيذية المعجلة) بنص القانون أو بأمر المحكمة في حالات لا تحتمل تأخير التنفيذ إلى الأوان الطبيعي؛ وذلك لأنه كلما ارتقى الحكم صعودًا في درجات التقاضي كلما زادت حصانته. وعلى نفس منوال القانون المصري، اعتمد القانون الفَرنسي فكرة التدرج الإجرائي كأساس لتزويد الحكم بالقوة التنفيذية، للتوازن بين مصالح الخصوم، فالحكم الابتدائي لا يحوز القوة التنفيذية مراعاة لمصالح المحكوم عليه؛ لأنه معرض للإلغاء أو التعديل من محكمة الطعن العادي، فلا يتم تزويد الحكم بالقوة التنفيذية العادية طالما أنه قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية. أما إذا حاز قوة الأمر المقضي، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية العادية (art. 501 et 539

(1) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، بند 15، ص23–24. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند 6، ص 15.

N.C.P.C.F.) ما لم يحصل المدين على أجل قضائي للوفاء أو كان الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجل[1].

وقد أجازت (م292 مرافعات) وقف النفاذ المعجل للحكم، دون تفرقة بين التنفيذ المعجل الحتمي بنص القانون أو الجوازي بحكم المحكمة، وأعطت هذه السلطة التقديرية لمحكمة الطعن بالاستئناف التي يكون لها بِناءً على طلب الخصم عند الطعن في الحكم بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها إلغاؤه. أما القانون الفَرنسي فقد فرَّق بصدد وقف التنفيذ بين التنفيذ المعجل القانوني، والتنفيذ المعجل القضائي، فلا يجوز وقف التنفيذ المعجل القانوني في الاستئناف؛ وذلك لأن ما يقرره القانون لا يوقفه القاضي. وقد أراد القانون الفرنسي بهذا الحكم تقديم دعم إضافي للتنفيذ المُعَجَّل القانوني بحيث لا يكون من الممكن المساس به، أما التنفيذ المعجل الجوازي فقد أجازت (art. 524 N.C.P.C.F.) للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وقف هذا النوع من التنفيذ في حالتين: إحداهما: إذا كان القانون يمنع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، والثانية: إذا كان من شأن التنفيذ المعجل للحكم أن

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند 8، ص 16. د. إبراهيم النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، بند 51، ص 56.

-J.Vincent et S.Guichard; Procédure Civile; 23 éd.; N. 796; P. 1285.

-T.G.Paris; 15 mai 1990; D.1990; P.553; Not. Santalacée.

يؤدي إلى نتائج واضحة الإفراط." Conséquences manifestement excessives" [1].

وتشير القواعد المتعلقة بالقوة التنفيذية للأحكام والأوامر القضائية مسائل بالغة الأهمية، تتزايد أهميتها بتزايد مرونة هذه القواعد في قانون المرافعات، وإذا كان على القضاء أن يواجه هذه المسائل بالحلول العلمية الصحيحة والمناسبة، فإنه ينبغي على الفقه أن يزوده بالأفكار اللازمة؛ لتأصيل هذه الحلول ويلاحقه بالنقد لضبطها وتنسيقها. ومن هذه المسائل: مسألة وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الطعن، أو التظلم لحين تقرير مصيره النهائي من محكمة الطعن، أو التظلم بالحكم في موضوع الطعن، أو التظلم[2].

إذ بعد أن انتهينا من دراسة المبحث التمهيدي (مفهوم السند التنفيذي والقوة التنفيذية) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الأول (ماهية وقف القوة التنفيذية ونطاقها)، وهاك تفصيل القول في ذلك:

---

(1) د. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م، ص 217. د.أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 6، ص 15.

-**J.Vincent et S.Guichard;** Procédure Civile.; N. 796; P. 1285.

(2) د. وجدي اغب، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س 17، ع 1، يناير 1975، بند 1، ص 241. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 172، ص 185.

الفصل الأول

ماهيـة وقف القوة التنفيذيـة ونطاقها

9- تمهيد وتقسيم: تُسَمَّى طلبات وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن، أو التظلم بالتبعية للطعن المدني بمنازعات القوة التنفيذية للأحكام، وهي تعتبر ضمانات حقيقية تمليها السياسة التشريعية، القائمة على أساس التوازن بين مصلحة المحكوم له في التنفيذ، ومصلحة المحكوم عليه في وقف التنفيذ، ومراعاة المصلحة الأحق بالتفضيل بسلطة ملائمة. وطلب وقف التنفيذ (sursis à exécution): هو طلب وقتي يتحدد من خلال فكرة الاستعجال، التي هي عبارة عن الخشية من فوات الوقت، أي خطر تأخير حصول المُنَفَّذ ضده (المحكوم عليه) على الحماية الموضوعية لأصل الحق المتنازع عليه من محكمة الطعن إذا لم توقف محكمة الطعن التنفيذ الجبري مؤقتًا، لحين تحديد مصير الحكم المطعون فيه بإلغاء، أو التأييد، أو التعديل من محكمة الطعن، حيث قد يصيب المُنَفَّذ ضده ضررٌ جسيم، يتعذر تداركه بفوات الوقت الذي تستغرقه إجراءات نظر الطعن أمام محكمة الطعن أو التظلم[1].

---

(1) د. نبيل عمر، دراسات في قانون المرافعات، بند 16 وما بعده ، ص 28 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2014م، ص 84. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2013م، بند 77، ص 139.

وأجاز المُشَرِّعُ في حالات معينة وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الطعن أو التظلم، بشروط: الخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو أُلْغِيَ الحكم من محكمة الطعن بعد تمام تنفيذه، ويتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إلغاء الحكم من محكمة الطعن، والأمر بوقف تنفيذ حكم الإلزام النهائي يطيح بحيازتها لقوة الأمر المقضي ويوقف قوتها التنفيذية. وعلى ذلك فالقوة التنفيذية للسند التنفيذي سواءٌ كان حكمًا قضائيًا، أو تحكميًا، أو سندًا توثيقًا تخضع لنظام الوقف. وهذا الوقف على نوعين هما: الوقف القانوني، والوقف القضائي. والوقف القانوني مصدرُه نصُّ القانون مباشرة ويقع بقوة القانون، ولا يتطلب تقديم طلب، ولا صدور حكم به، وذلك خلافًا للوقف القضائي، يحتاج إلى طلب من صاحب المصلحة، وحكم من محكمة الطعن أو التظلم. ويقوم وقف التنفيذ بدور الحماية الوقائية من خلال طبيعته الوقتية، وهي حماية بطبيعتها مستعجلة ووقتية[1].

ويعتبر نظام وقف التنفيذ نظامًا قانونيًّا عَامًّا يصلح لمختلف صور قابلية التنفيذ للإلغاء، وبكافة طرق التنفيذ، كما أنه نظام قانوني يقدم حلًّا وقائيًّا؛ لمنع التنفيذ القابل للإلغاء من أن يبدأ أو أن يستمر، وذلك في حدود نطاقه، وبضوابطه

([1]) د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س 15، ع 1، يناير 1973م، ص 12وما بعدها. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م، ص 217.

القانونية، فالغرض من نظام وقف التنفيذ: هو توقي القيام بتنفيذ جبري مُعَرَّض للإلغاء، ووقف القوة التنفيذية يؤدي إلى وقف التنفيذ مؤقتًا إلى حين الفصل في موضوع الطعن؛ وذلك للوقاية من مخاطر إلغاء التنفيذ، فإما أن يُلْغِي الحكم فلا يكون ثَمَّةَ سبب للتنفيذ، وإما أن يُؤَيِّدَ الحكم؛ ليستعيد قوته التنفيذية التي حُرِمَ منها مؤقتًا. وسواء كان طالب الوقف قد شرع في التنفيذ الجبري للسند التنفيذي أم لم يشرع فيه بَعْدُ، وإن كان في مَقْدُورِهِ هذا الشروع في أي وقت؛ لأن مجرد رفع الطعن لا يوقف التنفيذ بقوة القانون، بل لابد من حكم بالوقف[1].

وتسكين الحقوق والمراكز القانونية المتنازع بشأنها: هي بما يقرره القضاء الموضوعي، فالعبرة في تحديد الحقوق والمراكز القانونية: هي بما يقرره العمل القضائي الموضوعي، أما أعمال الحماية المستعجلة فهي مؤقتة تزول بمجرد صدور الحكم القضائي الموضوعي وتنفيذه، وإن ظلت قائمةً مُرَتِّبَةً لآثارها لحين إحلال الحكم الموضوعي محل الحكم المستعجل. ويثبت للمحكوم له في الحكم الموضوعي الحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الحكم المستعجل، بالتنفيذ العكسي. ولكن نظرًا لاحتمال إفلاس أو إعسار المُنَفِّذ، فلن يكون من

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2015م، بند 47، ص 42. د. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م، ص 39 وما بعدها.

الممكن بسهولة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن هنا نشأت نظرة الحماية الوقتية بطلب وقف التنفيذ[1].

والواقع أن وقف التنفيذ يمكن التوصل إليه باتفاق الخصوم أو بقوة القانون بإشكال وقتي أو بحكم وقتي من محكمة الطعن يظل قائمًا إلى أن يصدر حكمٌ في موضوع الطعن أو التظلم. وطلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن أو التظلم لا يعتبر في ذاته طعنًا في الحكم، وهو مقرر لمصلحة المحكوم عليه الطاعن المنفذ ضده، وغير متعلق بالنظام العام. ولا يمكن العودة لمحكمة الطعن بهدف الحكم بإزالته والاستمرار في التنفيذ، كما لا يمكن الرجوع إلى قاضي التنفيذ؛ بهدف الحصول على حكم بالاستمرار في التنفيذ الذي أوقفته محكمة الطعن؛ لأن هذا يمتنع عليه؛ لأن فيه مساس بحكم الوقف، وهذا لا يجوز لقاضي التنفيذ[2].

وبِناءً عَلَى ذلك نتناول الفصل الأول (ماهية وقف القوة التنفيذية ونطاقها) في مبحثين عَلَى النحو التالي:

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974م، ص 113 وما بعدها، د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 121 وما بعده، ص 189 وما بعدها.

(2) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 47، ص 43. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 22، ص 59. د. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، 1996م، ص 495. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 218–219. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في إجراءات التنفيذ الجبري، بند 77، ص 140–141.

المبحث الأول: مفهوم وقف القوة التنفيذية، والتمييز بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: التمييز بين وقف القوة التنفيذية وبين غيره من النظم القانونية المشابهة.

المبحث الثاني: نطاق وقف القوة التنفيذية.

المطلب الأول: وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم العادية.

المطلب الثاني

وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم المتخصصة والأوامر القضائية.

المبحث الأول

مفهوم وقف القوة التنفيذيـة والتمييز بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة

10- تمهيد وتقسيم: نتناول في هذا المبحث: تعريف وقف القوة التنفيذية، والحكمة من نظام وقف القوة التنفيذية، والطابع الاستثنائي لنظام وقف القوة التنفيذية، والطبيعة القانونية لنظام وقف القوة التنفيذية، والطابع الوقتي والمستعجل لطلب وقف القوة التنفيذية، وأثر الطعن أو التظلم على القوة التنفيذية، وأثر الطعن على التنفيذ في القانون الفرنسي، وشطب خصومة الطعن لعدم تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ونتناول كذلك التمييز بين طلب وقف القوة التنفيذية، وغيره من النظم القانونية المشابهة له؛ كالإشكال في التنفيذ، والاستئناف الوصفي، والكفالة، وسقوط القوة التنفيذية بالتقادم.

وعلي ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما

المطلب الأول: مفهوم وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: التمييز بين وقف القوة التنفيذية وبين غيره من النظم القانونية المشابهة.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

المطلب الأول

مفهوم وقف القوة التنفيذيـة

11- تعريف وقف القوة التنفيذيـة: يقصد بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الطعن أو التظلم: تعطيل تنفيذ السند التنفيذي مؤقتًا لحين الفصل في موضوع الطعن أو التظلم. أو عدم السير في تنفيذ السند إذا كان قد بدأ، وامتناع البدء فيه إذا كان لم يبدأ. أي: تعطيل مؤقت لحق الدائن في تنفيذ حكم قابل للإلغاء أو التعديل بطلب المحكوم عليه (المُنَفَّذ ضده) لمحكمة الطعن بهدف الحصول على حكم يَحُولُ دون البَدء في تنفيذ الحكم الصادر ضده والمطعون عليه، أو عدم الاستمرار في تنفيذه حال البَدء فيه، وذلك لحين صدور حكم في موضوع الطعن. فطلب وقف التنفيذ يعتبر بمثابة ضمانة وقائية تسمح للمحكوم عليه بوقف القوة التنفيذية للحكم الصادر ضده مؤقتًا لحين تحديد مصيره من محكمة الطعن أو التظلم؛ لتجنب مخاطر تنفيذه، وصعوبة إعادة الحال إلى ماكان عليه بالتنفيذ العكسي، إذ ألغي هذا الحكم من محكمة الطعن. ويجب أن يترتب على التنفيذ ضرر يستعصي على الإصلاح فيما لو ألغي الحكم، وهو ما يعكس طابع الاستعجال كمبرر للوقف. كما يلزم وجود أسانيد قانونية على ما اعترى الحكم من معايب، يترجح معها إلغاؤه من محكمة الطعن، ومخاطر يصعب تداركها فيما

لو قضى بإلغائه، فيكون الوقف؛ لتلافي النتائج الخطيرة المترتبة على تنفيذ حكم قابل للإلغاء أو التعديل[1].

ويعتبر طلب وقف القوة التنفيذية حقًّا دستوريًّا باعتباره ضمانة من ضمانات حق الدفاع، يدرأ به المحكوم عليه (المُنَفَّذ ضده) عن نفسه مغبة تنفيذ حكم مُرَجَّحٍ إلغاؤه من محكمة الطعن، وتكفل من خلاله حماية عاجلة. والعلاقة بين الوقف ومصير الحكم المُرَجَّحِ إلغاؤه، هي التي تعكس وجه المصلحة في طلب الوقف[2].

ويتمثل نظام وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي في منح محكمة الطعن أو التظلم سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في موضوع الطعن أو التظلم، أي وقف سريان القوة التنفيذية للحكم لحين الفصل في الطعن، وذلك بِشَلِّ الفاعلية التنفيذية للحكم عن طريق وقف تنفيذه، بحيث تنتفي صلاحيته لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. ووقف القوة التنفيذية للحكم لا يفيد إلغاء الأثر التنفيذي للحكم، وإنما يفيد وقف إعماله لفترة مؤقتة؛ ولذلك فإن مجال إعماله يتحدد في إجراءات التنفيذ اللاحقة دون الإجراءات السابقة؛ لأن ما سبق إتمامه لا يَرِدُ عليه الوقف، وإنما يَرِدُ عليه

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 47، ص43. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 22، ص 58 وما بعدها. د. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 200م، بند 24، ص 39. د. علي الحديدي، التنفيذ الجبري، ص41. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ط2010م، ص169- 170.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 3 ، ص 13. د. محمد كمال منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ط 1، 1990م، ص 413 وما بعدها.

الإلغاء. وتتحدد سلطة محكمة الطعن في الأمر بوقف ما يجري، أو ما سيجري اتخاذه من تنفيذ دون أن يكون لها سلطة الأمر بإلغاء ما تم تنفيذه بالفعل؛ ولذا يعد عدم تمام التنفيذ شرطًا لقبول طلب وقف التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم بالفعل، فلا يقبل الطلب؛ لأنه يعد في حقيقته طلبًا بالإلغاء وليس بوقف التنفيذ، وهو ما لا يندرج في سلطة محكمة الطعن، فلا يجوز أن يطلب من محكمة الطعن ما يتجاوز حدود السلطة المخولة لها قانونًا[1].

وتثبت هذه السلطة للمحكمة الاستئنافية عند الطعن أمامها في الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل (م292 مرافعات)، كما تثبت لمحكمة الطعن بالمعارضة في الأنظمة القانونية التي تجيز الطعن المعارضة (م4/60، 5 مرافعات شرعية سعودي)، كما تثبت لمحكمة الطعن غير العادي كمحكمة النقض (م251 مرافعات)، ومحكمة التماس إعادة النظر (م244 مرافعات)، ومحكمة اعتراض الخارج عن الخصومة في القوانين التي تجيزها. وفي كافة حالات وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، فإن المحكمة تباشر سلطة قضاء وقتي أو

---

(1) د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، ط 9، دار النهضة العربية بالقاهرة 1970/1969م، بند 34، ص 37. د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 203 وما بعده، ص 225 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 113، ص 175 وما بعدها.

مستعجل؛ ولذلك فإن طلبات الوقف تخضع في نظرها، والفصل فيها لقواعد القضاء المستعجل كقاعدة عامة[1].

12- الحكمة من نظام وقف القوة التنفيذية: طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن: هو طلب بحماية وقائية وقتية مستعجلة ترمي إلى تلافي، ومنع الضرر قبل وقوعه بوقف التنفيذ قبل البدء فيه أو بإتمامه، وليس طلبًا بحماية علاجية أو جزائية ترمي إلى إزالة ضرر وقع بالفعل. وذلك أيًّا كان نوع التنفيذ الجبري، سواء كان عينيًا مباشرًا أم بالحجز ونزع الملكية. فالحكمة من نظام وقف القوة التنفيذية تفادي الضرر قبل وقوعه كإجراء وقائي؛ لتفادي مضار تنفيذ حكم قلق آيل للإلغاء أو التعديل. وإذا تم التنفيذ كاملًا بكافة أجزائه وجوانبه، فلا فائدة تُرْجَى من طلب وقفه، بعد أن تحققت الغاية المَرْجُوَّة من الحكم بتنفيذه كاملًا. أما إذا لم تكتمل عملية تنفيذ الحكم فيمكن قبول طلب وقف التنفيذ؛ لوجود محل لطلب الوقف، ومصلحة لطالب الوقف حينئذ، وعلى ذلك فإن مجرد البدء في التنفيذ أو الشروع فيه لا يفرغ طلب الوقف من مضمونه، ولا يؤدي إلى خروج الحكم من نطاق القابلية للوقف، إذ يظل إمكانُ طلبِ الوقفِ قائمًا ما دام التنفيذ لم يكتمل. ويؤدي

---

(1) الإشارة السابقة.

تمام التنفيذ إلى عدم قبول طلب الوقف؛ وذلك لانتفاء مصلحة طالب الوقف، بينما يمكن طلب الوقف إذا لم يبدأ التنفيذ أو كان قد بدأ ولم يكتمل[1].

والحكمة من قبول طلب وقف القوة التنفيذية هي أن محكمة الطعن أو التظلم قد تستغرق وقتًا طويلًا للفصل في الطعن، ثم يأتي حكمها بإلغاء الحكم المطعون فيه بعد تنفيذه، وقد يعجز المُنَفِّذ؛ بسبب إفلاسه أو إعساره بالتنفيذ العكسي. وعلى ذلك فإذا تم تنفيذ الحكم فعلًا كاملًا قبل تقديم طلب وقف التنفيذ، فإن هذا الطلب لا يقبل؛ لأنه يقع على غير محل، وما تم تنفيذه لا يمكن وقفه، وتحكم محكمة الطعن بعدم قبول طلب الوقف، وتنتهي خصومة الوقف أمامها عند هذا الحد، وإن ظلت خصومة الطعن قائمة؛ لعدم توافر شَرْطَي: المصلحة والاستعجال في طلب الوقف. فالمصلحة المرجوة من طلب الوقف تتمثل في: تلافي ومنع وقوع ضرر من تنفيذ حكم مطعون فيه، ومُحْتَمَلٌ إلغاؤه من محكمة الطعن، وتمام التنفيذ يؤدي إلى انقضاء حالة الاستعجال[2].

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، 1997م، ص 111-112. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 219. د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج 5، ط 3، نادي القضاة، ص 376. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص235 وما بعدها. د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، 2005م، ص 62.

(2) الإشارة السابقة.

ويقصد بتبعية طلب الوقف للطعن قيام صلة وثيقة بين الطعن وطلب الوقف، وأن الطعن قد يسبق طلب الوقف أو يتعاصران معًا؛ ولكي يقبل طلب الوقف يجب أن يكون الطعن نفسه مقبولًا، ويرتبط مصير طلب الوقف بمصير الطعن، فيبقى ببقائه ويزول بزواله. وتظهر أهمية طلب وقف القوة التنفيذية في كونه ضمانة وقائية؛ بهدف للحيلولة دون الإضرار بالمُنَفَّذ ضده بتحقيق حماية وقتية عاجلة؛ للوقاية من مخاطر تنفيذ حكم مُعَرَّضٍ للإلغاء من محكمة الطعن، تتمثل في استحالة أو صعوبة التنفيذ العكسي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ حكم قابل للإلغاء لحين استقرار مصيره من محكمة الطعن؛ لاحتمال إفلاس أو إعسار المنفذ بعد التنفيذ. كما يحقق نظام وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي؛ التوازن بين المصالح المتعارضة؛ مصلحة طالب التنفيذ في القيام بالتنفيذ، ومصلحة المنفذ ضده في عدم تنفيذ حكم مؤقتًا لحين تقرير مصيره من محكمة الطعن، فالغاية من الوقف منع تنفيذ الحكم مؤقتًا وليس إلغاؤه[1].

ونظام وقف القوة التنفيذية يحقق التعايش بين مصالح متعارضة سيصعب التوفيق بينها، مصلحة المحكوم له في التنفيذ الحال للحكم؛ لاجتباء ثمراته، ومصلحة المحكوم عليه في إرجاء التنفيذ؛ حتى يتقرر مصير الحكم المنفذ به والمطعون عليه من محكمة الطعن؛ وذلك لتفادي ما قد يترتب على تنفيذ حكم محتمل لإلغاء من محكمة الطعن من آثار يصعب تداركها بالتنفيذ العكسي؛ لإعادة الحال إلى ما كان

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 47، ص 42؛ بند 52، ص 46. د. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال، ص 87.

عليه في حال إلغاء الحكم من محكمة الطعن بعد تمام تنفيذه، فالوقاية خير من العلاج. وكذلك يضع حدًّا لصراع بين مصلحتين متعارضتين، ففي تعجيل التنفيذ مصلحة للمحكوم له، ومضرة للمحكوم عليه، ولما كان دفع الضرر مُقَدَّمًا على جلب المنفعة، فمن دواعي منطق هذا الأصل يكون إرجاءُ التنفيذ أولى لرعاية مصلحة المضرور حتى يتقرر مصيرُ الحكم من محكمة الطعن، تجنُّبًا للتنفيذ العكسي. ووقف التنفيذ يحقق التعايش الآمن بين مفترضات التنفيذ الحالي للحكم ومقتضيات إلغاء الحكم من محكمة الطعن. كما أنه يجنب كل من الدائن والمدين من التورط في عملية تنفيذ مهددة بالإلغاء والتنفيذ العكسي والتعويض[1].

وعلى ذلك تعتبر ضمانة وقف القوة التنفيذية تجسيدًا لقاعدة التوازن بين المصالح المتعارضة، ومراعاة المصلحة الأحق بالتفضيل، التي اتبعها القانون المصري. أي مصلحة المحكوم له في التنفيذ، ومصلحة المحكوم عليه في وقف التنفيذ. وقد خَوَّلَ المُشَرِّعُ المحكمةَ التي تنظر الطعن في الحكم، أو التظلم من الأمر سواءٌ كان أمرًا على

---

(1) د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ، ص 184. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 5، ص 23 وما بعدها.

-**L. Philip;** Le sursis à l'exécution des décisions des Juridiction adminisrtive, D. 1965; P. 219.

-Cass. Civ.2e; 18 févr. 2016; Dalloz actualité; 9 mars 2016; P.199; obs. **Kéhir**.

-Cass. Civ.2e; 18 févr. 2016; Gaz. Pal.; 17 mai 2016; P. 71; obs. **Raschel**.

عريضة أم أمرَ أداءِ سُلطةِ وقف التنفيذ (م 292، م244، م251 مرافعات)؛ لمنح حماية وقتية للمحكوم عليه بوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن، الذي قد يستغرق وقتًا طويلًا؛ ولتفادي الضرر قبل وقوعه[1].

13- الطابع الاستثنائي لنظام وقف القوة التنفيذية: يعتبر نظام وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي استثناءً من مبدأ الأثر غير الواقف للطعن في الأحكام، فالطعن في الأحكام لا يُوقِفُ تنفيذَها كقاعدة عامة يَرِدُ عليها استثناءً وقف التنفيذ، فلا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ما لم تحكم محكمة الطعن بالوقف في حالات محددة وبشروط معينة، وذلك أَيًّا كان نوع التنفيذ الجبري، سواءٌ كان عينيًّا مباشرًا، أم بالحجز ونزع الملكية. وعلى ذلك يعتبر وقف التنفيذ استثناءً من استثناءِ النفاذ المُعَجَّل للحكم الابتدائي، كما يُعَدُّ استثناءً من مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في الحكم النهائي أو الانتهائي؛ وذلك لمواجهة الأثر الفوري للقوة التنفيذية للحكم النهائي[2].

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 219. د. أحمد مليجي، التنفيذ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1994م، ص 343- 344. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2013، بند 77، ص 139.

-Cass. Soc. 26 Nov. 2013; Rév. Trim. dr. Civ.2014; P.108; obs. **Debord**.

(2) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، بند 21- 22 ، ص 44 وما بعدها، بند 34، ص 75 وما بعدها.

-Cass. Soc. 26 Nov. 2013; Procédures. 2014; N. 50; Not. **Bugada**.

وإذا كان الحكم هو قضاء تأكيدي يعكس عنوان الصحة والحقيقة الكامنة في منطوقه، ويتمتع بالحجية، فيخضع للأصل وهو التنفيذ الجبري، ولا يجوز تعطيله بالوقف؛ لأن الأصل هو التنفيذ والاستثناء هو الوقف، وبالتالي يجب تفسيره ضيقًا، ولا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه؛ حتى لا ينال من قوة الأحكام التنفيذية، ولا يتخذ ذريعة لتعطيل تنفيذ الأحكام من جانب المحكوم عليه؛ ولذا فهو يعتبر موازنة لمبدأ الأثر غير الواقف للطعن[1].

14- الطبيعة القانونية لنظام وقف القوة التنفيذية (وقتي مستعجل) : لا شك أن الفصل في موضوع الطعن قد يستغرق وقتًا طويلًا، وقد يصدر حكم محكمة الطعن بعد مرور هذا الوقت بإلغاء الحكم المستأنف، بعد أن يكون قد تم تنفيذه، وقد يصعب على طالب التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ؛ ولذلك فإنه تفاديًا لما قد يصيب المحكوم عليه من ضرر نتيجة تنفيذ الحكم الابتدائي تنفيذًا معجلًا قبل الاستئناف الأصلي، فقد أجاز المُشَرِّعُ للمحكوم عليه أن يطلب من محكمة الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ، وذلك متى توافرت شروط معينة، وذلك أيًّا كان نوع التنفيذ الجبري، سواءٌ كان عينيًّا مباشرًا، أم بالحجز ونزع الملكية. ويعتبر نظام وقف التنفيذ النظامَ الأمثلَ للحَدِّ من الأضرارِ المترتبةِ على النفاذ المُعَجَّلِ؛ لأنه نظام وقائي يتلافى الضرر قبل حدوثه. ولا يُعَدُّ وقفُ النفاذِ المعجل من محكمة الاستئناف طريقَ طعنٍ في الحكم الصادر من محكمة أول درجة؛ وذلك لأن

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 3، ص 18 وما بعدها.

محكمة الاستئناف لا تمارس في هذا الخصوص رقابة على محكمة أول درجة، بمعنى: أنها لا تبحث مسألة خطأ الحكم أو صوابه، فهي لا تراقب مخالفة الحكم للقانون فيما فصلَ فيه، فقد يكون حكمُ أول درجة لا يتضمن أيَّ مخالفة للقانون، ومع ذلك تأمر محكمة الاستئناف بوقف النفاذ المُعَجَّلِ[1]. وتخضع القوة التنفيذية للسند لنظام الوقف الذي يجعلها مجردَ قوةٍ تَحَفُّظِيَّةٍ وقتيةٍ خلال فترة الوقف؛ لأن تلك القوة لا تُخَوِّلُ صاحب السند التنفيذي اتخاذَ الإجراءات التنفيذية، وإنما فقط تُخَوِّلُهُ اتخاذَ الإجراءات التحفظية[2].

ولا يَخْتَصُّ قاضي التنفيذ بطلب وقف التنفيذ؛ لأن ذلك لا يُعَدُّ منازعةً في إجراءات التنفيذ؛ حتى تدخل في ولاية قاضي التنفيذ وسلطته، وإنما يتعلق بالقوة التنفيذية المعجلة التي منحتها محكمة أول درجة على حكمها، فالمنازعة إذًا تتعلق في هذه الحالة بتكوين السند التنفيذي، وليس بتنفيذه[3].

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 112. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 218-219. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 101، ص 206.

(2) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 219. د. أحمد محمد أحمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري 2000م، ص142. د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1996م، ص 121هامش (1).

-**Jean Vincent et Jacques Prévault**; Voies d'exécution et Procédurede distribution;19 éd.; Dalloz Delta; 1999. N. 393; P. 272.

(3) د. عبد الحكم شرف الدين، و د. السعيد الأزمازي، التنفيذ الجبري، ص 147.

ويتشابه نظام وقف التنفيذ في النفاذ المُعَجَّل مع إشكالات التنفيذ الوقتية في الغاية من الوقف؛ إذ يطلب واقف التنفيذ في النفاذ المعجل وقف النفاذ المعجل، وكذلك طالب الإشكال يطلب وقف التنفيذ بصفة مؤقتة لحين الفصل في موضوع الدعوى. ووقف النفاذ المُعَجَّل يُخَوِّلُ لمحكمة الطعن رعايةَ المصلحةِ الأحقّ بالتفضيل، سواءٌ كانت مصلحة المحكوم له في إجراء النفاذ المُعَجَّل، أم مصلحة المحكوم عليه بوقف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الطعن؛ ولذلك فإن نظام وقف النفاذ المُعَجَّل هو أسلوب وَقْتِي وِقَائِي على عكس الكفالة، فهي أسلوب علاجي، ومن المُسَلَّمِ به أن الوقاية خير من العلاج[1].

وبهذا الوقف فإن المشرع قد أوجد وسيلةً وقائيةً يعطي الحق بمقتضاها للمحكوم عليه بأن يطلب وَقْفَ تنفيذ الحُكْمِ أو الأَمْرِ المَشْمُولِ بالنفاذ المُعَجَّل؛ وذلك درءًا للضرر الذي قد يترتب على تنفيذ هذا الحكم من قبل المحكوم له الذي يسعى بدوره جاهدًا لتنفيذ حكمه دون الالتفات إلى ما قد يحدثه من ضرر بمصالح المحكوم عليه[2].

-Caas. Civ.2e; 18 juin 2009; J. P. C. 2009; P. 295; obs. **Jamin**.

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2015م، بند415، ص447. د. محمد ظهري محمد يوسف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، رسالة دكتوراه،1994م، ص 73-74.

(2) -**J. J. Barbier;** Le Procedure Civile; 1995; P. 105.

-Cass. Civ. 2e ; 10 Fév. 2011; D. 2012; Pan.; 1514; obs. **Leborgne**.

وقد كُيِّفَ رأيٌ منفردٌ في الفقه الإجرائي، وحكمٌ يَتِيْمٌ في القضاء طلب وقف القوة التنفيذية المعجلة بأنه طعن في الحكم الصادر من قضاء الدرجة الأولى ينصب على جزئه المتعلق بالنفاذ، ومن ثَمَّ وجب تقديمه في نفسِ ميعادِ الطعنِ بالاستئنافِ[1].

في حين يرى جمهور الفقه أن طلب وقف القوة التنفيذية للحكم المشمول بالنفاذ المُعَجَّل من محكمة الطعن لا يعد طعنًا في الحكم المطلوب وقف تنفيذه، وإنما هو طلب وقتي مؤقت مستعجل يتعلق بهذه القوة، فمحكمة الطعن هنا لا تبحث مسألة ما إذا كانت محكمة أول درجة قد قدرت الظروف، التي تستدعي الأمر بالنفاذ تقديرًا صحيحًا أم لا؛ لأن هذه المسألة تملك محكمة أول درجة بشأنها سلطة تقديرية كاملة، بينما نجد أن مهمة محكمة الاستئناف: هي أن تتأكد فقط من ما إذا كانت النتائج التي تترتب على تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ تسبب ضررًا جسيمًا أم لا، ومحاكم الاستئناف هي التي يناط لها وحدها تقدير ذلك (م 292 مرافعات)، وهو

–Cass. Civ. 2e ; 10 Fév. 2011; Procédures 2011; N. 128; Not. **R. Perrot.**

(1) د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، بند 34، ص 37–38. استئناف القاهرة 1961/3/28م، المحاماة، س 42، ص 716.

يعتبر من الطلبات الجديدة المسموح بقبولها لأول مرة في الاستئناف باعتبارها طلبًا تابعًا بالحماية الوقتية المستعجلة[1].

ومن المُسَلَّمِ به أنَّ النفاذَ المُعَجَّل القانوني يستمد قوته التنفيذية من القانون مباشرة لا من الحكم؛ لذلك يستقيم معه القول بأن محكمة الاستئناف تُمَارِسُ به رقابة على قضاء الدرجة الأولى، فمحكمةُ الاستئنافِ بينما تتصدى لهذا الطلب لا تراقب مخالفة الحكم الابتدائي للقانون، فيما فصل فيه من حيث الوصف، وإِنَّمَا تُسِيغُ للمَحكوم عليه حمايةً وقتية؛ حتى تفصل في الاستئناف الأصلي. ولا بُدَّ للمحكمة أن تضع في اعتبارِها عند نظر طلب الوقف التوازن بين مصلحة المحكوم له في أن يُنَفَّذَ الحكم، ومصلحة المحكوم عليه في ألا يُنَفَّذَ هذا الحكم؛ حتى لا يَضُرَّ نتيجة هذا التنفيذ، وترجيح المصلحة الأحق والأَوْلَى بالرعاية[2].

ويعتبر النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية منظومةً ثُلاثية الأبعاد، فهو نظام استثنائِي، ونظام عاجل وقتي، ونظامٌ تبعيٌّ، وذلك أيًّا كان نوع التنفيذ الجبري،

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 41، ص 60. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 120. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 219. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 49، ص 45. د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، ص 156. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 78، ص 141و ما بعدها. د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ص 218.

(2) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 112. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 69، ص 156.

-Caas. Civ.2e; 18 juin 2009; D. 2009; Pan.; 2704; obs. **Blanchard**.

سواء كان عينيًّا مباشرًا، أم بالحجز ونزع الملكية. فيتمتع طلب وقف التنفيذ بالطبيعة الوقتية، وباعتباره طلبًا وقتيًّا فيتحدد مناطه الأساسي بفكرة الاستعجال. ويعرف الاستعجال بأنه الخشية من فوات الوقت، أي: مواجهة خطر تأخير الحصول على الحماية القانونية الموضوعية (م45 مرافعات). ويعرف الطلبُ الوقتِي بأَنَّهُ طلب يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل حسب الظروف، ويتحدد مركز الخصوم بالحكم فيه تحديدًا مؤقتًا لحين الفصل في الموضوع. وعلى ذلك فطلب وقف التنفيذ: هو طلب وقتي مؤقت مستعجل سواء أكان مقدمًا لمحكمة الطعن بالتبعية للطعن في الحكم، أو التظلم (م244، م251، م292 مرافعات)؛ لتجريح السند التنفيذي. أما كان مقدمًا إلى قاضي التنفيذ بإشكال وقتي (م312 مرافعات) لوجود عيب في عملية التنفيذ ذاتها. ينظره القاضي بصفته قاضي أمورٍ مستعجَلةٍ بعد التحقق من مناطه بتوافر الاستعجال كشرط للحكم فيه، ويُعَدُّ طلب وقف التنفيذ مستعجَلًا بطبيعته؛ لأن كل عملية تنفيذ قابلة للإلغاء يتوافر معها الضرر الذي يشكل عنصر الاستعجال؛ نظرًا لأن الحقَّ في التنفيذ هو من حقوق الإضرار بطبيعتها.

وقد تطلبت (م292 مرافعات) توافر شرط الضرر الجسيم للحكم بوقف القوة التنفيذية من محكمة الاستئناف أو التظلم، بينما تطلبت (م244، م251 مرافعات) توافر شرط الضرر الجسيم المتعذر تداركه للحكم بوقف القوة التنفيذية من محكمة الالتماس أو النقض، وتطلبت (م312 مرافعات) توافر الضرر العادي للحكم بوقف التنفيذ من قاضي التنفيذ، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية للحكم بوقف التنفيذ أو

برفضه. وتقدير درجة الضرر تختلف باختلاف الظروف الشخصية والموضوعية وقت صدور الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية[1].

15- الطابع الوقتي والمستعجل لطلب وقف القوة التنفيذية: ذهب غالبية الفقهاء[2] إلى: أن الأحكام الصادرة في طلبات وقف القوة التنفيذية ذات طبيعة **وقتية شرطية مستعجلة** ترتبط بتغيير الظروف الصادر فيها؛ لأن الغرض منها هو إجراء تحفظي، وهو الأمر بوقف التنفيذ إلى أن يتم الفصل في موضوع الطعن، وتلافيا لأضرار يتعذر تداركها فيما بعد؛ لأنها تصدر بِناءً على ظروف ووقائع متغيرة تكون قابلة للتغير والتعديل إذا ما طعن في الحكم؛ وذلك باعتبار أن طلب الوقف هو طلب وقتي، وأن ما تأمر به المحكمة في مسألة النفاد هو قضاءٌ وقتيٌّ لا يقيدها عند نظر الطعن، فلها أن تعدل عما حكمت به، فقد تقضي بوقف النفاذ، ثم تحكم بعد ذلك برفض الاستئناف، وهو ما يعني نفاذ الحكم نفاذًا عاديًّا؛

---

(1) د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، ص 167 وما بعدها. د. أحمد مسلم، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س 30، ع 1، ص 89 وما بعدها.

-**J. Normond**; juge de l'exécution; Juris . class. Proc .Fasc. 2040; N. 83.

(2) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص 78. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 43، ص 87. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 218-219. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 54، ص 47. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 69، ص 156.

-Caas. Civ.2e; 17 Fév. 2011; Rév. Trim. dr. Civ. 2011; P.389; obs. **R. Perrot**.

لأنه أصبح نهائيًا، ولهذا فإن جميع الأحكام الوقتية لا تقيد محكمة الموضوع عند نظر موضوع الطعن، وهذا الحكم قابل للطعن عليه فور صدوره.

وقد جاءت أحكام القضاء تؤيد ذلك، فقد قضت محكمة النقض[1] بأن الحكم الصادر في طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاءٌ وقتيٌّ، ليس له تأثير على استئناف الموضوع، ولا تتقيد به المحكمة التي أصدرته عند نظر موضوع الاستئناف، ولا يحوز قوة الأمر المقضي أمام محكمة الطعن عند نظر موضوع الطعن؛ لأن الفصل في هذا الطلب إنما استند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى، بما يُخَوِّلُهَا أن تُعَدَّلَ عند الفصل في الموضوع عن رأي حَكَمَتْ به وقت الفصل في الطلب، إذ ليس لحكمها تأثير على الفصل في الموضوع، وأنه لا وجه للتحدي بسبق وقف محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية، فقد وصفت محكمة النقض الحكمَ الصادرَ في طلب وقف النفاذ بأنه طلبٌ وقتيٌّ لا يحوز قوة الأمر المقضي به؛ وذلك لأن السند فيه يكون من ظاهر أوراق الدعوى، ولها أن تعدل عنه عند الفصل في موضوع الدعوى، إذا تَبَيَّنَ لها خلاف ما قضت به، وذلك باعتبار أن طلبَ وقفِ النفاذ المُعجَّل ينصبُّ على الحكم أو الأمر النافذ معجلًا هادفًا إلى تجريده مؤقتًا من قوته التنفيذية الفورية لصالح المُنَفَّذِ ضده. ويقدم طلب الوقف بصورة تبعية للطعن أو التظلم. وعلى ذلك فإن وجه التبعية يتجلى في

---

(1) نقض مدني 1971/1/19م، طعن رقم 264 لسنة 36 ق، مج، س 22، ج 1، ق 13، ص 67.

أن محكمة الطعن باعتبارها محكمة موضوع، فلا تختص بنظر الطلبات الوقتية، إلا إذا رفعت إليها بطريق التبعية لنزاع موضوعي يدخل في اختصاصها.

كما يتمتع طلب وقف القوة التنفيذية بالطابع المستعجل؛ حيث يُعَدُّ طلب وقف التنفيذ (Sursin à exécution) أمام محكمة الطعن من الإجراءات المستعجلة (procédures d' urgence)، فالاستعجال جزء من طبيعته، ولاينحسر عنه، ويلازم طلبه، والوقتية صفة تلحق الحكم به، فالحكم بالوقف حكم مستعجل وقتي مؤقت لحين صدور حكم في موضوع الطعن، فقاضي الوقف يحكم فيه دون مساس بأصل الحق، يترك لمحكمة موضوع الطعن. ويُعَدُّ الاستعجالُ طابعًا مُمَيِّزًا لطلب وقف القوة التنفيذية في المنظومة الإجرائية بما يكون لازمًا لانعقاد الاختصاص لمحكمة الطعن للفصل فيه، قبل الفصل في موضوع الطعن. ويتمثل في وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه للطاعن، من الاستمرار في تنفيذ حكم مرجح إلغاؤه من محكمة الطعن[1].

16- أثر الطعن أو التظلم على القوة التنفيذية : تتباين الأنظمة الإجرائية فيما يتعلق بأثر رفع الطعن على تنفيذ الحكم بين نظامين أساسيين: إما نظام الأثر الواقف للطعن (الموقف للتنفيذ) أي: أن سريان ميعاد الطعن أو رفع الطعن فعلًا

---

(1) د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2008م، م 244، ص 471 وما بعدها؛ م 251، ص 533 وما بعدها. د. عبد المحسن سيد عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 91. نقض مدني1992/3/15م، طعن رقم 3499 لسنة 61 ق، مج، س 43، ج 1، ق 99، ص 458.

يَحُولُ دون تنفيذ الحكم– حيث يعتبر الوقفُ أصلًا، والتنفيذ استثناءً – إلا إذا كان مشمولًا بالنفاذ المُعَجَّل؛ لأنه قد يترتب على الطعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف تعديله أو إلغاؤه من محكمة الاستئناف، بما قد يلحق ضررًا بالمحكوم عليه (المُنَفَّذ ضده)؛ وذلك لضرورة وجوب أن يكون الحكم القضائي حائزًا لقوة الأمر المقضي كسندٍ تنفيذيٍّ ، لتنفيذه تنفيذ عادي في الأوان الطبيعي، أي لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرًا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا كقاعدة عامة ما لم يوجد نص على خلافها أو أمر من القضاء[1]

وبه أخذ القانون المصري كأصل عام في الأحكام الجنائية والمدنية بمقتضي (م 287 مرافعات). وهو ما أخذ به في المملكة العربية السعودية بنص (م187 مرافعات شرعية لعام 1435هـ، وم10 من نظام التنفيذ لعام 1433هـ). وكذلك القانون التونسي في الفصل 146، و125، و126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية الصادرة بقانون عدد 130 لسنة 1959م. وكذلك نص (م251) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. ونص (م 9) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007م.

---

(1) د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط 3، مكتبة الشقري، الرياض 1439هـ/ 2018م، ص 463–464. د. هشام موفق عوض، ود. جمال عبد الرحمن محمد علي، أصول التنفيذ الجبري، ط 2، مكتبة الشقري بالرياض 1439هـ/2018م، ص 103وما بعدها. د. مفلح بن ربيعان القحطاني، ود. محمد السيد محمد رفاعي، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط 1، دار الإجادة بالرياض 1440هـ/ 2019م، ص 177 وما بعدها.

وإما نظام الأثر غير الواقف للطعن: الذي يجوز بمقتضاه الاستمرار في التنفيذ الحال للحكم فور صدوره وخلال ميعاد الطعن، ولا يحول دون هذا التنفيذ الطعن فيه التنفيذ الحال أو الفوري (exécution immédiate)؛ تأسيسًا على أن الطعن لا يوقف التنفيذ إلا إذا وجد نص على خلافه أو أمر به القضاء،- حيث يعتبر التنفيذ أصلًا، والوقف استثناءً- ، وهو أحد المبادئ العامة في المرافعات الإدارية، سواء أكان المطعون فيه قرارًا إداريًّا أو حكمًا قضائيًّا (م5 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م)؛ ولأن الحكم قضاء تأكيدي يتمتع بحجية الأمر المقضي ويعكس الصحة، و لا يجوز تعطيله بالوقف؛ لاحتمالية إلغائه من محكمة الطعن، فلا يجوز دفع اليقين بالاحتمال، ولا يجوز الأخذ بالظَّنِ في مقام الجزم؛ ولذا فإن الوقف يكون استثناءً لأصل التنفيذ[1].

وقد أخذ به قانون الإجراء الأردني القديم الملغي رقم 31 لسنة 1952م في (م 19). ونصت عليه (م 564) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بمرسوم اشتراعي رقم 90 صادر في 1983/9/16م، بقولها: " يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعيًّا أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعيًّا ما لم يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ...".

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2018م، بند 1 وما بعده، ص 7 وما بعدها. د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن على التنفيذ في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 1993م، ص 4-5، ص 88. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 9 وما بعدها.

وكذلك نص (م1402) من القانون القضائي البلجيكي: تبنت مبدأ عدم إلغاء النفاذ المُعَجَّل القانوني أو القضائي، فقد نصَّت على أنه لا يمكن لقضاة الاستئناف بأي حال من الأحوال وتحت طائلة البطلان، منع التنفيذ المستعجل للأحكام أو وقف تنفيذها. فالقاعدة التي أرستها (م 1402 قضائي بلجيكي) هنا تهدف أساسًا إلى أنْ تُسْبَغَ على النفاذ المُعَجَّل فعالية بلا حدود، ولا يمكن لقاضى الاستئناف أن يوقفها لحين صدور حكم في موضوع الطعن، ولكن أحكام القضاء البلجيكي بَيَّنَتْ أنَّ لهذه القاعدة استثناءً عند السماح بالنفاذ المُعَجَّل بالمخالفة لمبدأ إجرائي عام يؤدي بالضرورة لإلغاء الحكم، أو جود تناقضات بمطالعة الحكم، أو أن الحكم به عُوَّارٌ لا تخطئه عين، وينتج عن ذلك أنه في القانون البلجيكي بالإمكان إيقاف النفاذ المعجل القضائي بصفة استثنائية، إذا كان الحكمُ المشمولُ بالنفاذِ المُعَجَّلِ مَشُوبًا بعيوبٍ إجرائيةٍ بديهيةٍ واضحةٍ كمخالفةِ مبدأ المواجهةِ وحقوق الدفاع، والتي تؤدي غالبًا إلى إلغاء أو تعديل الحكم في الاستئناف[1].

---

(1) –**Sayed Zaki**; La Protection Provisoire dans le cadre de L'exécution Forcée; Etude comparative en droit français,égyptien et belge.; thèse Reims 2003; N. 532; P. 230 , N. 540; P. 234, N.560; P.242, N. 581; P. 250.

–Liêge; 28 mars 2002; Journal de Tribunaux. 2002; P.734. ==

–Bruxelles; 10 mars 2000; Journal de Liège , Mons et Bruxelles 2000; P. 1166.

ونرى أن منح القوة التنفيذية إلى حكم محكمة الدرجة الأولي من تاريخ صدوره، وقبل أن يكتسب قوة الأمر المقضي، هو أمر يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ من أسس النظام القضائي متعلق بالنظام العام، لا تجوز مخالفته. كما أنه يتنافى مع تحقيق العدالة؛ لاحتمال إلغاء أو تعديل الحكم من محكمة الطعن بعد تنفيذه، مما يورث مشاكل التنفيذ العكسي...

ولا يتم تطبيق هذا النظام أو ذاك بصورة مطلقة، بل باتجاه تنظيم التشريع، وعلى ضوء ما جرت عليه أحكام القضاء. ويقترن الأخذ بأي منهما بتقرير حق أطراف الخصومة في طلب الحماية الوقتية – نظرًا للنتائج المترتبة على تطبيقه – أثناءَ نظرِ الطعن، وحتى يتم الفصل فيه كنوع من الضمانات الإجرائية العاجلة لحماية الأطراف، ومن هذه الضمانات الإجرائية في الحالة التي يُخشى فيها حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه، فيجوزُ للمضرورِ من التنفيذ المُعَجَّلِ أو العادي أن يطلب وقف التنفيذ مؤقتًا من المحكمة الطعن، أو التظلم المختصة عند توافر شروطه، وتحت رقابة القضاء، حيث أناطَ القانونُ بمحكمة الطعن أو التظلم الأمرَ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن أو التظلم بناءً على طلب

-Bruxelles; 21 juill.2000; Journal de Liège , Mons et Bruxelles. 2000; P. 1649.

-Civ. Bruxelles; 16 ème ch.; 8 juin 1995; Journal de Liège , Mons et Bruxelles1996; P. 302.

-Civ. Namur; 24 août 1993; Journal de Tribunaux. 1993; P. 742.

من ذوي الشأن. ويعتبر نظام وقف التنفيذ نظامًا تحفظيًّا استثنائيًّا لحُسنِ سيرِ العدالةِ، وضمانِ فعاليةِ الرقابة القضائية، وضمانةً أساسيةً لحقوق الدفاع[1].

والقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام في قانون المرافعات المصري هي: أنه لا يجوز تنفيذ أحكام الإلزام jugement de condemnation الحائزة لحجية الأمر المقضي L'autoirité de la chose jugée جبرًا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي (م287 مرافعات). فقد رأي المُشَرِّعُ أن تأخير التنفيذ حتى يحوز الحكم لقوة الأمر المقضي به قد يضر بمصلحة المحكوم له ضررًا بالغًا، كما أنه من جهة أخرى قدر أن حقَّ المحكوم له ثابتٌ بدليلٍ قويٍّ، بحيث يصبح احتمالَ تأييد الحكم من محكمة الطعن راجحًا. ولهذا أجاز القانون في حالات استثنائية تنفيذ الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي تنفيذًا معجلًا وجوبيًّا بقوة القانون، كما أجاز في حالات أخرى للخصوم طلب التنفيذ المُعَجَّل القضائي من المحكمة، وسواءٌ أكان التنفيذ المعجل قانونيًّا أم قضائيًّا؛ فإن

---

(1) د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 4-5، ص 88.

-Caas. Civ.2e; 6 déc. 2007; Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P.158; obs. **R. Perrot**.

مصيره النهائي يتوقف على مصير الحكم من محكمة الطعن، فإذا تم تأييده استقر ما تم تنفيذه، وإذا ألغي أعيدت الحالة إلى ما كانت عليه[1].

أما الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي، أي: الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية كالاستئناف – تم إلغاء المعارضة بالقانون رقم 100 لسنة 1962م – تحوز بهذه المثابة قوة تنفيذية، وهي التي يسوغ تنفيذها تنفيذًا جبريًّا، ولا يحول دون ذلك قابليتها للطعن بطرق الطعن غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر طبقًا لنص (م1/252، و م244 مرافعات)؛ لأن تلك الأحكام تصدر بعد تمحيص تام لادعاءات الخصوم بحيث غدت عنوانًا للحقيقة حال اشتمالها على تأكيد نهائي للمركز القانوني محل الدعوى؛ حتى لا ينفذ حكم غير مستقر فيُضَارَّ المحكوم عليه[2].

ويعتبر الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب النفاذ مخالفةً قانونيةً صارخةً تستوجب المسئولية القانونية (م123عقوبات). ومع ذلك فقد حاول المُشَرِّعُ الموازنة بين مصلحة المحكوم له في تنفيذ الحكم، والضرر الذي يمكن أن يعود على المحكوم عليه من جراء هذا التنفيذ، فأجاز لمحكمة

---

(1) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة 1978م، بند 642، ص 691. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 26. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 189. د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 11–12.

(2) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، بند 642، ص 691. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 26. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 189.

الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناء على طلب المحكوم عليه إذا توافرت ضوابط محددة بشروط معينة، كاستثناء excéption على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن، لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، ويجب تفسيره تفسيرًا ضيقًا، في الحالات التي يترتب على التنفيذ أضرارٌ يتعذرُ تداركها فيما لو قضى بإلغاء الحكم فيما بعد؛ للتخفيف من آثار التنفيذ الضارة بحقوق المنفَّذ ضده، تحت إشراف قاضي الموضوع عند توافر شروط معينة، وكموازنة لتوفير حماية قضائية وقتية مستعجلة لأطراف المنازعة. وإذا أمرتْ محكمة الطعن بوقف التنفيذ امتنع تنفيذ الحكم إلى أن يقضي في موضوع الطعن الأصلي، وذلك على أساس الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة طبقًا لمقتضيات العدالة، وحماية الحقوق والمراكز القانونية، واحترام حقوق الدفاع[1].

وعندما أخذ القانون الإجرائي بمبدأ الأثر الواقف للطعن Principe de l`effet suspensif des recours العادي كالاستئناف، فإنه أجاز نظامَ التنفيذ المعجَّل سواء بقوة القانون أم بحكم القاضي، للخروج على مبدأ الأثر الواقف للطعن، حيث يكون التنفيذ متراخي. وعندما طبق مبدأ الأثر غير الواقف للطعن غير العادي Principe de l`effet non suspensif des recours أجاز على سبيل الاستثناء، طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بشروط خاصة شكلية وموضوعية

---

(1) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، بند 642، ص 691. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 60، ص 189. د.عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 11-12.

للخروج على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن غير العادي كالنقض والتماس إعادة النظر، حيث يكون التنفيذ فوريًّا L'éxecution immediate [1].

ويجوز تنفيذ الأحكام النهائية أي الحائزة لقوة الأمر المقضي، حيث تكون واجبة النفاذ من تاريخ صدورها، ما لم يؤمر بوقف تنفيذها من محكمة الطعن، إلا أنه يمكن رفع إشكال في تنفيذها كإجراء وقتي توصيلًا إلى وقف تنفيذها؛ إذا توافرت شروطه أمام قاضي التنفيذ، أو يقدم الإشكال للمحضر عند التنفيذ، بعكس طلب وقف التنفيذ الذي يتعين أن يَرِدَ بالتبعية للطعن (م311 إلى 315 مرافعات). ويعتبر كلٌّ من: طلب وقف التنفيذ، والإشكال طلبًا وقتيًّا مستعجَلًا، ويرفعه المحكوم عليه بقصد تفادي ضرر مما يتعذر تداركه، دون التغافل عن أن الإشكال قد يستهدف وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه إذ رفعه المحكوم له، ومن هذه الزاوية يبدو أوسعَ في مداه من طلب الوقف. ولا مانع من ولوج الأفراد هذا الطريق، أو ذاك حسب ظروف الحال، حيث لا يوجد ما يحول دون أطراف الخصومة واللجوء إلى نظام الإشكال، بدلًا من طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن أو الجمع بينهما في وقت واحد. طبقًا لمبدأ الأثر غير الواقف للطعن، فلا يترتب أي أثر بشأن القوة التنفيذية للحكم على رفع الطعن في الحكم أو تقديم طلب وقف تنفيذه لمحكمة الطعن، في حين أن رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام النهائية يؤدي إلى

---

(1) د. عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام الإدارية العليا، ط 1، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1970م، ص 324 . د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 11-12.

وقف تنفيذها بمجرد تقديمه لأول مرة في المرافعات المدنية والتجارية عملًا بمبدأ الأثر الواقف للإشكال الأول، فيترتب على تقديم الإشكال الأول كقاعدة عامة وقفُ تنفيذ الحكم[1].

وأحاط المشرع وقف القوة التنفيذية كإجراء تحفظي برقابة القضاء؛ لضمان حقوق الدفاع وحماية الحقوق، بعدة ضوابط منها ما يتصل بنطاق تطبيقه، ومنها ما يتعلق بشكل طلب وقف التنفيذ، كما خَوَّلَ القاضيَ سُلطةً تقديرية في ملاءَمَة الأمر بوقف القوة التنفيذية أو رفضه رغم توافر شروطه، حسب ظروف الطعن.

ويقدم طلب وقف القوة التنفيذية كطلب مرفق Annexe وتابع للطعن؛ لوجوب اقتران طلب الوقف بالطعن كشرط شكلي، انطلاقًا من علاقة ملازمة Corollaire وتبعية طلب الوقف للطعن، وهو ما يطلق عليه "شرط الاقتران والتبعية"؛ لأن سبق رفع الطعن من مقتضيات قبول طلب وقف القوة التنفيذية، وإلا حُكِمَ بعدم قبول طلب الوقف؛ لأنه لا يتصور وجود الفرع دون الأصل؛ وذلك لتوفير الوقت اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ، حيث يبحث القاضي الأوراقَ بسرعة؛ ليصل إلى تقدير جِدِّيَّةِ الأسباب التي ترجح إلغاء الحكم، وتبرر بالتالي وقف تنفيذه مؤقتًا للأسباب الواردة في ذات الطعن، استنادًا إلى قاعدة "الفرع يتبع الأصل" باعتبار طلب وقف التنفيذ طلبًا متفرعًا Annexe عن الطعن الأصلي Recours

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 241، ص 153. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، المكتبة القانونية، 1986م، بند 26-29، ص 50-52.

Principal، فيخضع لذات إجراءاته وقواعده، والحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – قبل الفصل في الموضوع – لا يُقَيِّدُ المحكمة التي أصدرته عند نظرها لموضوع الطعن؛ لأنه حكم وقتي مؤقت مستعجل بطبيعته، ويصبح غير ذي موضوع بصدور الحكم في الطعن، ولا يتمحص أبدًا عن دعوى منفصلة ومستقلة قائمة بذاتها. ويلزم توافر شرطين أساسين لطلب وقف التنفيذ هما: الضرر : Prèjudiceالذي يتعذر تداركه irréparable، أو يصعب إصلاحه difficilement reparable، والأسباب الجدية les Moyens sèrieux: التي ترجح إلغاء الحكم المطعون فيه، ويتمتع القاضي في حدود الطلبات المعروضة عليه بسلطة تقديرية في ملائمة الأمر بقبول أو رفض طلب وقف القوة التنفيذية وفقًا لظروف الطعن Les Circonstances de l' affaire ومقتضيات العدالة[1].

وتختص محكمة الطعن أو التظلم بنظر طلب وقف القوة التنفيذية؛ لأن قاضيَ الأصل هو قاضي الفرع، والفرعُ يتبعُ الأصل L'accessoir suit le principal ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإلا عُدَت مُنكِرةً للعدالة وجاز مخاصمتها؛

---

(1) د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن عليَّ، ص 187 وما بعدها.

–**J. J . Gleizal**; le sursis à exècution, théorie et politique Jurisprudentielle; A.J.D.A.; 1975; P. 390.

–**Loïc philip**; le sursis à éxécution des decisions des juridictions administratives; D; 1965; P. 219 ets.

وذلك لدواعي حسن سير العدالة، وحرصًا على تركيز النزاع واختصارًا للوقت والجهد والنفقات، ولأن قاضي موضوع الطعن يكون هو الأكثر فهمًا لظروف الدعوى. ويخضع طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، كدعوى مستعجلة لكافة القواعد التي تطبق على الدعاوى المستعجلة من حيث سرعة الفصل فيها، وصدوره من ظاهر الأوراق، ودون المساس بأصل الحق، بحكم Jugement مستعجل وقتي أو مؤقت Provisoire؛ لأن شعور المتقاضي بالحماية القضائية يقتضي التدخل السريع من جانب القاضي؛ لأن الوقت هو العنصر المادي والجوهري الذي يجسد الإحساس بالعدالة، حيث تتساوى العدالة البطيئة مع إنكارها، وللتغلب على مضار بطء التقاضي، وسرعة الفصل في المنازعات التي لا تحتمل التأخير [1].

والحكم بوقف التنفيذ يستنفد غرضه بالحكم في الطعن، ولا يقيد المحكمة عند نظر الطعن، فيجوز لها أن تعدل عنه. ويجوز تنفيذ حكم الوقف، والطعن فيه استقلالًا كحكم صادرة قبل الفصل في الموضوع (avant dire droit). ويجوز الحكم

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 28، ص 76 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 106، ص 219 وما بعدها. د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن عليَّ، ص 187 وما بعدها.

-**Renavd de St.Marc**; Les notions de prejudice diffin cilement reparable et de moyens Serieuxm; Gaz.Pal., 28 Fév.1985, P. 124 ets.

-**Pilate JM**.; Evolution et actualité du sursis à exécution dans le contentieux administratif ; C.J.E.G. 1984; P. 35 - 47.

بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة مؤقتة من محكمة الطعن فيه أيضًا لحين صدور الحكم في موضوع الطعن، كحق دفاع في مواجهة أحكام وقف التنفيذ، باسترداد فاعلية القوة التنفيذية إذا كان من شأن وقف التنفيذ أن يؤدي إلى أضرار جسيمة يتعذر تداركها. وكأن ما تعطيه محكمة أول درجة باليمين (النفاذ المعجل) تسترده محكمة الطعن بالاستئناف باليسار(وقف التنفيذ)، وما تعطيه محكمة الطعن بالاستئناف باليمين (وقف التنفيذ) تسترده محكمة الطعن بالنقض باليسار(وقف، وقف التنفيذ)، ويظل الطاعنُ لسنوات طويلة في انتظار الفصل في الموضوع بحكم قد يستحيل عملًا تنفيذه بالتنفيذ العكسي؛ نظرًا لبطء التقاضي[1].

17- **أثر الطعن على التنفيذ في القانون الفَرنسي:** تَبَنَّى القانون الفَرنسي فكرة القوة التنفيذية المُعَجَّلة بالنص على التنفيذ الوقتي أو المعجَّل في المواد (art. 514 à 526 N.C.P.F.) سواء قانوني بنص القانون أو قضائي بحكم المحكمة. وبَيَّن أحكام طلب وقف القوة التنفيذية في (art. 524 à 526)، وأجاز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن، ومنح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سلطة الأمر بوقف القوة التنفيذية أو رفض طلب وقف التنفيذ[2].

---

(1) الإشارة السابقة.

(2) -**Jacques Miquet**; Exécution Provisoire; Jur. Class. Proc. Civ.; Fasc. 516-4; N. 1 ets.; P. 2 ets.

-**J. Miguet;** Exécution Provisoire; Juris. Calss. Proc. Civ.1997; Fasc. 518; P. 9.

ومنع القانون الفَرنسي التنفيذ المعجَّل قبل الأوان الطبيعي بمُقتضَى نص (art. 514 N.C.P.C.C.) إلا بنص في القانون أو بحكم قضائي. وأجاز وقف النفاذ المعجَّل القضائي بالتبعية للطعن، ومنع وقفَ النفاذ المعجَّل القانوني بمقتضَى نص (art. 524 N.C.P.C.C.)، إلا أنَّ هناك تيارًا من أحكام محاكم الاستئناف الفَرنسية أجاز بصفة استثنائية وقف النفاذ المعجل القانوني؛ إذا كان ممنوعًا بنص القانون، أي في حالة عدم قانونيته، أو إذا كان سَيَنْجُمُ عنه خطرٌ داهمٌ جسيمٌ، أو أضرار وتبعات وتداعيات جمَّة واضحة للعيان، أي في حالة إذا تَراءى له وجود أسباب جادة؛ لإلغاء أو لتعديل الحكم المطعون فيه. ويجوز بمقتضَى نص (art. 524 al.3; 521 et 522 N.C.P.C.C.) للقاضي الأمر باتخاذ بعض الإجراءات التحفُّظِيَّة. وأجازت بعض محاكم الاستئناف الفَرنسية وقف النفاذ المُعَجَّل القانوني للحكم إذا تراءى لها وجود أسباب جادة؛ لإلغاء أو لتعديل الحكم بمخالفته الصارخة للقانون؛ بالتقارب مع نظرية الانعدام؛ ومخالفته لمبدأ المواجهة، وانتهاك حقوق الدفاع، والمبادئ الأساسية للتقاضي، وبالتعسف في استخدام واستغلال

-**Ph. Hoonakker**; Exécution Provisoire; Rép. Proc. Civ .; N. 127; P. 16.

-**P. Estoup**; La Pratique des Procédures rapides; 2.éd.; Litec; Paris; 1998; P. 5.

-Cass. Soc. 26 Nov. 2013; Gaz. Pal. 11 mars 2014; P. 45; Not. **Orif.**

السُلطة، ومخالفة ضمانات القضيَّة العادلة (م6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)...[1].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أدانت بشدة صارمة هذا الحل من محاكم الاستئناف، وأكدت بصفة مستمرة على منع وقف النفاذ المُعَجَّل بقوة القانون؛ لأن

---

(1) -**J. Miguet;** Exécution Provisoire; Juris. Calss. Proc. Civ.1997; Fasc. 518; P. 9.

-**Ph. Hoonakker**; Exécution Provisoire; Rép. Proc. Civ .; N. 127; P. 16.

-**P. Estoup**; La Pratique des Procédures rapides; 2. éd.; Litec; Paris; 1998; P. 9.

-**Emmanuel Blanc et Jean Vaitte;** Nouveau code de Procédure Civile Commenté; dans l'ordre des articles; Paris 1991; art. 524.

-Lyon; 31 mars 1998; Gaz. Pal. 19-21 déc. 1999; P. 49; Not.; **Vray**.

-Montpellier; 29 oct. 1997; D. 1999; P. 380; Not.; **Bourdiliat**.

-Cass. Civ. 2e; 18 déc. 1996; J.C.P. 1997; IV; N. 337.

-Paris; 3 mars 1994; Gaz. Pal. 1994; Somm.; P. 351.

-Basse-Terre (ord.); 19 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ.1991; P. 562; obs.; **R. Perrot**.

-Cass. Ass. Plén.; 2 Nov.1990; J.C.P. éd.G.; 1990; Jurisp.; II; 21631; Note.; **P. Estoup**.

-Rennes; 13 Fév. 1990; Gaz. Pal. 1990; II; Somm.; P. 448; Not.; **Du Rusquec**.

-Versailles; 26 juill 1988; D. 1989; Somm.; P.179; obs. **P. Julien**.

الذي عليه القانون لا يوقفه القاضي، فلا يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يوقف التنفيذ المعجل بقوة القانون؛ لأن ما ينص عليه القانون لا يوقفه القاضي، بل يمكنه الأمر بالإجراءات التحفظية، ومنح مهلة للسداد، والسداد بالتقسيط (art. 521 al. 2 N.C.P.C.F.) وهذا الأمر يؤدي إلى وجود نزاع تشريعي بين محكمة النقض الفرنسية ومحاكم الاستئناف، وهو ما يسفر عن لغط تشريعي ذا نتائج وخيمة؛ لأنه يجب تفسير نص (art. 524 N.C.P.C.F.) تفسيرًا حرفيًّا نظرًا للطابع الاستثنائي للتنفيذ المُعَجَّل[1].

وقد أدى تحفُّظ النصوص، وتشدد محكمة النقض الفرنسية إلى تدخل المشرع الفرنسي بتعديل نص (art. 524 N.C.P.C.F.)؛ بموجب (Décret. N°.

---

(1)-**Yvon Desdevises**; Référés du Premier Président; Ency. Dalloz. Proc. civ.1994; N. 68-69; P. 8.

-**René Mauricf**; Exécution Provisoire; Ency. Dalloz. Proc. civ.1979; N. 91; P. 6.

-**Jacques Miquet**; Exécution Provisoire; Jur. Class. Proc. Civ.; Fasc. 516-4; N. 65 bis..

-Caas. Civ.2e; 6 déc. 2007; Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P.158; obs. **R. Perrot**.

-Cass. Civ.2e; 13 janv.2000; Procédure; 2000; P. 7; N. 56; Commentaire; **R. Perrot**.

-Cass. Soc.; 12 Nov. 1997; Bull. Civ. 1997; N. 374.

-Cass. Civ.2e; 17 juin 1987; D. 1987; somm.; P. 359; obs.; **P. Julien**.

(2004-836 du 20 août. 2004; art. 8 et 59) وتنازل جزئيا عن قاعدة المنع، بعد أن كان من المحرمات في الماضي، وسمح بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القانوني بشروط شديدة صارمة؛ حيث أجاز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسلطة تقديرية بشرط تسبيب قراره، الأمر بوقف النفاذ المعجل القانوني، إذا كانت هناك قرائن قوية جادة لإلغاء، أو تعديل الحكم المطعون فيه، وكان يخشى من التنفيذ تداعيات خطيرة جمَّة. وكما أجاز للمحكمة شطب الطعن من رول الجلسات بتعديل (art. 526 N.C.P.C.F.)؛ بمقتضي (Décret. N°. 2005-1678 du 28 déc. 2005; art. 47-II; en vigueur le 1er mars 2006) لعدم تقديم الطاعن المحكوم عليه المنفذ ضده الدليل على قيامه بتنفيذ الحكم المطعون فيه. والتي تم تعديلها مرة أخري بمقتضي (Décret. N°. 2017-891 du 6 mai. 2017; art.46-1; en vigueur le 1er sept. 2017).[1]

---

(1) -**Serge Guinchard et Tony Moussa;** Droit et Pratique des Voies d'exécution;Dalloz; Paris; 2004; N. 222-14;P. 175.

-**Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard;** Procédure Civile; Droit interne et européen du procès civil; Dalloz; 33.éd.; Paris. 2016; N. 1394et 1395; P. 951 ets.

-**Anne Leborgne;** Voies d'exécution et Procédures de distribution; Dalloz;2009; N. 353; P.150-151.

ويختص بنظر طلب وقف القوة التنفيذية المعجلة في القانون الفرنسي عند الطعن بالاستئناف الرئيسُ الأولُ لمحكمة الاستئناف كقاضي أمورٍ مستعجَلة (art.524 N.C.P.C.F.)، وليست محكمة الاستئناف بهيئة جماعية كما كان في القانون السابق، بشرط الطعن بالاستئناف – سواء أكان أصليًّا أم فرعيًّا – في الحكم المشمول بالنفاذ المعجَّل المطلوب وقف تنفيذه، ولا يستطيع قاضي التحضيرِ ممارسة هذا الاختصاص. ويملك الرئيسُ الأوَّلُ لمحكمة الاستئناف كقاضي أمور مستعجلة سلطاتٍ حقيقية متوافقة مع طبيعة الدعوى، وليس درجةً قضائيةً ثانية، وإنما مُقَلصٍ لخسائر واضحة الإفراط، وأضرار غير قابلة للإصلاح بقضاء وقتيٍّ، وليس قضاءَ طعن من خلال موازنة اقتصادية بين فُرَصِ المدين في الدفع، وفُرَصِ الدائن في الرد، والتقارب بين فكرة النتائج المفرطة، وفكرة عدم الملائمة عند إلغاء الحكم من محكمة الطعن. وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سُلطةُ وقف تنفيذ حكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجَّل، إذا انتهكت فيه المبادئ الأساسية للتقاضي، أو حقوق الدفاع، أو شابَهُ خطأ يتصف بأنه بطبيعته يجرد الحكم من وجوده القانوني[1].

---

(1)–**R. Perrot**; La Compéténce du Juge de référés; Gaz. Pal. 1974; II; doct.; P. 895.

–**Gerpay**; Reflexion sur La Juridiction du Premier President; D. 1980; Chro.; P. 65.

وكان المشرع الفَرنسي يُجِيزُ طلبَ وقف تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى المشمول بالنفاذ المعجَّل القضائي فقط دون القانوني؛ لأن في وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجَّل القانوني تعطيلًا لنص القانون الذي منحه النفاذ المعجَّل بقوة القانون. فكأنَّ المُشرِّع الفَرنسي يعتمد قاعدة منع المساس بالنفاذ المعجل القانوني ويقدسها، ولكنه بموجب (Décret. N°. 2004-836 du août.2004; art. 8 et 59) تنازل جزئيًّا عن هذه القاعدة، وذلك بالسماح بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل القانوني بشروط شديدة صارمة. ويعتمد وقف التنفيذ على المخالفة الواضحة للقانون الموضوعي أو الإجرائي، والنتائج ظاهرة الإفراط...وذلك بمنطق

-**Ph. Hoonakker**; L'effet suspensive des Voies des recours dans le Nouveau Code Procédure Civile; une Chimere? Thèse Robert. Schuman; 1988; P. 544.

-**P.Estoup**; La Pratique de Procédures rapides; 1998; P. 224.

-**J. Viatte**; L'exécution Provisoire nonobstant opposition; D. 1977; doct.; P. 213.

-**F.Ferrand**; L'exécution Provisoire de decision; Gaz. Pal. 1987; Doct.; P. 370.

-**Loyer - Larher**; La reforme de L'exécution Provisoire; Gaz. Pal. 1976; doct.; P. 587.

عدم وجود قوة تنفيذية لحكم يبدو أن حيازته للحجية ليست إلا وهمٌ سينجلي عند صدور حكم في موضوع الطعن[1].

وقد حكم المجلس الدستوري الفَرنسي قبل ذلك في 23 يناير 1987م بعدم دستورية النص الذي يمنع وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجَّل القانوني؛ لأن حق المحكوم عليه برفع طعن، وطلب وقف التنفيذ عند اللزوم يشكِّل ضمانة جوهرية لحقوق الدفاع[2].

18- شطب خصومة الطعن وسحب القضية من الرول لعدم تنفيذ الحكم المطعون فيه: نظَّمَ القانونُ الفَرنسي (art. 915 N.C.P.C.F.) نظامَ شطب خصومة الطعن؛ لعدم تقديم الطاعن المحكوم عليه الدليل على قيامه بتنفيذ

---

(1) –**Jean Vencent et S. Guinchard**; Procédure Civile; Dalloz; Paris; 2001; P. 879.

–**E.Bonnet**; L'exécution immediate des decisions de Premier instance; Gaz. Pal. 27–28 avril. 2003; P. 2.

–**Hoonakker**; droit et Pratique de la Procédure Civile; Dalloz action; 1998; N. 5293.

–**Alain–Blaisse**; arrêt et amenagement de L'exécution Provisoire; J.C.P. 1985; doct. 3183.

–**R. Maurice**; exécution Provisoire; Ency. Dalloz; 2. éd.; T. II; 1979; N. 96 ets.

(2) –Conseil Constitutional; 23 Janv. 1987; D. 1988; Juris.; P. 117.

الحكم المطعون فيه؛ وبالتالي يصبح قرار محكمة أول درجة نافذاً بقوة القانون، ويتم رفض طلب الطعن، وبالتبعية طلب وقف القوة التنفيذية التابع للطعن. وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حق المحكوم عليه في الطعن، وحق المحكوم له في التنفيذ الجبري؛ ولكسر ومنع تَعَنُّت المدين المُمَاطِل الممتنِع عن التنفيذ الاختياري لحكم إلزام مطعونٍ عليه مشمولٍ بالقوة التنفيذية صادرٍ من إحدى المحاكم المدنية؛ ولتدعيم فاعلية القوة التنفيذية للسند التنفيذي بالضغط على إرادة المدين المحكوم عليه للقيام بالتنفيذ الاختياري، ولمحاربة الطعون الكيديَّة، وتجنيب الدائن عبءَ إجراءات التنفيذ الجبري، وتخفيف ازدحام الطعون... وتحكُم محكمة الطعن بسلطة تقديرية بشطب خصومة الطعن بالاستئناف أو النقض لمدة سنتين، ما لم يَقُمْ الطاعن المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري خلال مدة السنتين ويقدم الدليل على التنفيذ[1].

---

(1) –**C. Chqnqiset**; La radiation du rôle pour L'inexécution de la decision Frappée d'appel Précaution d'emploi; D. 2008; P. 780.

–**J. et L. Bore**; La Cassation en matière civile; 3.éd.; D. 2003; N. 111; P. 91.

–**Ciaude Giverdon**; Appel; Juris. Class. Proc. Civ. 1995; Fasc. 724; N. 68; P. 14.

–**A.De Guillenchmidt**– **Guignot**; La radiation des Pourvois du rôle de la cassation; Bull. Information; 2008; 15 mars 2008; N. 678; P. 5 ets.

–**I. V. Norguin**; Nature et régime de la radiation du rôle en appel; D. 2009; P. 2532.

وعلى ذلك فإن القانون الفَرنسي قَنَّنَ نظام شطب خصومة الطعن؛ لعدم تقديم الطاعن المحكوم عليه الدليل على قيامه بتنفيذ الحكم المطعون فيه في الطعن بالنقض، حيث أجاز للرئيس الأول لمحكمة النقض، أو من ينوب عنه أن يقرر بناء على طلب المدافع، وبعد الحصول على رأي المُدَّعِي العام وملاحظات الخصوم شطب القضية من جدول القضايا بضوابط محددة؛ لعدم تنفيذ الحكم المطعون فيه وذلك بنص (art. 1009 N.C.P.C.F.). والمضافة بنص (art. 27) من المرسوم رقم 511089 الصادر في 1989/7/20م، وتم تعديل (art.1009) بالمرسوم رقم 1678م الصادر في 2005/12/28م؛ وذلك لعدم قيام المحكوم عليه الطاعن بالتنفيذ الاختياري للحكم المطعون فيه. وذلك ما لم يكن التنفيذ مستحيلا، أو سيترتب على التنفيذ أضرارٌ جسيمة ظاهرة الخطورة، وتحكم محكمة الطعن بسلطة تقديرية بشطب خصومة الطعن بالنقض لمدة سنتين، ما لم يقمْ الطاعن المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري خلال مدة السنتين، ويقدم الدليل على التنفيذ[1].

-Paris; 4 janv.1994; Bull; avoués.1990; N.129; P. 34.

-Paris; 4 août.1993; Bull; avoués.1993; N.129; P. 149.

(1) -**J. et L. Bore;** La Cassation en matière civile; 3. éd.; D. 2003; N. 111; P. 91.

-**A.De Guillenchmidt- Guignot;** La radiation des Pourvois du rôle de la cassation; Bull. Information; 2008; 15 mars 2008; N. 678; P. 5 ets.

كما نَظَّمَ أيضًا القانون الفَرنسي بمقتضَى (art. 526 N.C.P.C.F.) المعدلة بـ (Décr. N°.2005-1678 du 28 déc.2005) ثم عُدِّلَت بـ (Décr. N°.2017-891 du 6 mai 2017)، نظامَ شطب خصومة الطعن؛ لعدم تنفيذ الحكم المطعون فيه في الطعن بالاستئناف، حيث أجاز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاضي التحضير أن يقرر بِنَاءً على طلب المستأنف ضِدَّهُ، وبعد سماع ملاحظات الخصوم شطبَ القضية من جدول القضايا بضوابط محددة؛ لعدم تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك بنص (art. 526 N.C.P.C.F.)؛ وذلك لعدم قيام المحكوم عليه الطاعن بالتنفيذ الاختياري للحكم المطعون فيه، وذلك ما لم يكن التنفيذ مستحيلا، أو كان سيترتب على التنفيذ أضرارٌ جسيمة ظاهرة الخطورة تفوق الحدود المعقولة، وتحكم محكمة الطعن بسلطة تقديرية بشطب خصومة الطعن الاستئناف لمدة سنتين، ما لم يقم الطاعن المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري خلال مدة السنتين ويقدم الدليل على التنفيذ[1].

-Cass. Civ. Ord.; 18 Juin 2009; Rév. Tirm. Dr. civ. 2009; P. 574; obs. **R. Perrot**.

-Cass. Civ. Ord.; 26 Nov. 2003; Bull. Civ. 2003; N. 5; P. 11.

-Cass. Civ. Ord.;17 déc. 2001; Bull. Civ. 2001; N. 23; P. 17.

-Cass. Civ. Ord.; 11 Juin 1996; Bull. Civ. 1996; N. 8; P. 7.

(1)-**I. V. Norguin**; Nature et régime de la radiation du rôle en appel; D. 2009; P. 2532.

المطلب الثاني

التمييز بين طلب وقف القوة التنفيذية وغيره من النظم القانونية المشابهة

19- أولا: التمييز بين طلب وقف القوة التنفيذية، والإشكال في التنفيذ: يقوم المتقاضُونَ بعمل إشكالات التنفيذ إما بحُسْنِ نِيَّةٍ أو بسُوءِ نِيَّةٍ؛ لعرقلة تنفيذ الحكم أو الأمر، والتنكيل بالخصم، ومضايقته، والمماطلة، والتسويف في التنفيذ بأداء الحق، مما قد يؤدي حتمًا إلى إضاعة الوقت، والجهد، والنفقات؛ ولذا يجب على قاضي التنفيذ التمييز بين الطيب والخبيث منها[1]. والإشكال في التنفيذ: هو عبارة عن منازعة وقتية، تعترض التنفيذ الجبري للأحكام والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ؛ لمنع النشاط التنفيذي والمخالف للقانون بحماية وقتية. أي: هو طلب اتخاذ إجراء وقتي لا يمس أصل الحق في التنفيذ، هدفه إما وقف التنفيذ مؤقتًا (يقدم من المدين)، أو الاستمرار فيه مؤقتًا (يقدم من الدائن)، بشروط ثلاثة هي: الاستعجال، ووقتية الطلب، ورجحان حق الطالب. ويرفع إما بالطريق المعتاد لرفع دعوى أمام قاضي التنفيذ، وإما بإبدائه شفويًّا أمام معاون التنفيذ. ولا يجوز تأسيس

-**S. Guinchard et Tony Moussa**; Droit et Pratique des Voies d'exécution;Dalloz; Paris; 2004; N. 222-14;P.175.

-C. A. Colmar; 3 avril. 2008; D. 2008; P. 204.

-C. A. Bordeauxord; 6 avril 2006; Bull. Avoués 2006; N. 175; P. 9.

(1) د. أحمد مليجي ، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية ، بند 1، ص 5.

الإشكال في تنفيذ الحكم على أمور سابقة على صدوره بما يمس حجيته، بل يُبْنَى على اعتراضٍ إجرائيٍّ أو موضوعيٍّ لاحق على صدور الحكم. وينسحب أثر الحكم بوقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الإشكال، تأسيسًا على أنَّ للإشكال الأول أثرًا مُوَقِّفًا للتنفيذ بقوة القانون. والحكم الصادر من قاضي التنفيذ في الإشكال المُقام قبل تمام التنفيذ بالنسبة للتنفيذ الذي تم قبل الفصل في الإشكال، يُعَدُّ سندًا تنفيذيًّا للتنفيذ العكسي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ[1].

ويعتبر الإشكال في التنفيذ إحدى منازعاتِ التنفيذ الوقتية، التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتِيٍّ، لا يمسُّ أصلَ الحقِّ، إذ ينصب الإشكال على إجراءات تنفيذ الحكم، ولا يهدف إلى تغيير مضمونه؛ لأن الإشكال ليس طعنًا عليه. فإشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ، ويترتب على الحكم فيها، أن يصبح التنفيذ جائزًا أو غيرَ جائزٍ، صحيحًا أو باطلًا، يترتب وقف السير فيه أو استمراره، ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو يبديها الغيرُ في مواجهتهما. وتُعَدُّ إشكالات التنفيذ بمثابة وسيلةٍ قانونيةٍ يعرض بها ذَوُو المصلحة على القضاءِ ادعاءاتِهم المتعلقة بجواز، أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحته، أو بطلانه، أو طلب المُضِيِّ في التنفيذ

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2015م، بند 7 ، ص 14-15. د. بندر محمد طاهر الشريف، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية 2013م، ص166 وما بعدها. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط 1، بند 29، ص 38. عبد المنعم حسني، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ملحق ع1 ،2 لمجلة المحاماة، يناير وفبراير 1988م، بند 183، ص 251.

مؤقتًا، أو وقفه مؤقتًا، فهي تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثَّرَتْ إيجابًا أو سلبًا. والحكم الصادر في الإشكال الوقتي في التنفيذ لا يُعَدُّ سندًا تنفيذيًّا على غرار الأحكام المعتبرة كذلك؛ لأنه مرهون بالظروف التي صدر فيها، وما يَتَبَيَّنُه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكانية تداركها، دون مَسَاسٍ بأصل الحق المقضِيّ به، أو تأثير على المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذيّ[1].

لا ينشأ الحق في التنفيذ إلا عن سند تنفيذي يعطيه القانونُ صفةَ السندِ التنفيذيّ (م280 مرافعات). وقد تحدث المنازعة في الحق الموضوعي المُنَفَّذِ من أجله كأنْ كان التنفيذ؛ لاقتضاء حق غير محقق أو غير المعين المقدار أو غير حال الأداء. كما قد تكون المنازعة في مقدمات التنفيذ: إعلان السند التنفيذي، وتكليف المدين بالوفاء، ومضِيّ يومٍ كامل على إعلان السند التنفيذي، وطلب التنفيذ. وقد تكون المنازعة في أشخاص التنفيذ: قاضي التنفيذ، والمحضر، وطالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير. وكما قد تكون المنازعة في محل التنفيذ: مال، مملوك للمدين، يمكن

---

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م، ص 266. د.عبد الرءوف هاشم، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1998، ص 16.

نقض مدني 1990/1/18م، طعن رقم 2333 لسنة 51 ق، مج، س 41، ج 1، ق 41، ص 206.

التصرف فيه، جائز الحجز عليه. وقد تكون المنازعة في شكل وإجراءات ونوع التنفيذ...[1].

ويخضع كل من طلب وقف التنفيذ، ومنازعات التنفيذ الوقتية (الإشكال) من حيث قبولها لحكم القواعد العامة في قبول الدعاوى، فهي بحكم أنَّها دعاوَى مستعجلة، فيشرط الأهلية، ومشروعية موضوعها، واحترام حجية الأمر المقضي بعدم سبق الفصل فيها، والمصلحة، والصفة، والاستعجال... كوسيلة؛ لتفادي خطر التنفيذ بحماية وقائية وقتية مستعجلة؛ لتوقي ضرر وشيك الوقوع يتعذر إصلاحه فيما بعد، وذلك بحكم وقتي مستعجل[2].

ويجوز تنفيذ الأحكام النهائية أي: الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه، حيث تكون واجبة النفاذ من تاريخ صدورها، ما لم يؤمر بوقف تنفيذها من محكمة الطعن، إلا أنه يمكن رفع إشكال في تنفيذها كإجراء وقتي توصيلًا إلى وقف تنفيذها، إذا توافرت شروطه أمام قاضي التنفيذ، أو يقدم الإشكال للمحضر عند التنفيذ بعكس

---

(1) د. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية ، بند 5، ص 10 وما بعدها.

(2) د. نبيل عمر، إشكالات التنفيذ، بند 8، ص 16 وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، بند 189، ص255، بند 179، ص 242. د. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ، بند 13، ص 24 وما بعدها.

نقض مدني 2010/2/4م، طعن رقم 991 لسنة 78ق، مج، س 61، ج 1، ق 26، ص 159.

طلب وقف القوة التنفيذية الذي يتعين أن يَرِدَ في ذات صحيفة الطعن (م311 – 315 مرافعات).

والواقع أن التشابه بين طلب وقف القوة التنفيذية والإشكال، باعتبار أنَّ كلًا منهما طلبٌ وقتيٌّ مستعجل، ويرفعه المحكوم عليه بقصد تفادي ضرر مما يتعذر تداركه، دون التغافل عن أن الإشكال قد يستهدف وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه إذا رفعه المحكوم له، ومن هذه الزاوية يبدو أوسع في مداه من طلب الوقف.

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه تتمثل في الآتي: تختص بطلب وقف القوة التنفيذية المحكمة المختصة بنظر الطعن في الحكم، بعكس الإشكال فإنه يرفع إلى قاضي التنفيذ. ويتقيد طلب وقف التنفيذ بميعاد الطعن في الحكم المراد وقف تنفيذه مما قد يستوجب تقديمه خلال هذا الميعاد وإلا قضى بعدم قبوله، في حين أن إشكال التنفيذ لايتقيد بذلك الميعاد، ويمكن تقديمه في أي وقت قبل تمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه. ويرفع الإشكال من المحكوم له، أو عليه، أو الغير بعكس طلب وقف التنفيذ الذي لا يرفع إلا من المحكوم عليه[1].

([1]) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 241، ص 153. د. نبيل عمر، إشكالات التنفيذ، بند 8، ص 16 وما بعدها.

-Serge Guinchard et Tony Moussa; Droit et Pratique des Voies d'exécution; 5. éd.; 2007; N.222.12 à 16.

-Cass. Civ. 2e; 25 juin. 1997; D.1997; Juris.; P.536; Not. **P. Julien**.

فطلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على أسباب جدية، يرجح معها إلغاء الحكم في الموضوع؛ لاستناد الطعن على أوجه كفيلة بتجريحه تجريحًا يَنُمُّ عن رجحان إلغائه، كل ذلك على خلاف الإشكال في التنفيذ الذي يسلم فيه المستشكل بصحة الحكم؛ لذلك فهو يستند على وقائع لاحقة على صدور الحكم، وليست سابقة عليه، وإلا كان طعنًا فيه بغير الطريق القانوني، ومن شأن هذه الوقائع -إن صحَّت- أن تؤثر في سير التنفيذ، أو كيفية إجرائه حال اتصاله بشروط التنفيذ ذاته دون الأسانيد التي قام عليها الحكم. في حين يخضع طلب وقف التنفيذ لشرط كلِيٍّ لقبوله وهو ضرورة وجود الطعن الموضوعي واقترانه بالطعن ذاته، نجد أن الإشكال في التنفيذ لا يخضع لهذا الشرط إزاء تعلقه بسبب لاحق لصدور الحكم، وهذا الذي يفسره لجوء المتقاضينَ إلى الإشكال أكثر من لجوئهم إلى طلب وقف تنفيذ الحكم؛ لتحقيق غايتهم في أقل وأسرع وقت ممكن[1].

ولا مانع من ولوج الأفراد هذا الطريق، أو ذاك حسب ظروف الحال، حيث لا يوجد ما يحول دون أطراف الخصومة واللجوء إلى الإشكال بدلًا من طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو الجمع بينهما في وقت واحد. طبقًا لمبدأ الأثر غير الواقف للطعن لا يترتب على رفع الطعن في الحكم، أو تقديم طلب وقف تنفيذه

-Aix-en-Provence (ord.); 19 janv. 1996; J.C.P.; éd. G. 1996; II; N. 22728; Not. M. Glacopelli-mori.

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ص 266. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، المكتبة القانونية، 1986م، بند 26- 29.

لمحكمة الطعن أيُّ أثر بشأن القوة التنفيذية للحكم في حين أن رفع الإشكال في الأحكام النهائية يؤدي إلى وقف تنفيذها بمجرد تقديمه لأول مرة في المرافعات المدنية والتجارية؛ اعتدادًا بمبدأ الأثر الواقف للإشكال الأول، فيترتب على تقديم الإشكال الأول كقاعدة عامة وقف تنفيذ الحكم.

إنَّ وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، وِفْقَ ما قرره المُشَرِّعُ يمثل أحد طريقين، الأول: طريق قانوني وهو: وقف القوة التنفيذية بالنسبة للإشكال الأول، والذي يمكن تسميته بالتجرد القانوني المؤقت للقوة التنفيذية للسند التنفيذي، والطريق الثاني: طريق قضائي وهو: ما يطلق عليه التجريد الحكمي، الصادر من قاضي التنفيذ بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، وهو تجريدٌ مؤقتٌ فتلك الصورة تتمثل في الإشكال الثاني، وفي طلبات وقف التنفيذ، سواء المُقامة من الملتزم في السند التنفيذي إذا تغيرت الظروف أو من الغير، الذي يدعى بأن له صفة ومصلحة في الحكم بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي ولو مؤقتًا، فإذا أقيم الإشكال وفق صحيح القانون – متوافرًا فيه– شرائط قبوله، وتم التنفيذ قبل الفصل في الإشكال. وقد نظَّمَ القانونُ . متوافرًا فيه . شرائط قبوله، وتم التنفيذ قبل الفصل في الإشكال ، وقد نظَّم المُشَرِّعُ ذلك الإجراء في (م 1/312 مرافعات)، والتي جاء بها إذا عرض عند التنفيذ إشكالٌ وكان المطلوبُ فيه إجراءً وقتيًا، فلمُعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ، أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين بالحضور أمام قاضي التنفيذ، ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول

هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال ، وفي جميع الأحوال لايجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه[1].

وعلى ذلك يجب بيان أوجه الاختلاف بين نظام وقف القوة التنفيذية، والإشكال في التنفيذ[2] : يتقيد طلب وقف القوة التنفيذية بمواعيد الطعن في الحكم المطلوب وقف تنفيذه، وبالتالي يجب تقديمه خلال تلك المواعيد، فإن فَوَّتَها الطاعن حَكَمَتِ المحكمة بعدم قبول طلب الوقف، أما الإشكال الوقتي فلا يتقيد بقيد زمني معين، ولكن يتقيد بقيد عملي هو: ألا يكون التنفيذ قد تم قبل رفعه. ويشترط أن يكون طلب وقف التنفيذِ مقترنًا بالطعن في الحكم المراد وقف تنفيذه عملًا بمبدأ التبعية بين الطعن والوقف، فلا يجوز تقديمه منفصلًا، أو مستقلًا عن الطعن، أما الإشكال الوقتي فلا يتقيد بذلك، فلا يرتبط بالطعن في الحكم، ويرفع مستقلًا عنه، ويجوز رفعه بعريضة دعوى أو بطلب عارض وفقًا للإجراءات المعتادة؛ لنظر الدعوى المستعجلة، كما يجوز إبداؤه أمام المحضر حال القيام بإجراءات التنفيذ الجبري. ويستلزم طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن؛ ضرورة توافر جدية يترجح

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، التنفيذ، ص 337 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 184. د. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ، بند 18، ص 29 وما بعدها.

(2) د. حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1984م، ص 84. د. محمد ظهري محمود، إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة، 2007م، ص 12 وما بعدها. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 10، ص 57 وما بعدها. عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص 83.

معها إلغاء الحكم المطعون فيه، فضلًا عن الخشية من ترتيب أضرار قد يتعذر تداركها مستقبلًا على طالب الوقف من جراء التنفيذ. فالوقف يعتمد على وجود عيوب بالحكم، ولا يعني ذلك أنه طريق للطعن في الحكم، وإنما طلب حماية وقتية مما قد يلحق طالبه من أضرار. أما الإشكال في التنفيذ فيؤسس على إجراءات تنفيذ الحكم ذاتها باطلةً ومعيبةً، أي أنه: يقوم على أسباب جَدَّت بعد صدور الحكم المراد تنفيذه، من شأنها لو صَحَّت أن تؤثر في إجراءات التنفيذ، أو سيره دون الخوض في أسباب الحكم، أو تجريحها وهو ما يستبعد معه أن يؤسس الأشكال على أسباب سابقة على صدور الحكم؛ وذلك لأن الحكم فصل فيها، وبالتالي لا يجوز معاودة بحثها من جديد لما في ذلك من مساس بحجية الحكم. فضلًا عن أن الاستعجال مفترضٌ دائمًا في جميع إشكالات التنفيذ؛ إذ اعتبرها المشرع مستعجلة بطبيعتها بخلاف طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن الذي يلتزم فيه طالب الوقف بإثبات توافر الاستعجال، وإلا قُضِيَ برفض طلبه. ولا يجوز طلب الوقف إلا من الطاعن، ولايجوز للغير ذلك، كما لا يتصور أن يستخدمه من المحكوم له. أما في الإشكال في التنفيذ يمكن أن يلجأ إليه المحكوم ضده أو المحكوم له؛ لإزالة عقبات تنفيذ الحكم، أو حتى الغير الذي يكون من شأن تنفيذ الحكم التأثير على مصلحة خاصة به، ولو لم يكن طرفًا في الحكم. وليس لطلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أيُّ أَثَرٍ على الصيغة التنفيذية المُذَيَّل بها الحكم، الذي يظل قابلًا للتنفيذ رغم طلب الوقف، وذلك استنادًا لقاعدة الأثر غير الواقف للطعن، طالما لم تحكم محكمة الطعن بالوقف. وبالتالي فلا يتعطل عمل الصيغة التنفيذية إلا اعتبارًا

من تاريخ الحكم بالوقف. أما الإشكال الوقتي: فإنه يترتب على مجرد رفعه – إن كان إشكالًا أولًا– وقفُ التنفيذ بقوة القانون، أما الإشكالات التالية له: فليس لها أثر واقف ما لم تحكم المحكمة المختصة بالوقف؛ استنادًا لأسباب جدية يذكرها المستشكل وتخضع لتقديرها، ويلاحظ أن السبب الذي أُسِّسَ عليه الإشكال قد يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم إلى ما لا نهاية، لحين زوال العقبة القانونية التي اعترضت طريق التنفيذ. خلافَ طلب القوة التنفيذية من محكمة الطعن الذي يُعَدُّ مؤقتًا بالفصل في الطعن ويزول بزواله. ويقدم الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه في المسائل الإدارية، ولقاضي التنفيذ في المسائل المدنية، بينما يقدم طلب وقف القوة التنفيذية إلى محكمة الطعن فقط...[1].

ولا يعني ما سبق عدم وجود أي تماثل بين نظام وقف التنفيذ وإشكالات التنفيذ، فالمحكوم ضده له أن يسلك أيًّا منهما منفردًا، وكما أن من حقه الجمع بينهما، وذلك بتقديم طلب وقف القوة التنفيذية إلى محكمة الطعن، مع رفع الإشكال أمام

---

(1) د. محمد ظهري محمود، إشكالات التنفيذ، ص12 وما بعدها. د. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ، بند 18، ص 30– 31. د.محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 228، ص247. إدارية عليا 1998/5/17م، طعن رقم 4637 لسنة 40 ق، مج، س 43، ج 2، ص 55.

-Emmanuel Jeuland; Droit Processuel general; 3.éd.; LGDJ; 2014; N. 541; P. 591.

-**M.Thiberge**; l'exécution Provisoire du jugement et l'équilibre des parties; D. 2011; P. 610.

-Cass. Civ.2e; 18 déc. 2008; D. 2009; P. 536; Not. **C.Paul-Loubière**.

قاضي التنفيذ أو المحضر، فلا يوجد ما يمنع ذلك قانونًا. إذ قد تتأخر محكمة الطعن في الفصل في طلب وقف القوة التنفيذية، ويرى الطاعن تدارك هذا التأخير برفع إشكال يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم.

20- <u>ثانيًا</u> – التمييز بين طلب وقف القوة التنفيذية والاستئناف الوصفي: لا يجوز تنفيذ الأحكام تنفيذًا جبريًّا إلا إذا كانت أحكامًا نهائية، أي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، سواء كانت صادرة من محكمة الاستئناف أم من محكمة أول درجة، ولم يطعن فيها بالاستئناف، ويستثنى من ذلك الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجَّل. وقد يحدث أن تقع محكمة أول درجة في خطأ قانوني في وصف الحكم، ويكون من شأن هذا الوصف الخاطئ التأثير في القوة التنفيذية له، فيُقْضَى بتنفيذه على خلاف ما تَقْضِي به القواعد القانونية. ومن أمثلة ذلك أن تخطئ محكمة أَوَّلِ درجة، وتصف حكمها الابتدائي بالنهائية، أو تشمله بالنفاذ المُعَجَّلِ في غير حالاته، أو دون توافر شروطه؛ ولذا فقد أوجد المشَرِّعُ طريقًا لرفع ذلك الخطأ وإلغاء الوصف الخاطئ الذي وصف به الحكم. حيث نصَّت (م292 مرافعات) على أنه:" يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية فيه من وصف الحكم، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم". ويلاحظ أن هذا الاستئناف ينصب على الوصف فحسب لا على موضوع الحكم وما قضى به؛ ولذلك يعرف بالاستئناف الوصفي، أو التظلم من وصف الحكم. ويهدف إلى تقرير الوصف الصحيح للحكم، وبالتالي تحديد صلاحيته، أو عدم صلاحيته للتنفيذ الجبري.

فالتظلم من وصف الحكم طريقٌ خاصٌّ واستثنائي للطعن فيه؛ لمخالفته للوصف القانوني، وليس طريقًا عامًّا للطعن فيه[1].

ويجوز للمحكوم عليه التظلم من وصف الحكم بالاستئناف الوصفي (م291 مرافعات)؛ لتجريد الحكم من قوته التنفيذية بإلغاء الأثر التنفيذي للحكم عند خطأ محكمة أول درجة في وصف الحكم بالنفاذ المعَجَّل، ومَنْحِهِ قوةً تنفيذية مُعَجَّلَة ليست له بحسب الأصل، وذلك كأن تصف حكمها على غير الحقيقة بأنه انتهائي مع كونه ابتدائي. ويرفع الاستئناف الوصفي إلى محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت حكم أول درجة. ولا يشترط لقبول الاستئناف الوصفي، أن يبدي قبل تمام التنفيذ كطلب وقف القوة التنفيذية، وإنما يجوز أن يبدي قبل البدء في التنفيذ بُغْيَةَ تفاديه، أو بعد البدء فيه أو إتمامه؛ لإزالة ما وقع منه[2].

والادعاء المطروح على محكمة الاستئناف الوصفي: هو وجود خطأ في الحكم يتعلق بوصفه الإجرائي يؤثر على قوته التنفيذية. وتنحصر سلطة محكمة

---

(1) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997م، ص 108. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 103، ص 213- 216. د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 251. د. عماد مصطفى قميناسي، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م، بند 225 وما بعده، ص179 وما بعدها.

(2) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 108-109، ص165وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، بند 30، ص 43. د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ص 248.

الاستئناف الوصفي في بحث مدى صحة تطبيق القانون على وصف الحكم استقلالًا، ودون التعرض للموضوع، وقبل النظر في موضوع الاستئناف (م3/291 مرافعات). وإذا فصَّلت المحكمة في الاستئناف الأصلي، فلا حاجة لها بعد ذلك للفصل في التظلم من وصف الحكم، إذ يصبح الحكم نهائيًّا يحوز القوة التنفيذية بِغَضِّ النظر عن وصفه السابق؛ ولذلك فإنه عند بحثها لصحة تطبيق القانون من حيث الوصف، فإنها تفترض صحة ما أورده الحكم المطعون فيه من حيث الموضوع. ويعتبر الحكم في الاستئناف الوصفي حكمًا وقتيًّا بطبيعته، لا يحوز قوة الأمر المقضي، ولا تتقيد به المحكمة عند نظر موضوع الاستئناف الأصلي، ويقبل الطعن فيه مباشرة بمجرد صدوره عملًا بأحكام (م 212 مرافعات)، ولا يؤثر هذا الإلغاء في وجود الحكم ذاته، فيظل الحكم قائمًا بين الخصوم يرتب آثاره في مواجهتهم، فيما عدا أثره التنفيذي الذي تم إلغاؤه بالحكم الصادر في التظلم، ويترتب على تجريد الحكم من قوته التنفيذية إعدام صلاحيته؛ لأن يكون سندًا تنفيذيًّا. ويجوز التقدم بالطلبين . التظلم من الوصف، وطلب وقف القوة التنفيذية معًا . بعد توافر الشروط القانونية لكل منهما[1].

وبذلك يقترب نظام الاستئناف الوصفي من حيث أثره في تجريد الحكم المطعون فيه من قوته التنفيذية، من نظام وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بصفة مؤقتة

([1]) د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية، 2000م، ص 193. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 31 وما بعده، ص 91 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند 110– 111، ص 171 وما بعدها.

إلى أن يفصل في الموضوع، بحيث تنتفي صلاحية الحكم كسند تنفيذي لمباشرة إجراءات التنفيذ، إلى أن يصدر حكم من القضاء الموضوعي. وإذا كان نظام الاستئناف الوصفي يهدف إلى إلغاء القوة التنفيذية التي نسبتها محكمة أول درجة للحكم خطأ، فإن نظام وقف القوة التنفيذية يهدف إلى إعمال وقف التنفيذ لفترة مؤقتة[1].

وعلى ذلك فالاستئناف الوصفي إجراء ينصَبُّ على وصف خاطئٍ يمنح القوة التنفيذية لحُكْمٍ لا يعترف له بها القانون فورَ صدوره؛ وذلك بقصد إلغاء هذا الوصف. كما يسمى هذا التظلم بطلب منع قوة التنفيذ؛ حيث يتم رفعه من قِبَلِ المحكوم ضده بهدف منع تنفيذ الحكم الموصوف خطأ بأنه نهائي، أو مشمول بالنفاذ المعجَّل في غير حالاته، أو دون توافر شروطه. ولا تعرف المرافعات الإدارية نظام طلب المنع من التنفيذ؛ نظرًا لأن جميع الأحكام الإدارية نافذة فور صدورها. وبالتالي فهي تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورها، ولا يؤثر وصف الحكم في تنفيذه؛ لأن جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة نافذة فورَ صدورها حتى لو طعن فيها؛ ولذا فلا مجال لطلب المنع من التنفيذ في مجال الأحكام الإدارية.

---

(1) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 95. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 31 وما بعده، ص 91 ومابعدها. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند 113، ص 175 وما بعدها. د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ص 249.

ويوجد بعض أوجه التشابه بين طلب الوقف وطلب المنع من التنفيذ، فلا يقبل أيٌّ من الطلبين ما لم تتوافر لصاحبه مصلحة فيه، عملًا بالأصل الإجرائي لا يقبل أي طلب، أو دفع بغير مصلحة (م3 مرافعات). وكل منهما يؤديان حال قبولهما إلى وقف القوة التنفيذية للحكم، ولكنه وقف مؤقت لحين تقرير مصير الحكم من محكمة الطعن في طلب وقف القوة التنفيذية، أو صيرورة الحكم نهائيًّا قانونًا في طلب المنع. ويلاحظ أن ذلك الأثر المتمثل في عدم التنفيذ، سواء بسبب طلب الوقف أم المنع لا يترتب تلقائيًّا حال تقديم أيٍّ منهما، وإنما يشترط أن تقضيَ به محكمة الطعن في الوقف، أو تقضي محكمة الاستئناف في المنع بقبول هذا الطلب شكلًا وموضوعًا. وتختص بنظر طلب وقف القوة التنفيذية محكمة الطعن، وتختص بنظر طلب المنع محكمة الاستئناف[1].

وهناك العديد من مظاهر الاختلاف بين: طلب وقف القوة التنفيذية، وطلب المنع مع التنفيذ: فلا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم استقلالًا، وإنما بالتبعية للطعن فيه، أما طلب المنع من التنفيذ، فلا يتقيد بالطعن في الحكم إذ قد يرد مستقلًا عن الطعن بالاستئناف، وقد يرفع معه ويتصور أن يقتصر الطاعن على التظلم من الوصف دون أن يطعن في الحكم بالنسبة للموضوع، كما أن التظلم قد يرفع سابقًا على الطعن أو لاحقًا له. ويشترط لقبول طلب وقف القوة التنفيذية توافر الجدية وتعني ترجح إلغاء الحكم المطعون فيه، والاستعجال أي: الخشية من ترتب أضرار؛ نتيجة

---

(1) د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري 2001م، ص 192. د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري، ص 179 ومابعدها. د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ص 249.

تنفيذ الحكم قد يتعذر تداركها فيما لو أُلغِيَ من محكمة الطعن بعد تنفيذه، بينما يشترط في طلب المنع من التنفيذ أن يكون هناك خطأ قانوني في وصف الحكم. وتمام التنفيذ لا يجرد طلب المنع من مسوغ قبوله والمضيُّ في نظره؛ حيث لا يرتبط طلب المنع من التنفيذ بعملية التنفيذ الجبري بمعنى أن بلوغ التنفيذ غايته أثناء نظره أمام المحكمة الاستئنافية لا يغل يدها عن الاستمرار في الفصل فيه تصحيحًا للوصف وإلغاء لما تم من تنفيذ. وبالتالي يجوز رفع هذا التظلم من الوصف قبل البدء في التنفيذ أو بعد إتمامه لإلغاء ما تم، وإذا رفع التظلم بعد البدء في التنفيذ، أو بعد تمامه فيجب أن يتضمن التظلم طلبَ إلغاء ما تم من تنفيذ؛ نتيجة لتصحيح ما شاب الحكم من خطأ في الوصف، أما طلب وقف التنفيذ، فيشترط فيه عدم تمام التنفيذ. ولا يؤثر طلب وقف التنفيذ على حق المحكوم له في التنفيذ، وكل ما هنالك أنه بصدور الحكم به يتوقف التنفيذ ريثما تفرغ محكمة الطعن من الفصل فيه، ويتحدد مصير الحكم نهائيًا؛ ولذا لا يكون للحكم بالوقف غيرُ أثرٍ مستقبلٍ. بمعنى: أنه لا تأثير له على الماضي أي ما جرى من تنفيذ قبل القضاء به، فالحكم الصادر بالوقف لا ينفذ إلا من تاريخ إعلان المحكوم ضده به، ولا يسري بأثر رجعي. وعلى خلاف ذلك الحكم بمنع التنفيذ إذ يرتده بأثره إلى الماضي، فيلغى ما قد نفذ من الحكم باعتباره كاشفًا عن تجرُّد الحكم من صلاحيته كسند تنفيذي، وافتقاده للقوة التنفيذية التي تؤهله للإعمال كما يرفع عنه صفة الانتهائية التي اكتسبها خطأ. وليس لمحكمة الاستئناف الوصفي اختصاص بطلب الوقف؛ وذلك لعدم وجود نص صريح يقرر لها اختصاصًا بذلك. كما أن المتظلم من وصف

الحكم طالبًا منع التنفيذ بالاستئناف الوصفي ليس في حاجة إلى طلب الوقف؛ لأن الهدف منه يتحقق بالحكم في الاستئناف الوصفي ذاته[1].

وليس ثمة ما يمنع من اقتران (م291 و م292 مرافعات) على أيَّة صورة ما كان هذا الاقتران: فيجوز للمحكوم عليه عند الطعن في الحكم أن يجمع بين طلب وقف القوة التنفيذية؛ بِنَاءً على (م292 مرافعات) وطلب منع النفاذ بِنَاءً على (م291 مرافعات) تاركًا للمحكمة أن تقضي في هذا الشأن بوقف التنفيذ وتؤسس حكمها على أي النَّصَّين؛ ولذا فإن تمييز الطلبين أحدهما من الآخر لا يمنع من إبدائهما مجتمعين رجاءَ الوصول إلى الغاية التي يصلح أحدهما لتحقيقها وهي وقف التنفيذ[2].

ويجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من وصف النفاذ على أساس (م291 مرافعات)، أي أن يرفع استئنافًا وصفيًّا، فإذا أخفق فإن ذلك لا يمنعه من إبداء طلب وقف النفاذ بعد ذلك أثناء نظر الطعن الموضوعي على أسس (م292 مرافعات). ويتصور من جهة أخرى أن المحكوم له يرفع تظلمًا على أساس (م291 مرافعات)

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية 2015م، ص 56؛ الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 192. د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري، ص 179 وما بعدها. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 31 وما بعده، ص 91 وما بعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ص 263. د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، ص 248- 249.

(2) د. محمد حامد فهمي، التنفيذ، بند 50، ص 39. د. عبد الباسط جميعي، د. آمال الفزايري، التنفيذ، ص 106.

طالبًا إسناد النفاذ إلى الحكم؛ فيقضي له بذلك، ثم يأتي المحكوم عليه فيطعن في الحكم ويطلب من المحكمة إيقاف النفاذ على أساس (م292 مرافعات). ولا شك أن الحكم بالنفاذ بِنَاءً على (م291 مرافعات)، لا يمنع المحكمة بعد ذلك من الحكم بوقف النفاذ على أساس تقديري بِنَاءً على (م292 مرافعات). وعلى ذلك يجوز الجمع بين التظلم من وصف الحكم (م291 مرافعات)، وبين طلب وقف القوة التنفيذية طبقًا (م292 مرافعات)، مع مراعاة شروط كل منهما على حدة؛ لأن لكل منهما مجاله.

ويلاحظ أن التظلم في وصف الحكم يختلف اختلاف كُليًّا عن الإشكال في التنفيذ: فتختص المحكمة الاستئنافية بالتظلم من وصف الحكم، بينما يختص بنظر إشكال التنفيذ الوقتي قاضي التنفيذ. كما أن التظلم في وصف الحكم لا يكون إلا عن حكم صادر من محكمة أول درجة، أما الإشكال الوقتي في التنفيذ: فيكون عن تنفيذ حكم قابل للتنفيذ الجبري أيًّا مَا كانت المحكمة التي أصدرته، وكذلك يكون الإشكال عن أي سند تنفيذي آخر من سَنَداتِ التنفيذ التي بَيَّنَها المشرع على سبيل الحصر. والتظلم في وصف الحكم: هو نعي على الحكم بخطئه في تطبيق القانون بأن يكون قد وصف الحكم بأنه انتهائيٌّ في حين أنه ابتدائيٌّ، أو العكس، أو أَوْرَدَ أنَّ النفاذ المعجَّل واجب بقوة القانون في حين أنه غير واجب، أو أن المحكمة أغفلت الحكم بالكفالة مع وجوبها بقوة القانون كما إذا صدر الحكم في مادة تجارية، أما الإشكال الوقتي في التنفيذ، فإنه ينصَبُّ على إجراءات التنفيذ، أو مقدماته اللاحقة على صدور الحكم، أو وقائع لاحقة على صدوره. أما تلك السابقة على صدور الحكم:

فلا يجوز أن تكون سببًا للإشكال، أو أساسًا لوقف التنفيذ، حتى ولو كان الحكم المنفذ به قد أخطأ في تطبيق القانون، أو قصَّر في تحصيل الوقائع، أو أغفل دليلًا قاطعًا ولم يعمل أثره، ذلك أن الإشكال لا يجوز أن يكون طعنًا على الحكم، وإلاكان فيه مساسٌ بأصل الحق، وإهدار لحجية الحكم التي يمتنع على قاضي التنفيذ أن يمسها وهو بصدد نظر الإشكال. و لا يترتب على مجرد رفع التظلم في وصف الحكم وقف تنفيذه، أما الإشكال في التنفيذ: فيترتب على رفعه إن كان هو الإشكال الأول وقف التنفيذ إلى أن يفصل فيه[1].

بينما اعتبر قانون المرافعات الفَرنسي الجديد أن التكييف غير الصحيح المغلوط للحكم من قبل القاضي الذي أصدره، لا يؤثر على الحق في سلوك الطعن، ولا يؤدي إلى تعديل الشروط القانونية لقبول الطعن (art.536 N.C.P.C.F.)، وذلك كالحكم الذي تم تكييفه خطأً بأنه انتهائيٌّ، أو ابتدائيٌّ بحيث يؤدي إلى منح إمكانية التنفيذ، أو سلب هذه الإمكانية منه. ويكون وقف تنفيذ الأحكام المكيفة خطأ بالنهائية، أو الانتهائية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفة مستعجلة في حالات منع النفاذ المعجَّل، في أي وقت من الدعوى (art. 574 N.C.P.C.F.).

وعندما يكون قاضي التحضير بمحكمة الاستئناف هو المختص والدعوى في حوزته، فيكون هو فقط المختص بوقف تنفيذ الأحكام المكيفة خطأ بالدرجة النهائية،

([1]) عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط 3 ، نادي القضاة 1992م ، ص 871- 872.

أو يمارس السلطات الممنوحة له في مجال النفاذ المعجَّل (art. 912 .N.C.P.C.F). كما يستطيع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حال الاستئناف أن يوقف تنفيذ الأحكام المكيفة خطأ بالدرجة النهائية، أو يمارس سُلطاته التي مُنِحَتْ له في مجال النفاذ المعجَّل (.art. 957N.C.P.C.F). وعلى ذلك فلا يوجد طريق خاص بالاستئناف الوصفي في الحكم الخاطئ في التكييف؛ لأنه نهائي أو ابتدائي، وإنما يتم الحصول على الوقف؛ لتنفيذ الأحكام المكيفة خطأ من خلال طعن عاديٍّ في الحكم . وليس من خلال استئنافٍ وصفي كطريق خاص استثنائي للطعن في الحكم مثل القانون المصري . ويلغى التنفيذ بأثر رجعي؛ لأن القوة التنفيذية للحكم قد نشطت بالمخالفة للقانون، فكل ما تم من تنفيذ سيتم إزالته؛ لأنه تم على أساس نشاط وهمي للقوة التنفيذية art.524; 525 et 526 .[1](N.C.P.C.F.)

([1]) –**J.A.Fusil;** Laiuridktion du premier president de la cour d'appel ; Gaz. Pal. 1975; doct.; P. 347.

–**Reflexion et Propositions**; sur la procedure civile; Rapport –de– m.Jean– marie coulom; Gaz. Pal. 1997; 17–18 Janv. 1997; P. 2 – 35.

–**R. Perrot;** Notes sur; Rév. Tirm. der. Civ. 1997; P. 997.

–**P. Estoup;** La Pratique des procedures Rapides; 1998; P. 230.

–**R. Maurice;** exécution provisoire; Ency. Dalloz; 2e.éd; 1979; N. 86 ets.

21- <u>ثالثًا</u> - التمييز بين طلب وقف القوة التنفيذية والكفالة: إذا كان المُشَرِّعُ منحَ القضاء سُلطة الأمر بتنشيط القوة التنفيذية قبل الأوان الطبيعي بحيازة الحكم لقوة الأمر المقضي عن طريق الأمر بالنفاذ المعجَّل القانوني أو القضائي مراعاة لمصلحة المحكوم له، فإن المشرع بالمقابل مَنَحَ القضاء أيضًا سلطة تقييد نشاط القوة التنفيذية - سواءٌ أكان نشاطًا عاديًّا أم نشاطًا معجَّلًا - وذلك بتعليق نشاط القوة التنفيذية على تقديم كفالة أو إضافة نشاط القوة التنفيذية إلى أَجَلٍ بمنح المحكوم عليه المدين نظرةً مُيَسَّرَة (أجل قضائي) بعد توافر شروطها من محكمة الطعن ما لم يوجد مانعٌ قانونِيٌّ صريحٌ أو ضِمْنِيٌّ، وذلك بمقتضى (م346 مدني، art. 1244.C.C.F. et art .510 á 513 N.C.P.C.F.). ويترتب على منح مهلة أجل قضائي للمدين المحكوم عليه (المُنَفَّذ ضِدَّه)، وقف إجراءات التنفيذ التي كانت قد بدأت من قِبَلِ الدائن طالب التنفيذ المحكوم له، وتوقف الفوائد وغرامات التأخير، مع جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية[1].

وتعتبر الكفالة وسيلة احترازية يستخدمها المشرع لضمان التنفيذ العكسي، إذا تغيرت الظروف بأن أُلغِيَ الحكم من محكمة الطعن بعد أن نُفذ تنفيذًا معجَّلًا، أو هي الضمانة التي يقدمها طالب التنفيذ المعجَّل؛ حتى يتسنى عن طريقها إعادة الحال

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 93 وما بعدها، ص 192 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 100 وما بعده، ص 279 وما بعدها. د. عماد مصطفى قمنياسي، سلطة القاضي، بند 235، ص 193 وما بعدها.

-**J. Vincent et S .Guinchard;** Procédure civile; 2001; P. 868.

إلى ما كانت عليه، إذا أُلغِي الحكم الذي تم تنفيذه معجَّلًا. واستخدم المشرع الكفالة لإحداث التوازن بين مصالح المحكوم له والمحكوم عليه، فيمكن لمحكمة الطعن أن تأمر بها عندما تقرر وقف التنفيذ، والكفالة في كل الأحوال هي وسيلة وقائية؛ لأنها لا تمنع التنفيذ المعجَّل، وإنما تدفع القاضي للحكم به مطمئنًا إلى حماية المحكوم عليه؛ إذا أُلغِي الحكم. وتُعَدُّ وسيلة علاجية؛ لضمان إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذا ما أُلغِيَ الحكم من محكمة الاستئناف بعد أن نُفِّذَ تنفيذًا معجَّلًا[1].

إذا كان هدفُ النفاذِ المعجَّلِ رعايةَ مصلحة المحكوم له؛ لاقتضاء حقه جبرًا قبل الأوان الطبيعي، فإنه يجب في نفس الوقت أن تراعَى مصلحة المحكوم عليه بضمانات وقائية؛ لتلافي الضرر الذي قد يحيق به نتيجة هذا النفاذ أو علاجه إذا ما وقع؛ وذلك للتوفيق بين المصالح المتعارضة، إذ يلزم المحكوم له بتقديم كفالة قبل الشروع في إجراء التنفيذ المعجَّل، كوسيلة وقائية لضمان التنفيذ العكسي، إذا أُلغِي الحكم المنفذ بمقتضاه في الاستئناف، أو كان المحكومُ له معسِرًا. فغرض الكفالة إزالة آثار التنفيذ المعجَّل للحكم، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، إذا ما تبين فيما بعد عدم الأحقية فيه، وألغت محكمة الطعن الحكم الذي كان يعد سندًا تنفيذيًّا له. ولا تتحد قيمة الكفالة فقط بما يعادل قيمة الالتزام بمضمون الحكم المراد تنفيذه معجَّلًا، وإنما بما يكفي للتنفيذ العكسي إلى ما قبل التنفيذ، بمعنى إزالة

---

(1) د. أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط 2، منشأة المعارف بالإسكندرية 1971م، بند 145- 146، ص 191. د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 29، ص 82. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 93، ص 192 وما بعدها.

كافة الآثار المترتبة على التنفيذ، وبما يكفل إعادة تسكين الخصوم إلى مراكزهم التي كانوا يشغلونها قبل التنفيذ. والكفالة هي ضمانة شخصية، أو عينية يقدمها طالب التنفيذ المعجَّل؛ لضمان إعادة الحال إلى ما عليه؛ ولتعويض الضرر عند إلغاء الحكم المنفذ، أو تعديله من محكمة الطعن. ويؤدي فرض الكفالة إلى تقييد وتعليق نشاط القوة التنفيذية المعجَّلة، حيث يترتب على عدم تقديم الكفالة عدم جواز تنفيذ ذلك الحكم إلا بشرط تقديم الكفالة، وإلا كان التنفيذ باطلًا دون حاجة لإثبات ضرر[1].

واعتمد القانون الفَرنسي ضمانة الكفالة (La Comstitution d'une garantie) في حالات النفاذ المعجَّل القضائي بموجب (art. 517 á 520 N.C.P.C.F)[2]. وأجاز القانون الفرنسي تعليق النفاذ المعجل على تقديم كفالة عينية أو شخصية كافية للرد عند التنفيذ العكسي، والتعويض في حال إلغاء الحكم، أو تعديله من محكمة الطعن؛ لضمان حماية المحكوم عليه بالنفاذ المعجَّل (art.

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 29-30، ص 82 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 93 وما بعدها، ص192 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 104، ص 286 وما بعدها.

(2) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 100. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 29-30، ص 82 وما بعدها. د.أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، ص 143، 193. د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ 2004م، ص 183، 203.

-**R.Maurice;** exécution Provisoire; Ency. Dalloz; T.ll; Fasc. 518; N. 70 á 84.

517 N.C.P.C.F.). ويترتب على فرض الكفالة وقف وتقييد وتعليق نشاط القوة التنفيذية المعجلة على شرط تقديم الكفالة، فلا يمكن تنفيذ الحكم المعلَّق نشاط قوته التنفيذية على كفالة إلا عند تقديمها بشكل قانوني صحيح. ويستطيع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضٍ مستعجَلٍ عند الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية، أو بشكل مستقل أن يتخذ إجراءات فرض الكفالة المنصوص عليها في (art. 517 à 522 et 524 N.C.P.C.F.). مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التمييز بين الوقف والكفالة، والشروط والإجراءات المغايرة لكل منهما... وقد تستغني المحكمة بالكفالة عن الوقف[1].

وللكفالة صور ثلاث هي: تقديم كفيل مقتدر، أو إيداع خزانة المحكمة مبلغ من النقود، أو الأوراق المالية بما فيه الكفاية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة، أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم، أو الأمر إلى حارس مقتدر. ولا تقوم المحكمة بتعين صورة الكفالة، بل يختار الملزم بها ذلك ويعلن بها خصمه قبل الشروع في التنفيذ. ويظل التنفيذ ممنوعًا إذا

([1]) -**C-Loyer Larher**; l'exécution Provisoire; Gaz. Pal. 1982; doct.; P. 151.

-**Alain Blaisse;** arrêt et amenagement de l'exécution Provisoire par le Premier Président; J.C.P.1985; doct.; 3183.

-**J-Miguet**; l'exécution Provisoire; Juris. Class. Pro. 1997; Fasc. 518; N. 10; P. 3.

حدثت منازعة في الكفالة، لحين الفصل فيها بحكم انتهائي من قاضي التنفيذ (م2/292- م295 مرافعات).

22- **رابعًا- التمييز بين طلب وقف القوة التنفيذية، وسقوط القوة التنفيذية بالتقادم:** بصدور حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي، يتأكد حق المحكوم له بقطع النزاع فيه، ويمتنع على المحكوم عليه تجديده في المستقبل، ويصبح تقادم الحق المحكوم به خمس عشرة سنة، ولو كان أصلاً من الحقوق التي تسقط بمدة تقادم أقل، ويصبح الحق ثابتًا في سند تنفيذي (الحكم القضائي)، ويكون للمحكوم له الحق في التنفيذ الجبري بحكم قضائي بإلزام (سند تنفيذي) ضد المحكوم عليه. وعلى ذلك يعتبر الحق في التنفيذ الجبري حقًّا مؤقتًا، وليس مؤبدًا مدى الحياة، حيث يتقادم الحق الموضوعي الثابت بالحكم القضائي كسند التنفيذي. وعلى ذلك فيقترن ميعاد تقادم السند التنفيذي بميعاد تقادم الحق الموضوعي الثابت فيه، وتسري عليه أحكام وقف أو انقطاع مدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني. وعليه تتقادم القوة التنفيذية للحكم القضائي كسند تنفيذي بفوات ميعاد تقادم الحق الموضوعي الثابت به. ونصَّت (م 2/385 مدني) بأنه إذا حكم بالدين، وحاز الحكم قوةَ الأمر المقضي، كانت مُدَّةُ التقادم الجديد خمس عشرة سنة. وقد

قضت محكمة النقض بعدم جواز تسليم المحكوم له صورة تنفيذية ثانية بعد مرور مدة التقادم الطويل خمس عشرة سنة[1].

وتطبيقًا لذلك فقد نص قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980م في الباب السادس، والمُعَنْوَنِ بالتقادم المُسْقِطِ وسقوط حق المطالبات بالأمانات في (م 112: 116) على أحكام سقوط القوة التنفيذية بالتقادم. حيث نصَّت (م 112) على أنه: " إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ، ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات، اعتبارًا من تاريخ آخر معاملة، فتسقط قوته التنفيذية". ونصَّت (م 113) على أنه: " إذا تحقق للمنفذ العدل مُضِي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ، فعليه أن يتخذ قرارًا بإيقاف التنفيذ". ونصَّت (م 114) على أنه: " لا يقبل التنفيذ، الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات". ونظمت (م 115) أحكام وقف أو انقطاع مدة التقادم، والتي تنص على أنه:" تسري الأعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني، على التقادم المنصوص عليه في هذا القانون". ونصَّت (م116) على أنه:" يسقط من حساب المُدَدِ القانونية، كلُّ زمنٍ مضى بين تاريخ إيداع السندات والأوراق التجارية والحجج لمديرية التنفيذ، وبين تاريخ تفهيم الدائن بلزوم مراجعة المحكمة المختصة".

---

(1) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2017م، بند 280، ص 557. د.وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 448 وما بعدها. نقض مدني 2014/12/15م، طعن رقم 16389 لسنة 83 ق، موقع محكمة النقض: http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

". ويجوز تجديد القوة التنفيذية قبل سقوطها بالتقادم بقرار تصديق للحكم من المحكمة بدعوي تجديد القوة التنفيذية.

ونفس الحال في (م 3/288) من قانون أصول المحاكمات المدنية **السوري**، حيث أجاز تجديد القوة التنفيذية بدعوي عادية جديدة كاستثناء من مبدأ استنفاد ولاية القاضي، ويقتصر دور المحكمة على إعادة إضفاء القوة التنفيذية على الحكم فقط دون التطرق للموضوع. وأعتقد أن دعوي تجديد القوة التنفيذية هذه تتعارض مع أحكام التقادم المسقط في القانون المدني المصري، وإن كان هذا جائز في الأنظمة تعترف بتقادم الدعوي لا بتقادم الحق، أي التي لا تعترف بالتقادم المسقط للحقوق كالقانون السعودي.

وكما نص القانون **اللبناني** في (م843) من قانون أصول المحاكمات المدنية على سقوط القوة التنفيذية بالتقادم بأنه:" إذا انقضت سنة كاملة ولم يقمْ طالب التنفيذ أو أحد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها، تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بِنَاءً على طلب أحد الأطراف فيها، أو تلقائيًّا وبعد إبلاغ الأطراف؛ لتقديم ملاحظتهم خلال مهلة خمسة أيام، إلا إذا كان قد صدر قرارٌ بوقف التنفيذ، أو قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ، ويترتب على هذا السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والإجراءات التالية له، ما لم تكن قد استنفدت مفاعليها. ولا يؤدي السقوط إلى زوال الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن". ويبدو أن القانون اللبناني يتحدث عن إجراءات التنفيذ، وليس عن سقوط السند

التنفيذي ذاته، فسقوط الإجراء بعدم إتيان أي عمل أو فعل في حالة انقضاء سنة، يحوي بسقوط ذلك الإجراء فقط، وهو ما يعني إمكانية إتيان ذلك العمل من جديد.

ونص القانون **الإماراتي** في (م 3/225 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م) على سقوط القوة التنفيذية بالتقادم بأنه:" لا تنفذ السندات إذا تركت مدة خمسة عشر عامًا على تاريخ آخر معاملة تنفيذية، أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ". وبذلك يكون السند التنفيذي سيفًا مسلطًا على رقبة المُنَفَّذ ضده، طوال مدة تقادم السند التنفيذي، إلا أنه يحمد له أنه قد أورد نصًا يقرر ذلك في قانون الإجراء المدنية، ليس له نظير في قانون المرافعات المصري.

وفي القانون **الجزائري** نصَّت (م 344 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم الملغي رقم 85- 268 لسنة 1965م) على سقوط القوة التنفيذية بالتقادم بأن الأحكام تكون قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها، وتسقط بعد انقضاء هذه المدة". ونقل ذات الحكم إلى نص (م630 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008م، ولكن بمدة تقادم أقل، جعلها خمس عشرة سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ. وعَنْوَنَ القسمَ الثامنَ منه بعنوان "تقادم السندات التنفيذية" بمادة وحيدة يتيمة من فقرتين، هي (م630) والتي نصَّت على أنه:" تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداءً من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ".

وفي القانون **التونسي** نصَّت (م 287) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي رقم 130 لسنة 1959م) على سقوط القوة التنفيذية بالتقادم، بأنه يبطل العمل بالحكم بمُضِيّ عشرين سنة مسيحية من تاريخ يوم صدوره".

وقد نصت (م8) من قانون التنفيذ **الأردني** رقم 25 لسنة 2007م، على سقوط القوة التنفيذية بالتقادم، بعدم قبول طلب تنفيذ أي من السندات التنفيذية، إذا مضى عليها أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمسة عشر سنة.

أما في القانون **المصري** فقد خلا قانون المرافعات من معالجة خاصة لتلك المسألة، وهذا ما دعنا إلى البحث في القواعد العامة لعله يجد ضالته فيها؛ إذ ورد في (م 2/385 مدني مصري) التي نصَّت على أنه:" إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي، أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة، وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنًا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم". إلا أن هذا النصَّ قد جاء عامًا يدل على أنه يشمل كافة الأحكام، ويدل على ذلك أنَّ المُشَرِّعَ استهل الفقرة الثانية بالقول: إنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي. ومن ثَمَّ فإن مدة تقادم ذلك الحكم هو خمس عشرة سنة – مدة التقادم الطويل – ورغم أن التشريعات سالفة الذكر كانت أحرص من المشرع المصري على وضع حدًّا لتلك المسألة. وقد خلا قانون المرافعات المصري من تنظيم تلك المسألة، والتي تخص السندات التنفيذية؛ على الرغم من أن المشرع قد حاول جمع

النصوص الخاصة بالتنفيذ في نسيج واحد؛ إلا أن تلك المسألة لم تعالَج في قانون المرافعات المصري، وهو ما يُعَدُّ قصورًا تشريعيًّا يلزم وضع أُطُرٍ وقواعدَ تُقَنِّنُه. ويرى الباحث أن أنسبَ التشريعات وأفضلها في معالجة ذلك الأمر وهو التشريع الأردني والجزائري الذي أورد نصًّا صريحًا يعالج تلك المسألة في باب التنفيذ، وعلى المُشَرِّعِ المِصري أن يحذوَ حذوَ المشرِّعِ الجزائري والأردني في معالجة تلك المسألة.

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول (مفهوم وقف القوة التنفيذية) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول (نطاق وقف القوة التنفيذية) عَلَى النحو التالي:

المبحث الثاني

نطاق وقف القوة التنفيذية

23- تمهيد وتقسيم: نتناول في هذا المبحث: الوقف القانوني للقوة التنفيذية بقوة القانون، والوقف القضائي للقوة التنفيذية بحكم قضائي، وحدود نطاق وقف تنفيذ الحكم القضائي. ووقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بالاستئناف، ومن محكمة الطعن بالمعارضة، ومن محكمة الطعن بالتماس إعادة النظر، ومن محكمة الاعتراض الخارج عن الخصومة، ومن محكمة بالنقض، ولحكم محكمة الإحالة.

ثم نتناول وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم المتخصصة كمحكمة الأسرة، و المحكمة الاقتصادية، والمحكمة العمالية. ووقف القوة التنفيذية للأوامر القضائية، وقف التنفيذ من محكمة التظلم (تطبيق للأمر المعجل الصادر من النيابة العامة في منازعات الحيازة)، ووقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم، ووقف القوة التنفيذية للقرارات الصادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ووقف التنفيذ بإشكال وقتي أول أمام قاضي التنفيذ (م312 مرافعات).

وعلي ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم العادية.

المطلب الثاني: وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم المتخصصة والأوامر القضائية.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي:

المطلب الأول

وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم العادية

24- الوقف القانوني للقوة التنفيذية بقوة القانون: يتقرر الوقف القانوني للقوة التنفيذية بنصّ القانونِ، وتَتَعَدَّدُ الأسباب القانونية التي تؤدي إلى وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي بقوة القانون؛ نتيجة تحقق السبب القانوني للوقف. ومن تلك الأسباب القانونية التي تؤدي إلى وقف القوة التنفيذية الطعن بتزوير السند التنفيذي، وسريان الميعاد القانوني كسريان ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم...

ويعتبر الوقف القانوني بمثابة الأصل في فكرة وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، وبالتالي فإنَّ نظامه يَسْرِي على كُلِّ السندات التنفيذيَّة، بصرف النظر عن نوع أصلها، أي سواءٌ كان أصلُها قضائيًّا (أحكام أو أوامر قضائية) أم تحكيميًّا (حكم تحكيم) أم توثيقيًّا (محاضر توثيق) [1].

وعلي ذلك فتقف القوة التنفيذية بقوة القانون عملًا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في (م55) من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بسبب الطعن بالتزوير، وهو وقف وقتي مؤقت لحين الفصل في موضوع الادعاء

([1]) د. أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2012م، بند 64، ص 124؛ مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2014م، بند 75 و ما بعده، ص 101 و ما بعدها؛ نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016م، بند 71، ص 112 وما بعدها.

بالتزوير[1]. ويترتب على نجاح الادعاء بتزوير المحرر الموثق أمام المحكمة المختصة إلغاءُ التنفيذ الذي تم استنادًا إلى المحررِ الموثّقِ. وتقف صلاحية المحرر الموثق للتنفيذ بقوة القانون، ودون طلب، ودون حكم به (وقف قانوني للقوة التنفيذية)، إذا ثبت جدية الادعاء بالتزوير، وحكمت المحكمة بالتحقيق في شواهد التزوير (م55 إثبات). وعلى ذلك فوقف صلاحية المحرر الموثق المطعون فيه بالتزوير، سواءٌ كانت محرراتٍ رسميةً أم عرفيةً (م29 إثبات)، وسواءٌ كان هذا الادعاء بالتزوير فرعيًّا أم أصليًّا[2].

وعلى ذلك يتطلب الوقف القانوني للقوة التنفيذية للسند التنفيذي مؤقتًا؛ بسبب الطعن بالتزوير سواءٌ أكانَ بدعوَى التزوير الأصلية، أم بدعوَى التزوير الفرعية، يتطلبُ ادعاءً قضائيًّا بتزويرِ السندِ التنفيذِيّ، وحكم المحكمة بالتحقيق في شواهد التزوير، وعدم تمام التنفيذ... ويترتب على الحكم بالوقف، وقف صلاحية السند التنفيذي بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ الجبري، دون الإجراءات التحفظية، من تاريخ الادعاء قضاءً بالتزوير أي من تاريخ طلب وقف القوة التنفيذية. وإذا حُكم بتزوير

---

(1) د. أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، بند 64، ص 124؛ مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، بند75، ص 102-103.

(2) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي، بند 71 وما بعده ، ص112 وما بعدها؛ مبادئ التنفيذ الجبري، بند 75 وما بعده، ص 101 وما بعدها.

السند التنفيذي؛ تنتهي صلاحيته كسند تنفيذي، ويعتبر كأن لم يكن. أما إذا حكم برفض الادعاء بالتزوير أي بصحة السند، فيزول وقف قوته التنفيذية[1].

أما في القانون الفَرنسي إذا تعلق أمر المُحَرِّرِ الموثق بالادعاء الجنائي بالتزوير، فيقف تنفيذ المحرر الموثق بقوة القانون بمجرد صدور قرار الاتهام. وإذا تعلق الأمرُ بادعاءٍ مدنيٍّ فرعيٍّ بالتزوير فللمحكمةِ المختصة سلطة الحكم بوقف التنفيذ وفقًا للظروف التي تقدرها. أما إذا تعلق الأمر بادعاءٍ مدنيٍّ أصليٍّ بالتزوير، فيكون للمحكمة المختصة سُلطةُ الحكم بوقف التنفيذ حسب ظروف الحال (art. 314 N.C.P.C.F.)[2].

وبصدور قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م لم يعد يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز لمحكمة دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المُدَّعِي ذلك في صحيفة دعوى البطلان، وكان الطلب مبنيًا على أسباب جِدِّيَّةٍ... (م57 تحكيم).

وكما جعل قانون التحكيم المصري من مجرد سريان ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم سببًا للوقف القانوني لطلب التنفيذ، وذلك بقول (م1/58 تحكيم) التي

---

(1) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي، بند 71 وما بعده ، ص112 وما بعدها.

(2) –**G. Wiedekehr**; exécution des Jugements et des acts; Ency. Dalloz; 2e.éd.; 1979; N. 110 ets.

–Caas. Civ.2e;15 oct.2009; Procédures 2009; N. 388; obs. **R. Perrot**.

نصت على أنه: " لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

25- الوقف القضائي للقوة التنفيذية بحكم قضائي: يتحدد نطاق الوقف القضائي للقوة التنفيذية بالحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم. وسواءٌ كان الطعن بإحدى طُرُقِ الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف (م292 مرافعات)، أم بإحدى طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر والنقض (م242، م251 مرافعات). ويعتبر الوقف القضائي بمثابة الاستثناء في فكرة وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، وبالتالي فإن نظامه لا يَسْرِي على كل السندات التنفيذية، بل يَسْرِي على بعضها فقط دون البعض الآخر، فلا يَسْرِي الوقف القضائي على محاضر التوثيق. وعلى ذلك فإن قوة محاضر التوثيق تخضع لنظام الوقف القانوني فقط دون الوقف القضائي، بينما قوة السندات التنفيذية الأخرى سواءٌ القضائية أم التحكيمية، فتخضع لنظام الوقف القانوني ولنظام الوقف القضائي أيضًا[1].

([1]) د. أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، ، بند 64، ص 124؛ مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، م، بند 75، ص 102-103.

-**Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland**; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N. 741; P. 471.

-Caas. Civ.2e; 19 mai 1999; Procédures 1999; N.175; Not. **R. Perrot**.

ويقتصر طلب وقف القوة التنفيذية على الحكم القضائي الصادر بالإلزام – دون الأحكام التقريرية والمُنشِئَةِ– المطعون عليه، والقابل للتنفيذ الجبري، حيث يتحدد النطاق الموضوعي للوقف بما لم يتم تنفيذه من أحكام الإلزام المطعون عليها. فالقابلية للتنفيذ: هي مبرر طلب الوقف؛ لشَلِّ آثار الحكم مؤقتًا لحين تقرير مصيره من محكمة الطعن؛ وذلك لاعتبار تمام التنفيذ مانعًا من قبول طلب الوقف؛ لانعدام محل طلب الوقف بتمام التنفيذ؛ ولانتفاء شرط المصلحة في طلب الوقف كشرط عام من شروط قبول أي طلب أو دفع (م 3 مرافعات)؛ ولذا يُعَدُّ عدم التنفيذ، أو التنفيذ الجزئي لحكم الإلزام المطعون فيه مفترضًا ضروريًا لقبول طلب الوقف. ويحكم بعدم قبول طلب وقف التنفيذ الذي يقدم بعد تمام التنفيذ؛ لانتفاء شرط المصلحة والاستعجال[1].

ويعتبر كلٌّ من الطعن العادي (المعارضة، الاستئناف)، والطعن غير العادي (التماس إعادة النظر، النقض) هو طعن في الحكم ذاته، وليس طعنًا في قوته التنفيذية؛ ولذا أجاز القانون للطاعن طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بالتبعية للطعن، وذلك على اعتبار أنه طلب تبعي بحسب الأصل يقدم قبل تمام التنفيذ، أي قبل انقضاء القوة التنفيذية. وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بوقف

([1]) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 113–114 . د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند48 وما بعده، ص 141 وما بعدها.

–Caas. Civ.2e; 15 oct. 2009; Gaz. Pal. 14–18 mai 2010; P. 20; Not. **Amrani–Mekki**.

القوة التنفيذية للسند التنفيذي مؤقتًا لحين الفصل في موضوع الطعن؛ ولذا لا يدخل طلب وقف القوة التنفيذية في اختصاص قاضي التنفيذ؛ لأنه لا يتعلق مباشرة بإجراءات التنفيذ[1].

وتخضع محكمة الطعن عند نظرها لطلبات وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن والفصل فيها لقواعد القضاء المستعجل كقاعدة عامة. وقد تصدَّتْ محكمة النقض الفرنسية لتحديد طبيعة العلاقة بين أعمال الحماية المستعجلة، وأعمال الحماية الموضوعية، بأنَّ العبرة في تسكين المراكز القانونية المتنازع بشأنها بما يقرره القضاء الموضوعي، أما أعمال الحماية المستعجلة فتزول بمجرد صدور القضاء الموضوعي وتنفيذه. وتكون العبرة في تحديد الحقوق والمراكز القانونية بما يقرره العمل القضائي الموضوعي، وزوال أعمال الحماية المستعجلة وما يترتب عليها من نتائج وآثار بصدور الأحكام الموضوعية؛ وذلك لأن وظيفة الحماية المستعجلة ذاتها تتمثل في إضفاء حماية وقتية احتياطية على الحقوق والمراكز القانونية خلال الفترة اللازمة لتمكين القضاء من إضفاء حمايته الموضوعية عليها. وإذا حُسِمَ النزاع في أصل الحق بحكم موضوعي يحوز القوة التنفيذية، فيحكم بعدم قبول الدعوى المستعجلة؛ لانعدام وجه المصلحة فيها. وتسقط المراكز القانونية المؤقتة التي رتبها القضاء المستعجل، ويثبت للمحكوم له في الحكم الموضوعي الحق في إعادة الحال

---

(1) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة 2006م، بند 61 وما بعده ، ص96 وما بعدها.

إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار المستعجل بوقف التنفيذ الذي أمرت به محكمة الطعن[1].

وتطبيقًا لذلك فإن القرارات الصادرة من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية علي المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها، إلا أنه يجوز للمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا؛ حتى يفصل في الطعن (م54 من القانون رقم 1 لسنة 2000م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية)[2].

ويجيز نظام المرافعات الشرعية السعودي المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها المحكوم عليه غيابيًا للوصول إلى إلغاء الحكم الصادر في غيبته

---

(1) د. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية، 1967م، ص 372 وما بعدها. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974م، ص 113 وما بعدها. د.أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 121 وما بعده، ص 189 وما بعدها.

نقض مدني 1967/5/23م، طعن رقم 10 لسنة 34 ق، مج، س 18، ج 3، ق 161، ص1084.

-**A. Mlyer. Jack;** Les Conséquences de l'exécution d'un arrêt ultérieurement cases; J.C.P. 1968; I; 2202; N. 1 ets.

-Cass. Com.; 25 oct. 1967; Bull. Civ. 1967; III; N. 344.

(2) د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009م، ص 328 هامش (2).

أو تعديله؛ لاحتوائه على عيب، أو خطأ بسبب ارتكازه على أقوال وحجج خصم واحد فقط، وذلك بعرض النزاع من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والحكم الغيابي قد يكون مشمولًا بالنفاذ المعجَّل، فهو غير مستثنى من أحكام النفاذ المعجَّل كحُكْمِ النفقة الغيابي. ويجوز لمحكمة المعارضة أن تأمر بوقف القوة التنفيذية للحكم لمعارض عليه مؤقتًا بِناءً على طلب المحكوم عليه الغائب في مذكرة المعارضة، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه (م4/60 مرافعات شرعية سعودي)[1].

26- حدود نطاق وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي: ينصب طلب وقف القوة التنفيذية على سند تنفيذي صالح للتنفيذ الجبري، مطعون فيه أو متظلم منه، لم ينفذ، أو لم يكتمل تنفيذه؛ وذلك عملًا بمبدأ تبعية طلب وقف التنفيذ للتظلم أو للطعن، فلا وقف للقوة التنفيذية بغير طعن أو تظلم. كما أن هذا الحكم يتمتع بالصلاحية للتنفيذ الجبري؛ لأن الغاية من طلب الوقف هي الحيلولة دون التنفيذ الجبري. وعلى ذلك يتحدد محل طلب الوقف بأنه حكم قضائي ملزم قابل للتنفيذ الجبري مطعونًا فيه، وهذا يقتضي استمرار الطعن قائمًا لحين الفصل في طلب الوقف؛ لأنه مناط وجوده. ولأن الوقف عارض للتنفيذ؛ فإن ما لا يقبل التنفيذ لا

---

(1) د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط 3، مكتبة الشقري بالرياض 1439هـ / 2018م ، ص 363 وما بعدها.

يصلح محلًا للوقف. ويجب أن يكون الحكم القضائي صادرًا من محكمة مختصة قانونًا بالفصل في خصومة بالشكل المحدد في قانون المرافعات[1].

ويبرر تبعية طلب وقف تنفيذ حكم قضائي قابل للتنفيذ الجبري للطعن فيه، أن طلب وقف القوة التنفيذية طلب وقتي مستعجَل، ومحكمة الطعن لا تختص بنظر الطلبات الوقتية المستعجَلة استقلالًا بمفردها، وإنما لا بد من أن تكون مرفوعة إليها بطريق التبع لطعن موضوعي مختصة به؛ ولذا لا تقبل محكمة الطعن طلب القوة التنفيذية منفردًا، وإنما يجب أن يكون تابعًا لطعن صحيح قائم أمامها؛ ولذا فالطعن شرط وجود طلب وقف القوة التنفيذية، ويجب قبول الطعن واستمراره قائمًا حتى يقضي في طلب وقف القوة التنفيذية[2].

وعلى ذلك فإن التوصية التي تصدر من لجان التوفيق بمقتضى القانون رقم 7 لسنة 2000م لا تعتبر حكمًا قضائيًّا؛ لأن لجنة التوفيق لا تعتبر محكمة، ولا تتبع أمامها إجراءات ومواعيد قانون المرافعات. وبالتالي لا يَسْرِي على توصية لجان

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2015م، بند 1، ص 4. د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، ص 25- 26.

-Caas. Civ.2e; 22 sept. 2016; Dalloz actualité; 12 oct. 2016; obs. **Mélin**.

(2) د. أحمد مليجي، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت ، ط 1، 996م، ص 191.

-Caas. Civ.2e; 15 oct. 2009; Gaz. Pal. 14-18 mai 2010; P. 20; Not. **Amrani-Mekki**.

التوفيق نظام الطعن المقرر للأحكام القضائية، وهو ما يقتضي تبعًا لذلك عدم خضوعها لنظام وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن. كما أن التوصية غير ملزمة لأطرافها، وليس لها أية قيمة قانونية إلا بموافقة أطرافها[1].

ونظرًا لأن طلب تصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية (م 191 مرافعات) لا يعد طعنًا في الحكم، وليس من طرق الطعن في الأحكام، فإنه يترتب على ذلك عدم خضوعه لنظام وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن. كما أن طلبَ تفسير حكم (م192 مرافعات) الذي يقدم لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبارها الأقدر على فهم موضوعه وتحديد وإزالة ما قد يشوبه من غموض بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى لا يعد طعنًا في الحكم، وليس من طرق الطعن في الأحكام، وبالتالي لا يخضع لنظام وقف القوة التنفيذية إلا من محكمة الطعن فيه، لا من محكمة التفسير. وكذلك لا يعد أيضًا طلب الفصل في طلبات أغفلت المحكمة الفصل فيها (م193 مرافعات) طعنًا في الحكم، وليس من طرق الطعن في الأحكام، وبالتالي لا يخضع لنظام وقف القوة التنفيذية من المحكمة التي أصدرت الحكم فيه، وإن كان يقبل ذلك من محكمة الطعن فيه[2].

---

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة وقضاء الإلغاء، 2006م، ص 149. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري،2000م، ص100. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص149.

(2) د. نبيل عمر: النظام القانوني للحكم القضائي، ص 225 وما بعدها، ص 242 وما بعدها.

وتوجه دعوى البطلان الأصلية ضد الأحكام النهائية المشوبة بسبب من أسباب انعدام الحكم؛ كما لو صدر من محكمة غير مشكلةٍ تشكيلًا قانونيًّا، أو صدر الحكم غير مكتوب، أو صدر في غير خصومة، أو صدر الحكم من قاضٍ قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى، فيقترف الحكم بعيب جسيم يفقد معه وظيفته ومقوماته، ويجرده من مقوماته وأركانه الأساسية على نحو يفقده كيانه وصفته كحكم. وترفع دعوى البطلان الأصلية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم؛ لأنها لم تستنفد ولايتها بالنسبة للنزاع إلا بحكم صحيح أو باطل وليس بحكم منعدم، ويكون ذلك بصحيفة دعوى مقترنة بطلب وقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه بالبطلان؛ لأنه فاقد لصفته كحكم وكسند تنفيذي، وذلك في أي وقت خلال ميعاد مدة التقادم الطويلة خمس عشرة سنة؛ وذلك لعدم تقييد دعوى البطلان الأصلية بمواعيد الطعن في الأحكام[1].

وتعد طلبات وقف القوة التنفيذية هي إحدى الطرق القانونية لإعمال قاعدة التنفيذ العكسي، مما مفاده عدم السير في التنفيذ، أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ بعد؛ إذ أنها تعد الطريقة القانونية التي قررها المشرع للمحكوم عليه (المُنَفَّذ ضده) لدرء الخطر الناجم عن تنفيذ ذلك السند في مواجهته؛ ولذا تعد طلبات وقف القوة التنفيذية هي صورة من صور الحماية القضائية، وهي ضمانة للمحكوم عليه

([1]) د. نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، ص 95 وما بعدها. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص118. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 184.

(المُنَفَّذ ضده) حفاظًا على حقوقه من الضياع إذا أُلغِيَ الحكم من محكمة الطعن؛ ولذا منح المشرع لمحكمة الطعن سلطة تعطل القوة التنفيذية للسند بوقف تنفيذه إذا توافر فيه شروطه، كوقاية ضد مخاطر التنفيذ، والتنفيذ العكسي إذا ما أُلغِيَ الحكم من محكمة الطعن، فإذا ما تم تنفيذ الحكم رغم الطعن عليه، فإن هذا التنفيذ لا يَغِلُّ يَدَ المحكمة عن الفصل في طلب وقف القوة التنفيذية، ومع القضاء بوقف القوة التنفيذية، فقد بات من حق الصادر لصالحه، اتخاذ إجراءات التنفيذ العكسي؛ لاستعادة العين محل التنفيذ. حيث يعد الحكم الصادر في طلبات وقف القوة التنفيذية سندًا تنفيذيًّا لإعادة الحال إلى ما كان عليه أمام كافة درجات التقاضي[1].

27- وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بالاستئناف: نظَّمَ المُشَرِّعُ الإجرائي الطعن بالاستئناف l'appel في (م 219-240 مرافعات مصري، à voies ordinaires .art. 542 570 N.C.P.C.F)، كطريق طعن عادي يرفعه المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الثانية الاستئنافية خلال ميعاد الطعن بالاستئناف؛ لإصلاح وتصحيح الحكم الصادر ضده من محكمة الدرجة الأولي، بالتعديل أو الإلغاء، كليًّا أو جزئيًّا ، في القضية كلها أو جزءٍ منها، بإعادة الفصل

---

(1) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا و عملًا، ج 2، دار النهضة العربية بالقاهرة 2017م، بند 177، ص526 وما بعدها. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2017م، بند 295، ص 592-593. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، 2010م، بند 470، ص 1068 وما بعدها.

من جديد في القضية من حيث الواقع والقانون، وبنفس سلطات محكمة أول درجة، تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، ولا يكون الاستئناف سوى مرة واحدة[1].

ويجوز بنص (م292 مرافعات) للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أو التظلم أن تأمر بِنَاءً على طلب ذوي الشأن بوقف القوة التنفيذية المعجلة للحكم الابتدائي في جميع أحواله، حتى ولو كان تنفيذًا معجَّلًا بقوة القانون، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر تُرجح إلغاءَه، كضمانة للمحكوم عليه؛ ولكي يتمكن من تفادي ما قد يحدث من أضرار؛ بسبب النفاذ المعجَّل للحكم الابتدائي، وهي في هذا لا تمارس رقابة على محكمة أول درجة، فالتنفيذ المعجَّل ليس مقررًا بِنَاءً على حكمها، وإنما استنادًا إلى القانون مباشرة. وعلى نفس المنوال نص (م 577) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ونص (م234) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. وفي القانون الفَرنسي تكون سلطة القضاء بوقف القوة التنفيذية تثبت كقاعدة عامة للرئيس الأول لمحكمة

([1]) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 22، ص 58 وما بعدها. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 169. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 92، ص 247.

–Cass. Civ.2e; 18 juin 2009; Procédures. 2009; N. 270; obs.; **R. Perrot**.

الاستئناف يقضي فيه باعتباره قاضيًا للأمور المستعجلة (art. 524 N.C.P.C.F.)[1].

وإذا كان للمحكوم له حق في التنفيذ كحق نافذ ومؤقت، فإنه يكون للمحكوم عليه طلب وقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه بالاستئناف، كطلب مستعجل؛ نظرًا للحاجة إلى وقف إجراءات التنفيذ التي تمس المنفذ ضده سواء في نفسه وماله، والحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية هو حكم مؤقت مستعجل، لا يحوز حجية أمام محكمة الطعن عند نظر موضوع الطعن، ولا يغل يد المحكمة التي أصدرته من الفصل في الموضوع وفق الثابت بالأوراق. وإذا كان الحكم صادرًا في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، وكان من الجائز استئنافه استثناءً من القواعد العامة (الاستئناف الاستثنائي)؛ بسبب وقوع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم (م 221 مرافعات)، أو إذا كان صادرًا على خلاف حكم سابق لم يَجُزْ قوة الأمر المقضي (م 222 مرافعات) فإن محكمة الاستئناف لا

---

(1) د. أحمد زغلول ، أصول التنفيذ ، ص 145، هامش رقم (2). د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 186 وما بعدها.

-**Jacques Héron**; Par; Tierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; 2e. éd.; Montchrestien; 2002; N. 514 ets.; P. 384 ets.

-**Claude Brenner;** Voies d'exécution; 6.éd.; Dalloz; Paris; 2011; N. 58-59; P. 33.

-Caas. Civ.2 e ; 22 sept. 2016; J. C. P. 2016; 1358; Not. **Reverchon-Billot**.

تملك الأمر بوقف تنفيذه عملًا بالمادة 292 مرافعات؛ لأن حالات الأمر بوقف القوة التنفيذية بمقتضاها قاصرة على الأحكام المشمولة بالنفاذ المُعَجَّلِ[1].

وطلب وقف القوة التنفيذية من محكمة التظلم، أو من محكمة الطعن بالاستئناف يختلف عن الأشكال في التنفيذ؛ حيث يختص قاضي التنفيذ بالفصل في الإشكال في التنفيذ، بينما يختص بطلب وقف النفاذ المعجَّل محكمة التظلم أو المحكمة المرفوع إليها الاستئناف. ولا يكون طلب الأمر بوقف النفاذ المعجَّل إعمالًا للمادة 292 مرافعات إلا أثناءَ نظرِ التظلم في الأمر الولائي، أو أمر الأداء، أو أثناء نظر الاستئناف، ولا يجوز تقديم هذا الطلب مستقلًا عن التظلم، أو الاستئناف. ولا يؤمر به إلا إذا كان التظلم أو الاستئناف مقبولًا شكلًا وجائزًا، أما الإشكال في التنفيذ، فيكون عن أي حكم قطعي جائز تنفيذه، حتى ولو كان باتًّا، أو أي سند تنفيذي آخر جائز تنفيذه. ولا يترتب على مجرد رفع التظلم أو الاستئناف وقف تنفيذ الأمر أو الحكم، أما الإشكال فيترتب على مجرد رفعه وقف تنفيذ الأمر أو الحكم أو السند التنفيذي إلى أن يفصل في الإشكال. كما أن محكمة التظلم أو الاستئناف تبحث من ظاهر الأوراق أسبابَ الطعن، فإن وجدَتْ أنه يُرَجَّحُ معها إلغاؤه قضَتْ بوقف التنفيذ إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم، أما الإشكال فإنه ينصَبُّ على إجراءات التنفيذ، أو مقدماته اللاحقة على صدور الحكم. وليس لقاضي التنفيذ أن يوقف تنفيذ الحكم لمجرد رفع استئناف عنه حتى ولو كانت أسباب الاستئناف يرجح

---

(1) د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 170 وما بعدها. عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص 873- 874.

معها إلغاءُ الحكم؛ لأن في ذلك مساسًا بحجية الحكم، إلا أن يكون الحكم معدومًا، أو كان الإشكال في تنفيذ أمر أداءً لم يصبح نهائيًا[1].

ويعتبر الحكم بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الاستئناف سندًا تنفيذيًا يتيح للصادر لصالحه اتخاذ إجراءات التنفيذ العكسي؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه. وحكمُ الوقفِ ينشئُ حالة قانونية جديدة يترتب عليها تغيير في مراكز الخصوم السابقة، فيما يتعلق بالعين محلَّ التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تَمَّ على مال تَمَّ قبضه وجب رَدُّه، وإذا كان قد تَمَّ سد نافذة وجب فتحها، وإذا كان قد فتح نافذة وجب غلقها؛ كما يُلْغِي ما يكون المحكوم له قد حصل من تأمينات بموجب الحكم الذي أُلْغِيَ[2]. وعلى ذلك: فإن مجرد تقديم طلب بوقف التنفيذ غير كافٍ بذاته

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، بند 7 ، ص 14-15. د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ص 266. عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص 873- 874. د. محمد ظهري محمود، إشكالات التنفيذ الوقتية، ص 12 وما بعدها.

(2) مدني إيتاي البارود 2006/1/30م، الدعوى رقم 647 لسنة 2001 مدني، حيث قضت بأن قضاءها بوقف التنفيذ يعد سندًا تنفيذيًا بإلغاء ما كان قد تم من تنفيذ أثناء نظر الإشكال وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. الحكم الصادر في الدعوى رقم 20 لسنة 2007 مدني مستأنف إيتاي البارود، فإن حكم ثاني درجة إذا خالفت ما ذهبت إليه محكمة أول درجة يعتبر في هذا المقام سندًا تنفيذيًا لإلغاء ما تم من تنفيذ واعتبار كأن لم يكن وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذ حكم أول درجة. وقضت محكمة الاستئناف العليا بالكويت في الاستئناف رقم 332 لسنة 1975 بجلسة 1976/6/26م على أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ عندئذ يعتبر متضمنًا قرار بإلغاء ما تم من تنفيذ بعد رفع الإشكال واعتباره كأن لم يكن ويعد الحكم الصادر بوقف التنفيذ سندًا تنفيذيًّا لإعادة الحال إلى ما كان عليه. مشار إليهم لدى د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 188.

لوقف القوة التنفيذية، وإنما يلزم صدور حكم بوقف القوة التنفيذية، وأن صدور حكم في تلك الحالة هو مايعني إلغاء جميع إجراءات التنفيذ وأعماله، وما ترتب على ذلك واعتبارها جميعًا كأن لم تكن، وذلك بقوة القانون وأن الحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، ينزع عن السند المطعون عليه صفته كسند تنفيذي في حين يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة الإلزام، ويعد الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة الإلزام، ويعد الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو أوضح الحالات؛ لتطبيق قاعدة التنفيذ العكسي[1].

28- وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بالمعارضة: نَظَّمَ قانون المرافعات المصري القديم الملغي رقم 77 لسنة 1949م الطعنَ بالمعارضة كطريق طعن عادي في (م385-393)، في الحكم الغيابي من المُدَّعَى عليه الغائب المحكوم عليه بتكليف بالحضور. ثم ألغيت المعارضة بالقانون رقم 100 لسنة 1962م كقاعدة عامة باستثناء المعارضة في بعض مسائل الأحوال الشخصية، والتي ألغيت فيها أيضًا نهائيًّا بمقتضي القانون رقم 1 لسنة 2000م للأحوال الشخصية، وعلى ذلك فلم يعد هناك مجالٌ للطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية في القانون المصري، إلا في الحالات التي يَرِدُ بها نص خاص، كالأحكام الجنائية الغيابية. وذلك بعد أن تَمَّ تعديل قواعد الحضور والغياب على نحو لم يَعُدْ يصدر معه حكمٌ غيابي. ومع ذلك فما زال الطعن بالمعارضة مطبقًا

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 183-184.

في قوانين بعض الدول؛ ففي فرنسا نَظَّمَ المُشَرِّعُ الطعن بالمعارضة l'opposition كطريق طعن عادي voies ordinaires de recour في (art. 571 à 578 N.C.P.C.F.). وفي السعودية يمكن طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بالمعارضة بالتبعية للطعن بالمعارضة (م4/60 من نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام 1435هـ)[1].

والمعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، يرفعها المُدَّعَى عليه الغائب المحكوم ضده – لأن المُدَّعِي حاضرٌ دائمًا بصحيفة الدَّعْوَى – إلى نفس المحكمة التي أصدرته بتكليف بالحضور؛ بقصد سحبه وإصلاحه بإعادة النظر في الدَّعْوَى من جديد في الواقع والقانون، بِناءً على ما يقدمه من دفاع ودفوع وطلبات لم يقدمها لحظة صدور الحكم الغيابي، تمكينًا له من استدراك ما فاته، واحترامًا لحقوق الدفاع، في حالات محددة قانونًا وبشروط قانونية، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان الحكم الغيابي إلى المُدَّعَى عليه الغائب، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب إعلان الحكم الغيابي خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر كأن لم يكن. ويمكن طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط 4، دار النهضة العربية بالقاهرة 2004م، ص 721 وما بعدها. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2005م، بند 477 وما بعده، ص 849 وما بعدها.

–**René Maurícf**; Exécution Provisoire; Ency. Dalloz. Proc. civ.1979; N. 97; P. 6.

بالمعارضة بالتبعية للطعن بالمعارضة. وإذا غاب المُعَارِض في الجلسة الأولي المحددة لنظر المعارضة؛ تحكم محكمة المعارضة باعتبار المعارضة كأن لم تكن؛ لعدم جدية طعنه، ما لم يقدم مذكرة قبل الجلسة الأولي، ويسقط حقه في الطعن بالمعارضة حتى ولوكان ميعاد الطعن بالمعارضة ما زال ممتدًّا، وبالتالي يسقط معه بالتبعية طلب وقف القوة التنفيذية. والأحكام الصادرة في المعارضة لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة مرة أخرى، سواءٌ رُفِعَتِ المعارضة من رافع الطعن الأول أم من المعارَض ضده. ولا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابي إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذي يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن[1].

وتطبيقًا لذلك يجيز نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام 1435هـ المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليها المحكوم عليه غيابيًّا للوصول إلى إلغاء الحكم الصادر في غيبته أو تعديله؛ لاحتوائه على عيب، أو خطأ بسبب ارتكازه على أقوال وحجج خَصْمٍ واحد فقط، وذلك بعرض النزاع من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والحكم الغيابي قد يكون مشمولًا بالنفاذ المعجَّل، فهو غير مستثنى من أحكام النفاذ المعجل كحكم النفقة

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2008م، بند341 وما بعده، ص 707 وما بعدها. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج 2، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1996م، ص 334 وما بعدها.

الغيابي. ويجوز لمحكمة المعارضة أن تأمر بوقف القوة التنفيذية للحكم المعارَض عليه مؤقتًا بِناءً على طلب المحكوم عليه غيابيًّا في مذكرة الطعن بالمعارضة، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه (م4/60 مرافعات شرعية سعودي جديد)[1].

29- وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن بالتماس إعادة النظر: نظَّمَ المُشَرِّعُ الفَرنسي الطعن بالتماس إعادة النظر Le recours en révision فى (art. 593 à 603 N.C.P.C.F.)، كطريق طعن غير عادي voies extraordinaires ، وكذلك نظم المشرع المصري الطعن بالتماس إعادة النظر في (م241-247 مرافعات)، وهو طريق طعن غير عادي في حكم نهائي حائز للقوة التنفيذية، وقابل للتنفيذ الجبري، في حالات محددة قانونًا، خلال ميعاد الطعن بالالتماس، أمام نفس المحكمة التي أصدرته؛ لمواجهة الخطأ في الواقع بصورة مؤثرة في تقدير القاضي، ويجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالالتماس. ولا يترتب على مجرد رفع الالتماس وقف القوة التنفيذية للحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة الالتماس أن تأمر بوقف القوة التنفيذية متى طلب المحكوم عليه الطاعن المُنَفَّذ ضده ذلك بالتبعية للطعن بالالتماس، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. ويجوز لمحكمة الالتماس عندما تأمر بوقف

---

(1) د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط 3، مكتبة الشقرى بالرياض 1439هـ / 2018م ، ص 363 وما بعدها.

القوة التنفيذية أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلًا بصيانة حقِّ المطعون عليه (م244 مرافعات)[1].

وطلب وقف القوة التنفيذية من محكمة التماس إعادة النظر يختلف عن الإشكال الوقتي في التنفيذ من عدة وجوه أهمها: أن المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمَس فيه هي المختصة دون غيرها بالحكم بوقف التنفيذ بالشروط المُبَيَّنَة (م244مرافعات)، أما الإشكال الوقتي فَيُخَصُّ بالفصل فيه قاضي التنفيذ. كما لا يقبل طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الالتماس إلا إذا كان قد طلب بصحيفة الالتماس، أو بعد رفعه أما قبل رفع الالتماس، أو بعد الفصل فيه فلا يكون مقبولًا، أما الإشكال فيرفع بطلب وقف تنفيذ أي حكم، ولو أصبح باتًا، أو أي سند تنفيذي، وذلك بشرط رفعه قبل تمام التنفيذ. ولا يترتب على طلب الوقف أمام محكمة الالتماس وقف تنفيذ الحكم الملتمَس فيه، أما رفع الإشكال الوقتي الأول فيترتب عليه وقف التنفيذ إلى أن يفصل فيه. ولا تقضي محكمة الالتماس بوقف تنفيذ الحكم الملتمَس فيه إلا إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، أما الإشكال فلا يجوز أن يؤسِّسَ الحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية على وقائع

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2009م، بند 361، ص 687-689. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 68، ص 211.

سابقة على الحكم مهما كان الحكم معيبًا ما دام العيب لم ينحدر به إلى درجة الانعدام[1].

وقيام الصادر لصالحه السند التنفيذي بالتنفيذ، بعد تقديم طلب وقف القوة التنفيذية أمام محكمة الالتماس، وقبل الفصل فيه، لا يُعَدُّ مانعًا من قبول طلب وقف التنفيذ القوة التنفيذية، كما لا يُعَدُّ مانعًا من قبول الطلب، كما أنه لا يُعَدُّ مانعًا من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، ويُعَدُّ الحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية من محكمة الالتماس يُعَدُّ سندًا تنفيذيًّا يتيح للصادر لصالحه ذلك الحكم السير في عملية التنفيذ الجبري العكسي؛ لما لذلك الحكم من قوة إجرائية في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ؛ إذ بصدور ذلك الحكم تُعَدُّ إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت كأن لم تكن، ويترتب على ذلك حق الصادر لصالحه الحكم في طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تمام ذلك التنفيذ[2].

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 127-128. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 128-129، ص 268 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 68 وما بعده، ص 210 وما بعدها. عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص 875- 876.

-**Pierre Julien et Gilles Taormina;** Voies d'exécution et Procédures distribution; L.G.D.J.; 2000; N. 43; P. 48.

(2) د. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 245. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 128-129، ص 268 وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ

وعلى ذلك فإن مجرد تقديم طلب بوقف القوة التنفيذية غير كاف بذاته لوقف التنفيذ، وإنما يلزم صدور حكم بوقف التنفيذ، وأن صدور حكم في تلك الحالة هو ما يعني إلغاء جميع إجراءات التنفيذ وأعماله، وما ترتب على ذلك واعتبارها جميعًا كأن لم تكن، وذلك بقوة القانون. وأن الحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي ينزع عن السندِ المطعون عليه صفته كسندٍ تنفيذيٍّ، في حين يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة الإلزام، ويُعَدّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة الإلزام، ويُعَدّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو أوضح الحالات لتطبيق قاعدة التنفيذ العكسي[1].

ويرى جانب من الفقه أن إعمال قاعدة إعادة الحال لا يترتب مباشرة على صدور الحكم بقبول الالتماس وهو ما يفيد إلغاء الحكم المطعون فيه. وإنما يرتبط إعمال هذه القاعدة بانتهاء خصومة الالتماس في مرحلتها الثانية والفصل في الموضوع لصالح الطاعن[2].

30- وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة:

أجازت بعض التشريعات كقانون المرافعات المصري القديم الملغي رقم 77 لسنة 1949م، وقانون المرافعات الليبي الحالي لعام 1953م، اعتراض الخارج عن

الجبري، ص 338. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 68 وما بعده، ص 210 وما بعدها.

(1) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 128-129، ص 268 وما بعدها. د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 183-184.

(2) د. أحمد زغلول، آثار إلغاء الأحكام، ص 161.

الخصومة على الحكم الصادر فيها، كطريق مستقل للطعن غير العادي في الأحكام في (م 363- 368 ليبي). أجازه المُشرِّع لكل من يعتبر الحكم الصادر في الدَّعْوَى حجة عليه، ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، وذلك بشرط إثبات غش من كان يمثله، أو تواطئه، أو إهماله الجسيم (م 363 ليبي). ويرفع الاعتراض إما بطريق أصلي أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بتكليف بالحضور بالطرق المعتادة، أو بطريق تبعي لدَعْوَى أخرى بطلب عارض (م 364-365 ليبي). وذلك بإعادة طرح الخصومة على محكمة الاعتراض من جديد، من حيث الوقائع والقانون (م 367 ليبي). كما نَظَّم المُشَرِّعُ الفَرنسي اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها- معارضة الطرف الثالث- La tierce opposition في (art. 582 à 592 N.C.P.C.F.) [1].

وتطبيقًا لذلك فقد نصَّت (م 366) مرافعات ليبي على أن:" الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية". وهذا النص يغاير إلى حد بعيد الأحكام التي أوردها المشرع الليبي بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض أو محكمة التماس إعادة النظر في القانون الليبي، فالمشرع لم يشترط تقديم طلب وقف التنفيذ ضمن عريضة الاعتراض؛ ولذلك يجوز

([1]) د. أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، بند 162، ص 209 هامش(1). د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، 1976م، ص 114- 115.

تقديمه بأي طريقة أثناء نظر الاعتراض ولو بإبدائه شفاهه بالجلسة كطلب عارض[1]. ومن ناحية أخرى لم يشترط النص لوقف التنفيذ أن يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر أو يستحيل تداركه، وإنما اكتفى بأن يكون طلبُ وقف التنفيذ مستندًا إلى أسباب جدية، وهي عبارة مرنة تتسع لكثير من الفروض، منها أن يكون طلب وقف التنفيذ مستندًا إلى خشية وقوع ضرر جسيم أو ضرر يتعذر تداركه، أو أن يكون الاعتراض نفسه مَبْنِيًا على أسباب قوية يرجح معها قبوله. وعلى أي حال: فإن جدية الأسباب التي يستند إليها طلب وقف التنفيذ متروك لتقدير المحكمة التي تفصل في الطلب حسب سلطتها التقديرية. ويلاحظ أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ بماله من سلطة تقديرية حكم وقتي لا يُقَيِّدُ محكمة الاعتراض عند نظرها موضوع الاعتراض يقتصر أثره على المعترض دون غيره من الخصوم الذين يستمر الحكم نافذًا في مواجهتهم. ولم ينصّ المُشرِّع على عدم قابلية الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن مما يرخص في القول بخضوع هذا الحكم للقواعد العامة للطعن على الأحكام الوقتية[2].

31- وقف القوة التنفيذية من محكمة بالنقض: نظَّمَ المُشَرِّعُ الفَرنسي في (Le pourvoi en الطعن بالنقض art. 604 à 639 N.C.P.C.F)

---

(1) د. أمينة النمر، أحكام التنفيذ، بند 162، ص 209 هامش(1). د. عبد المنعم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ، ص 114- 115. د. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2008م، بند 35، ص 43-45.

(2) الإشارة السابقة.

cassation كطريق غير عادي voies extraordinaires للطعن في الأحكام لمخالفة القانون. كما نظَّمَ المُشَرِّعُ المصري الطعن بالنقض كطريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية لمخالفة القانون في (م 248- 273 مرافعات)، واستحدث المشرع المصري لأول مرة نظام وقف القوة التنفيذية من محكمة النقض بنص (م2/427) من قانون المرافعات القديم الملغي رقم 77 لسنة 1949م. والأصل أن محكمة النقض في مصر ليست درجة ثالثة من درجات تفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون، وإنما هي محكمة قانون مَهَمَّتُها الإشراف على صحة تطبيق المحاكم على اختلافها للقانون وسلامة تفسيره وتأويله. ومجرد تقديم طلب بوقف القوة التنفيذية من محكمة النقض بالتبعية للطعن غير كافٍ بذاته لوقف التنفيذ، وإنما يلزم صدور حكم بوقف التنفيذ، وأن صدور حكم في تلك الحالة هو ما يعني إلغاءَ جميع إجراءات التنفيذ وأعماله، وما ترتب على ذلك واعتبارها جميعًا كأن لم تكن، وذلك بقوة القانون (م251 مرافعات). وأن الحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي ينزع عن السند المطعون عليه صفتَه كسند تنفيذي في حين يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة الإلزام، ويُعَدُّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ بصفة الإلزام، ويُعَدّ الحكم الصادر بوقف التنفيذ هو أوضح الحالات لتطبيق قاعدة التنفيذ العكسي[1].

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 24، ص 47. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 22، ص 58. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 63، ص 194. د. سيد أحمد

وطلب وقف القوة التنفيذية من محكمة النقض يختلف عن الإشكال الوقتي، وذلك من عدة وجوه من أهمها: أن محكمة النقض المختصة دون غيرها بالحكم بالوقف بالشروط المبنية في (م251 مرافعات)، أما إشكال التنفيذ فيختص به قاضي التنفيذ. ولا يُقْبَلُ طلب وقف القوة التنفيذية أمام محكمة النقض إلا إذا وَرَدَ في صحيفة الطعن بالنقض ذاتها ولا يجوز إبداؤه قبل أو بعد ذلك، أما إشكال التنفيذ الوقتي فيجوز رفعُه بصحيفة أو إبداؤه شفويًّا أمام المحضر، وهو طلب مستقل بذاته، لا يشترط فيه أن يكون تابعًا لطلب آخر. ولا يترتب على مجرد طلب وقف القوة التنفيذية أمام محكمة النقض وقف تنفيذ الحكم ما لم تأمر محكمة النقض بذلك، أما الإشكال الأول: فإنه يوقف التنفيذ بمجرد رفع الإشكال سواء بصحيفة أو أمام المحضر. ويشترط لكي تأمر محكمة النقض بوقف التنفيذ أن يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا نفذ الحكم، إما الإشكال في التنفيذ فلا يجوز تأسيسه إلا على أسباب لاحقة لصدور الحكم، ولا يبحث قاضي التنفيذ مدى خطورة تنفيذ الحكم المستشكل فيه، ولا يكون لذلك أثرٌ في قضائه. وينسحب وقف التنفيذ من محكمة النقض على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ، فإذا كان التنفيذ قد تم بإخلاء الشقة التي حكم بإخلاء الطاعن منها بعد تقديم طلب وقف التنفيذ، فإن أمر محكمة النقض بوقف التنفيذ يجيز للطاعن أن يعود للشقة التي أُخْلِيَ منها. أما الإشكال الوقتي في

محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى 2007م، ص 3 وما بعدها؛ أصول التنفيذ الجبري، ص 337.

التنفيذ: فإنه يعتبر مرفوعًا من وقت رفعه بإيداع صحيفته قلم الكتاب، أو إبدائه أمام المحضر، فإذا مضى المحضر في التنفيذ على سبيل الاحتياط ولم يتم التنفيذ وحكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ، فإن الوقف لا ينصرف إلى الإجراءات التي اتخذها المحضر على سبيل الاحتياط[1].

ويرى جانب من الفقه[2] أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يُعَدّ سندًا تنفيذيًا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبله، ويستوجب الأمر الالتجاء إلى قاضي التنفيذ بطلب على عريضة، حتى يمكن أن يحصل على سند، تُعطِي له صورة تنفيذية؛ نظرًا لأن العمل جَرَى على عدم إعطاء محكمة النقض صورة تنفيذية لأحكام الوقف؛ لعدم توافر شروط السند التنفيذي في الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف التنفيذ، من جهة أنه ليس صادرًا بإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وكأنه فقط أنشأ الحق في إعادة الحال، أما الإلزام بذلك فيحتاج إلى سند تنفيذي يتضمنه.

بينما يرى جانب آخر من الفقه[3] – نؤيده –: أن الحكم بوقف التنفيذ رغم تمامه – لم يكن ممكنًا أن يصدر أصلًا لولا نص (م 251 مرافعات)، والذي يجعل الطلب

---

(1) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط3، نادي القضاة 1992م ، ص 877– 878.

(2) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، ص 61. د. أحمد زغلول، آثار إلغاء الأحكام، بند 118.

(3) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م 251؛ م275، م287. د. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2000م، بند 264، ص329 وما بعدها.

مقبولًا في هذه الظروف طالما سيكون للحكم الصادر فيه قيمة عملية. هو في حقيقته حكم بإلغاء أو بطلان التنفيذ، الذي حدث في الفترة ما بين التقدم بطلب الوقف وصدور الحكم به، ومن ثَمَّ فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يُعَدّ سندًا تنفيذيًّا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبله.

وعلى ذلك: فالحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر سندًا تنفيذيًا لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، فإذا كان يترتب على تنفيذ السند تغيير في مراكز الخصوم الواقعية والقانونية، فإن حكم وقف التنفيذ ينشئُ حالة قانونية جديدة تخالف الحالة التي خلفها الحكم الصادر بشأنه وقف التنفيذ، مُفَادُ ذلك إعادة تسكين الخصوم والخصومة وفق أسفر عنه حكم وقف التنفيذ[1].

وتختص بنظر طلب وقف التنفيذ الدائرة التي تنظر الطعن بالنقض. وإذا تصدت محكمة النقض لنظر الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه، إذا كان الموضوع صالحًا للفصل فيه، أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية (م4/269 مرافعات)، فلا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ أمامها في كل الأحوال؛ لأن الحكم المطعون فيه بعد النقض يكون قد زال من الوجود، والحكم الصادر منها في التصدي ليس حكمًا

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 24، ص 47. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 104. وقد قضت محكمة النقض بجلسة 1979/1/22م، في الطعن رقم 975 لسنة 47 ق، بأن:" الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم بإشهار إفلاس تاجر يترتب عليه إعادة صلاحية المفلس بصفة مؤقتة في إدارة أمواله والتقاضي بشأنها حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المطروح عليها".

مطعونًا فيه، وهو حكم بات غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن (م272 مرافعات)، ومع ذلك فيمكن وقف تنفيذه بإشكال وقتي في التنفيذ؛ ونظرًا لأن طلب وقف التنفيذ يَرِدُ في نفس صحيفة الطعن بالنقض ذاتها، فإنه تشوبه نفس العيوب الإجرائية التي تشوبها[1].

ويجوز الجمع بين الإشكال وطلب وقف التنفيذ في النقض؛ والإشكال في التنفيذ؛ هو منازعة تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم، ويتعلق بالشروط اللازم توافرها لإجراء تنفيذ أو تتعلق بسيره، وإذا كان الإشكال يوقف التنفيذ، فمناط ذلك أن يكون سببُ الإشكال حدثَ بعد صدور الحكم. أما طلب وقف التنفيذ، فيتعلق بالمنازعة في القوة التنفيذية للحكم، وبذلك يختلف عن الإشكال. ولهذا ليس هناك ما يمنع من الجمع بين الإشكال في التنفيذ، بهدف الحصول على وقف تنفيذ الحكم، وبين طلب وقف القوة التنفيذية لذات الحكم من محكمة النقض، وقد يحدث تعارض بين ما تقضي به محكمة النقض في طلب الوقف، وبين ما يحكم به قاضي التنفيذ في الإشكال. وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين[2]: **(أ)** إذا حُكِمَ من محكمة النقض برفض طلب وقف التنفيذ، فذلك يعني وجود القوة التنفيذية للحكم، ومن ثَمَّ ليس هناك ما يَحُولُ دون وقف هذه القوة عن طريق المنازعة في التنفيذ، ويترتب الوقف

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 27، ص 54-55. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 54، ص 48.

(2) د. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط1، 2009م، ص147وما بعدها.

بقوة القانون في بعض الأحوال؛ كما في دعوى الاسترداد الأولى، أو بحكم من قاضي التنفيذ إذا تبين حدوث سبب لاحق على صدور الحكم يستدعي وقف تنفيذه.

(ب) أما إذا قضت محكمة النقض بوقف التنفيذ، ثم صدر حكم قاضي التنفيذ برفض الإشكال، أي الاستمرار في التنفيذ، فإنه يتعين وقف التنفيذ رغم ذلك؛ لأن الحكم يكون فَقَدَ قوَّتَه التنفيذية، ولم يَعُدْ صالحًا للتنفيذ بمقتضاه.

وذهب البعض إلى جواز الإشكال أمام قاضي التنفيذ، على أساس اختصاص هذا القاضي بنظر جميع مسائل إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة من أية محكمة، ولو كانت محكمة النقض[1]. ولكن البعض الآخر يرى: أن قضاء النقض بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ الحكم يترتب عليه اعتباره غير صالح للتنفيذ، ولا يُمكن إهدار الحِجِيَّة المؤقتة لحكم وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بِنَاءً على أمر من قاضي التنفيذ بالاستمرار فيه؛ لأن وقف النفاذ لا يرد على وقف النفاذ[2].

وعلى ذلك فإن اختصاص محكمة النقض بوقف النفاذ على أساس خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، لايمنع من الإشكال أيضًا في تنفيذ الحكم أمام قاضي التنفيذ ابتغاء الحصول على حكم بوقف التنفيذ. وقد يرفع الإشكال من نفس الطاعن أو من الغير. وليس ثَمَّةَ ما يمنع الجمع بين الطريقتين، بمعنى: أنه يجوز للطاعن أن

---

(1) د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، ج 5، بند 742، ص 389.

(2) عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط 11، 2003م، ج 2، ص 809.

يطلب إلى محكمة النقض وقف القوة التنفيذية للحكم، وأن يرفع في نفس الوقت إشكالًا في تنفيذ الحكم ذاته. بل لقد جَرَتْ العادة على أن يقترن رفع الطعن المتضمن طلب وقف النفاذ برفع إشكال مستعجَل حتى يتسنَّى إيقاف التنفيذ إلى أن يَحِلَّ موعد جلسة وقف النفاذ في النقض[1].

وإذا صدر حكم قاضي التنفيذ في الإشكال برفضه، ثم صدر حكم النقض بوقف النفاذ، فإن حكم النقض يَحْجِبُ حكم قاضي التنفيذ، وتكون له الغلبة عليه، وهذا بديهي. ويمتنع بعد ذلك على قضاء التنفيذ أن يحكم – في إشكال جديد، أو في استئناف الإشكال الأول– باستمرار التنفيذ. إلا أن الفرض العكسي وهو صدور حكم النقض برفض طلب وقف النفاذ– لا يَحُولُ دون صدور حكم من قاضي التنفيذ بوقف النفاذ في إشكال متعلق بذلك الحكم؛ لعيب في إجراءات التنفيذ[2].

وقضت محكمة النقض بأنه في حالة رفع أكثر من طعن بالنقض في حكم واحد وتعدد طلبات وقف تنفيذ ذات الحكم، يجوز إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه، إلا أن قضاء المحكمة برفض

---

(1) د. عبد الباسط جميعي، د. آمال الفزايري، التنفيذ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991م، ص117–118. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ط 5، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية 2008م، بند 398، ص452.

(2) د. عبد الباسط جميعي، د. آمال الفزايري، التنفيذ، ص117–118. د. محمد نور شحاته، التنفيذ، بند 143–144، ص118 وما بعدها. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، بند 398، ص 452.

إحداها مانع من إعادة نظر أي طلب آخر لوقف التنفيذ، طالما لم تتضمن صحيفته تغييرًا في أسباب ومبررات طلب وقف تنفيذه، ومقتضى ذلك أنه إذا تضمنت أسباب الطعن الثاني أسباب تغاير أسباب الطعن الأول الذي قضى فيه برفض طلب وقف التنفيذ، أو مبررات جديدة لهذا الطلب فإن الطعن يكون جائزًا[1].

32- وقف القوة التنفيذية لحكم محكمة الإحالة: قضت محكمة النقض بأنه:" المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان مفاد نص المادة 2/269 من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم نقضاً كلياً وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناءً على طلب الخصوم، فإنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض فقط في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة، إلا أنه لما كان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، وما عدا ذلك فتعود الخصومة، ويعود الخصوم إلى ما كانت عليه وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض. ولمحكمة الإحالة بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصرها، وهى مقيدة في هذا المجال بما أوجبته عليها المادة 176 من

---

(1) نقض مدني 1991/12/9م ، طعن رقم 3160 لسنة 59 ق، مج، س 42 ، ج 2.

قانون المرافعات من أن يشمل حكمها الأسباب التي بنى عليها وإلا كان حكمها باطلاً، فيكون عليها أن تورد فيه أسباباً جديدة تكون دعامة كافية لما انتهت إليه في قضائها[1].

إذا كان حكم محكمة الإحالة صادرًا من محكمة أول درجة، وكان هذا الحكم مشمولًا بالنَّفَاذِ المُعَجَّل، فيجوز للخصوم أن يطلبوا من محكمة الاستئناف وقف تنفيذ هذا الحكم، وتُطَبَّق في هذا الصدد كافة قواعد وقف النفاذ المعجَّل من محكمة الاستئناف، سواءٌ فيما يتعلق بشروط قبول طلب وقف التنفيذ، أو شروط الحكم في الطلب (م292 مرافعات). أما إذا كان طلب الوقف مقدمًا أمام محكمة النقض، فيجب مراعاة إجراءات وشروط تقديم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، بحيث يتعين على الخَصْمِ أن يقدم طلب الوقف في صحيفة الطعن بالنقض وفي ميعاده (م251 مرافعات)[2].

ويلاحظ أنه: يجوز للخصم أن يطلب من محكمة الطعن وقف تنفيذ حكم محكمة الإحالة، ولوكان قد سبق له أن طلب وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف الأولى، أو من محكمة النقض عند الطعن في الحكم للمرة الأولى؛ وذلك لأن طلب وقف التنفيذ هذه المرة مُنْصَبٌّ على حكم آخر، مختلف عن الحكم الصادر من محكمة

---

(1) نقض مدني 2014/8/4م، طعن رقم 11308 لسنة 83 ق. موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

(2) د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 157.

الاستئناف الأولي، الذي زال من الوجود بصدور حكم من محكمة النقض بنقضه، فطلب وقف تنفيذ أحد الحُكْمَين لا يمنع من طلب وقف تنفيذ الحكم الآخر. وأن محكمة الطعن تكون حرةً في الاستجابة لطلب الوقف، أو عدم الاستجابة له، وذلك دون أن تتقيد بما سبق أن قضت به محكمة الاستئناف الأولى، أو محكمة النقض في الطعن الأول، فيمكنها أن تقضي بوقف التنفيذ، ولو كانت محكمة الطعن الأولَى قد قضت برفض طلب الوقف، أو العكس. كما أنه يجوز للخَصْمِ أن يستند في طلب الوقف إلى مخالفة محكمة الإحالة لرأي محكمة النقض في خصوص المسألة القانونية التي حسمتها؛ لأنه يعتبر سببًا من أسباب الطعن أيًّا كان طريق الطعن الذي يسلكه الخصم[1].

- مدى اختصاص محكمة الإحالة بطلب وقف القوة التنفيذية للحكم الناقض:

قد يَعِنُّ للخصوم طلبُ وقف تنفيذ حكم محكمة النقض بنفس الحكم الصادر من محكمة الموضوع الأولى، إذ أن حكم النقض يشتمل على قضاءٍ ضمني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض. فهل يجوز أن يطلب الخصوم من محكمة الإحالة وقف تنفيذ حكم محكمة النقض لحين صدور حكم من محكمة الإحالة؟ يرى بعض الفقهاء أنه لا يدخل في اختصاص محكمة الإحالة وقف القوة التنفيذية لحكم محكمة النقض؛ وذلك لأن الاختصاص الممنوح لمحاكم الطعن بوقف تنفيذ الأحكام هو اختصاص قاصر على محكمة الطعن، دون غيرها

---

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2002م، بند 215، ص 306-307.

من المحاكم، فإذا كان الحكم المطلوب وقف تنفيذه ليس محلاً للطعن أمام المحكمة، فلا يتصور ولا يجوز أن نطلب من المحكمة وقف تنفيذه، إذ لا سلطان للمحكمة على هذا الحكم حتى تقضي بوقف تنفيذه. ولا شكَّ أن حكم محكمة النقض بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ليس محلاً للطعن أمام محكمة الإحالة، وبالتالي لا يجوز طلب وقف تنفيذه من محكمة الإحالة، نَاهِيكَ عن أنَّ طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف أمر قاصر على طلب وقف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجَّل، أما إذا كان الحكم نافذًا نفاذا عاديًّا، فلا يجوز طلب وقف تنفيذه من محكمة الاستئناف، ولا شكَّ أن حكم محكمة النقض بإعادة الحال إلى ما كانت عليه هو حكم نافذٌ نفاذًا عاديًّا؛ لأنه حكم نهائي وبَاتّ[1].

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 143-144.

المطلب الثاني

وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم المتخصصة والأوامر القضائية

33- وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم المتخصصة (الأسرة، الاقتصادية، العمالية): هبَّتْ على مِصْرَ رياحُ التغيير والتطوير، وظهرت الحاجة ملحة لإنشاء أنظمة قانونية حديثة، وجهات قضائية متخصصة بقضاة متخصصين، أو الاستعانة بعناصر غير قضائية في تشكيلها، أو باشتراك جهات إدارية من ذات تخصص المنازعة في محاولة لتسويتها قبل الفصل فيها من جهة قضائية متخصصة؛ لضمان سرعة فَضّ المنازعات، وسلامة الأحكام الصادرة فيها. وظهر الاتجاه نحو إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من المنازعات، وتفرغ وتخصيص القضاة القائمين عليها بهذا النوع من القضايا، يؤدي إلى اكتسابهم الخبرة والمهارة العلمية والعملية؛ لتحقيق عدالة ناجزة سريعة، محاطة بسياج من الضمانات الإجرائية. ويَعْتَبِرُ قانونُ المرافعاتِ التنظيمَ الإجرائيَّ العام للتقاضي أمام المحاكم قواعدَ عامةً تطبق على إجراءات التقاضي أمام جميع المحاكم، عند عدم وجود قواعد خاصة بقوانين خاصة؛ حيث إن الخاصَّ يُقَيِّدُ العَامَّ. ويتبع فيما لم يرد بشأنه نَصٌّ خاصٌّ قانونَ المرافعات كقانونٍ إجرائي عام[1].

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001م، بند 192، ص 379.

34- (أ) – وقف القوة التنفيذية لأحكام محكمة الأسرة: بصدور القانون رقم 10 لسنة 2004م بإنشاء محاكم الأسرة، أصبحت محاكم الأسرة تتألف من ثلاثة قضاة، كمحكمة ابتدائية مخصصة وحدها لجميع مسائل الأحوال الشخصية – النفس والمال – للمصريين مسلمين وغير مسلمين والأجانب، اختصاصًا نوعيًّا متعلقًا بالنظام العام، دون غيرها من المحاكم الأخرى. ويعاون محكمة الأسرة خبيرٌ أخصائيٌّ اجتماعيٌّ، وآخر نفسيٌّ يكون أحدهما على الأقل من النساء، مع وجود نيابة عامة متخصصة لشئون الأسرة. وأصبح القانونُ رقم 1 لسنة 2000م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، القانونَ الإجرائيَّ الخاصَّ بمسائل الأحوال الشخصية؛ ولأن النص الخاص يقدم على النص العام، فإن أحكام قانون المرافعات تُطَبَّق فيما لم يرد بشأنه نَصٌّ خاص في هذا القانون؛ باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية. وعلى ذلك يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية قواعدُ وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وتطبَّق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات، والإثبات، والمدني... (م13من القانون رقم 10 لسنة 2004م)، وعلى ذلك يطبق على أحكام الأحوال الشخصية قواعد النفاذ المعجَّل القانوني والقضائي في قانون المرافعات ما لم يرد نص خاص بغير ذلك[1].

([1]) د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقًا للقانون رقم 1 لسنة 2000م، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2000م، ص 30 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، محكمة الأسرة في القانونَيْنِ الفَرنسي والمِصري، ط

وعلى الرغم من أن القانون الفَرنسي يعتنق فكرة التخصص والمحاكم المتخصصة، إلا أنه لم يَتَبَنَّ فكرة محكمة متخصصة لشئون الأسرة، بل أنشأ نظامَ قاضٍ يختصُّ بنظر قضايا الأسرة، وهو قاضٍ منتدبٌ من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعمل في دائرتها، وذلك بمقتضى القانون (Loi N°. 93-22 du 8 janvier 1993). حيث وُزِّعَ الاختصاص بها بين المحكمة الابتدائية (قاضي المنازعات العائلية)، ومحكمة الأطفال، وقاضي القصر، وتطبق قواعد قانون المرافعات؛ لعدم وجود قواعد إجرائية خاصة[1].

2004م، ص 10 وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001م، ص 9 وما بعدها. د. سحر عبد الستار إمام يوسف، محكمة الأسرة، دراسة مقارنة في القانون المِصري والفَرنسي، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م، ص13 وما بعدها.

([1]) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند 252 وما بعده، ص 1296 وما بعدها. د. سحر عبد الستار، محكمة الأسرة، ص 29 وما بعدها.

-**Vincent et Guinchard**; Procédure civile; 25.éd.; 1999; N. 280; P. 303.

-**Alain Benabent**; Droit Civil, La Famille, 11. éd.; Litec; Paris; 2003; P. 5 ets.

-**Jacques Massip;** les modifications apportées au droit de la famille par la loi du 8 janvier 1993; Gaz. Pal.; N. 262 - 264; Sept. 1993; doct.; P. 19.

ويختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر على عرائض، وذلك بصفته قاضيًا للأمور الوقتية (م 2/3 من القانون رقم 10 لسنة 2004م). ويكون لمَحضر الصُلح الذي يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته ويوقعه أطراف النزاع، ويُلحق بمحضر الجلسة التي تمَّ فيها، قوة السندات واجبة التنفيذ (م1/8 من القانون رقم 10 لسنة 2004م). وتنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة؛ لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، أو من دوائرها الاستئنافية، ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ، وتزود بعددٍ كافٍ من محضري التنفيذ (م15 من القانون رقم 10 لسنة 2004م). والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة كمحكمة أول درجة بصفة ابتدائية في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ، ولو مع حصول استئنافها، إلا أنه يجوز للمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا؛ حتى يُفصَل في الطعن (م54 من القانون رقم 1لسنة2000م)[1].

وطرق الطعن في الأحكام والقرارات هي الطعن بالاستئناف، وبالتماس إعادة النظر، ويتبع فيما لم يرد به حكم خاص قواعدَ قانونِ المرافعات (م56 من القانون رقم 1 لسنة 2000م)، وبالتالي يجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات (م292، م244 مرافعات).

---

(1) د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009م، ص 328 هامش (2).

وبعد أن أصبحت جميع الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية حضوريةً، بعد تعديل قواعد الحضور والغياب باتّباع نظام الإعلان وإعادة الإعلان في قانون المرافعات؛ ولذا فلا توجد أحكام غيابية، وعليه فلم يعد للمعارضة وجود فيها، وبالتالي فلا يجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالمعارضة؛ لعدم وجود الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية أصلًا في مسائل الأحوال الشخصية.

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة، باستثناء الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طبقًا لنص م250 مرافعات فقط (م14من القانون رقم 10 لسنة 2004م). وبالتالي لا يجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالنقض؛ لعدم وجود الطعن بالنقض أصلًا في مسائل الأحوال الشخصية. كما لا يجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأن النائب العام ليس مدينًا محكومًا عليه ولا مُنَفَّذًا ضده، بالتالي فلا يجوز أن يكون طرفًا في طلب وقف القوة التنفيذية.

ومع جود نيابة عامة متخصصة لشئون الأسرة، فيكون لها في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوَى التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها، ويتبع في الطعن أحكام قانون المرافعات (م57 من القانون رقم 1 لسنة 2000م). ويجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة

بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتًا متى يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها، ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجبُ التنفيذِ كسندٍ تنفيذيٍّ إلى حين صدور حكم من المحكمة في موضوع حضانة الصغير (م70 من القانون رقم 1 لسنة 2000م) [1].

وحتى تصدر محكمة الاستئناف حكمها النهائي يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية، أو بتقرير نفقة، أو تعديل النفقة التي قَضَى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان (م59 من القانون رقم 1 لسنة 2000م). الأحكام والقرارات – الموضوعية والمستعجلة – الصادرة بتسليم الصغير، أو رؤيته، أو بالنفقات، أو الأجور، أو المصروفات، وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون، وبلا كفالة بقوة القانون. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحَالُ ذلك في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه

---

(1) د سحر عبد الستار، محكمة الأسرة، ص 139 وما بعدها. د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016م، بند 909 وما بعدها، ص 1263 وما بعدها.

وتسليمه جبرًا؛ لأنها من الحقوق الدوريَّة المتجددة بعد صدور السند التنفيذي (م65 ،66 من القانون رقم 1 لسنة 2000م)[1].

ولا يترتب على الإشكال – حتى ولو كان إشكالًا أولًا – في تنفيذ أحكام نفقة الزوجة، أو المطلقة، أو الأولاد، أو الوالدين، أو الأقارب، وقف إجراءات التنفيذ (م78 من القانون رقم 1 لسنة 2000م)، ويمثل ذلك استثناءً – بنص خاص – بنسخ جزئي لحكم الأثر الواقف للإشكال الوقتي في تنفيذ أحكام النفقة بقوة القانون طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات (م312 مرافعات)، أي باستبعاد الأثر الواقف للإشكال في تنفيذ حكم النفقة؛ وذلك لمنع الكيد والمماطلة وعرقلة التنفيذ، وضمان سرعة التنفيذ بحق النفقة الذي لا يحتمل أيَّة تأخير. ولايجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء أو القياس عليه[2].

ويتولى قاضي تنفيذ محكمة الأسرة إصدارَ الأوامر المتعلقة بتنفيذها، وسُلطة الإشراف فقط على جميع إجراءات التنفيذ الجبري؛ لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، أو من دوائرها الاستئنافية (م15من القانون رقم10 لسنة 2004م)، ولم يوضحْ هذا النص مسألة الاختصاص بالتظلم من القرارات، والأوامر الصادرة من

---

(1) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند 252 وما بعده، ص 1296 وما بعدها. د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند 909 وما بعدها، ص 1263 وما بعدها. د سحر عبد الستار، محكمة الأسرة، ص261 وما بعدها.

(2) د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي، ص 216 وما بعدها . د. محمود مصطفى يونس، تيسير إجراءات التقاضي، ص263. د. سحر عبد الستار، محكمة الأسرة، ص 272 وما بعدها.

قاضي تنفيذ محكمة الأسرة، كما أنه لم ينص أيضًا على الاختصاص بسُلطة الفصل والحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة؛ ولذا فإنها تظل لقاضي التنفيذ العام المنصوص عليه في (م276 مرافعات) طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات؛ لأنه لا اختصاص خاص بغير نص صريح[1].

ويجري العمل بالمحاكم على أن يتضمن تشكيل كل محكمة ابتدائية قاضيان للتنفيذ، ينتدبان من قِبَل الجمعية العمومية للمحكمة، أحدهما: يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية بدائرة اختصاص المحكمة، والفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية المتعلقة بها. بينما يختص الآخر والمنتدب: من بين قضاة محكمة الأسرة بدائرة المحكمة بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، دون الفصل في منازعات التنفيذ

---

(1) د. محمود محمود الطناحي، التنفيذ الجبري في مسائل الأحوال الشخصية، طبعة نادي القضاة 2011م، ص 141-142. د.محمد علي سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2006م، ص 439-440. محمد عزمي البكري، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، ط 2004م، ص 302 وما بعدها. أشرف مصطفى كمال، قوانين الأحوال الشخصية معلقًا على نصوصها، الكتاب الثالث، دار العدالة بالقاهرة 2014/2013م، م15، ص 347 وما بعدها.

الوقتية والموضوعية، التي تقام من الخصوم بهذا الشأن، والتي يختص بها قاضي التنفيذ الأول (م276 مرافعات) دون الثاني[1].

وعلى ذلك نُهِيبُ بالمُشَرِّعِ المِصري التدخل عاجلًا؛ لتعديل نص (م15من القانون رقم10 لسنة 2004م بإنشاء محاكم الأسرة)، بالنص الصريح على اختصاص قاضي تنفيذ محكمة الأسرة، بنظر التظلم من القرارات والأوامر الصادرة من قاضي تنفيذ محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وكذلك أيضًا بسلطة الفصل والحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية؛ وذلك استكمالًا لتحقيق غايات المُشَرِّعِ المِصريِّ في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل بإجراءات سهلة ميسرة، واستكمالًا لحلقات التخصص المنشود، وجمع شتات مسائل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية بملف واحد أمام قاضي واحد؛ لمنع التناقض والتضارب فيما بينها بما قد يضر بفكرة العدالة نفسها.

35- (ب) وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم الاقتصادية: صدر القانون رقم 120 لسنة 2008م بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وأصبح هو القانون الخاص بالمنازعات الاستثمارية والتجارية أمام المحاكم الاقتصادية كمحاكم

---

(1) أشرف مصطفى كمال، قوانين الأحوال الشخصية معلقًا على نصوصها، الكتاب الثالث، دار العدالة بالقاهرة 2014/2013م، م15، ص 347 وما بعدها.

متخصصة، محاطة بسياج من الضمانات الإجرائية، وبإجراءات مُبَسَّطة؛ لتحسين مناخ الاستثمار؛ ولأن النص الخاص يقدم على النص العام، فإن أحكام قانون المرافعات تطبَّق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، باعتباره الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية. وعلى ذلك يتبع أمام المحاكم الاقتصادية قواعد وإجراءات التقاضي في المسائل الاقتصادية، وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات، وعلى ذلك يطبَّق على الأحكام الاقتصادية أحكام قواعد الطعن والنفاذ المعجَّل القانوني والقضائي في قانون المرافعات، فيما لم يرد به نص خاص بقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008م. بمعنى: أنه يتبع في إجراءات التقاضي، وفي الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية، وفي وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم الاقتصادية بالتبعية للطعن أو التظلم، الأحكام الواردة في قانون المرافعات ،فيما لم يرد بشأنه نص خاص (م4 من مواد اصدر القانون رقم 120 لسنة 2008م)، وعلى ذلك يمكن طلب وقف القوة التنفيذية للأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الاقتصادية – كسندات تنفيذية – بالتبعية للطعن أو التظلم بقواعد قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص[1].

([1]) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج 2، بند 266، ص 775. د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2010م، ص 19 وما بعدها. د. سحر عبد الستار إمام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008م، بند 17، ص 44. د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند 893، ص 1239.

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة اقتصادية، وتتشكل من دوائر ابتدائية للنظر في المنازعات التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، ودوائر استئنافية للنظر ابتداء في المنازعات التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام (م1 من القانون رقم 120 لسنة 2008م)، واختصاص محلي لمحكمة موطن المُدَّعَى عليه (م49 مرافعات). وقد اعتمد المُشَرِّعُ في توزيع هذا الاختصاص على معيار قيمة المنازعة[1].

وتُعَيِّنُ الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي، قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، يُسَمَّى قاضيًا فردًا (قاضي الأمور المستعجلة والأوامر بالمحكمة الاقتصادية)؛ ليحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة، التي يُخشى عليها من فوات الوقت، والتي تختص بها تلك المحكمة. وكما يصدر الأوامر على

---

(1) د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، طبعة نادي القضاة 2009م، بند 12، ص 34. د.أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ص 60 وما بعدها.

عرائض، والأوامر الوقتية، وأوامر أداء، في المسائل التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية التابع لها القاضي الفرد (م3 من القانون رقم 120 لسنة 2008م)[1].

وتختص اختصاصًا استئثاريًّا – دون قاضي التنفيذ (م275 مرافعات) – الدوائرُ الابتدائيةُ بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وكذلك تلك التي يصدرها القاضي الفرد، ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها مَنْ أصدرَ القرار أو الأمرَ المتظلم منه (م7 من القانون رقم 120 لسنة 2008م). وعلى ذلك فيجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن أو التظلم طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات؛ لأن عدم وجود نص خاص لا يمنع من تطبيق القواعد العامة[2].

---

(1) د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، بند 16 وما بعده، ص 42 وما بعدها. د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ص 70 وما بعدها. د. سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية، بند14–15، ص 34وما بعدها.

(2) د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، ص 50 وما بعدها. د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ص 94 وما بعدها. د. سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية، بند 56 وما بعده، ص 120 وما بعدها.

ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام دوائرها الاستئنافية، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الفرد كالأحكام المستعجلة، والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي الفرد كالأوامر على العرائض، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، كجهة طعن وجهة تظلم (م10 من القانون رقم 120 لسنة 2008م). وعلى ذلك فيجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن أو التظلم طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات؛ لأن عدم وجود نص خاص لا يمنع من تطبيق القواعد العامة[1].

وبعد أن أصبحت جميع الأحكام في القانون المصري حضورية، بعد إتباع نظام الإعلان وإعادة الإعلان في قانون المرافعات؛ لذا لم يعد للطعن بالمعارضة وجود فيه، وبالتالي لا يجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي من المُدَّعَى عليه الغائب المحكوم عليه، – فالمُدَّعِي حاضر دائمًا بصحيفة الدعوى – ؛ لعدم وجود الطعن بالمعارضة أصلًا.

ويجوز الطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في الأحكام الانتهائية الصادرة من المحكمة الاقتصادية، إذا توافرت إحدى حالاته، بتطبيق القواعد العامة

([1]) د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، ص 52–53. د. طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م، ص 118 وما بعدها. د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2010م، بند 198، ص 318–319.

في قانون المرافعات، إعمالًا لنص (م4 من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008م)، حيث لا يوجد نصٌّ خاصٌّ يمنع الطعن بالالتماس. وعلى ذلك فيجوزُ طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الاقتصادية، طبقًا للقواعد العامة (م244 مرافعات)؛ لأن عدم وجود نصٍ خاص لا يمنع من تطبيق القواعد العامة[1].

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية، فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، والجُنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، والطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طبقًا لنص م250 مرافعات (م11 من القانون رقم 120 لسنة 2008م). وعلى ذلك فيجوز طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، طبقًا للقواعد العامة (م251 مرافعات)؛ لأن عدم وجود نص خاص لا يمنع من تطبيق القواعد العامة[2].

---

(1) د. أحمد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، ص 151 وما بعدها. د. سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية، بند 55، ص 118-119. د. أحمد محمد حشيش، مبادئ المحاكم الاقتصادية، بند 198، ص 318-319.

(2) د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، ص 126 وما بعدها. د. سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية، بند 45 وما بعده، ص101 وما بعدها.

36- (ج) – وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم العماليَّة: صدر قانون العمل المصري الموحد بالقانون رقم 12 لسنة 2003م، ثم تم تعديله بمقتضَى القانون رقم 180 لسنة 2008م بإنشاء المحاكم العُمَّالية، وذلك باستبدال نصوص المواد (70، 71، 72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003م. ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون المرافعات والإثبات. كما يتبع في الطعن على أحكام المحاكم العمالية، الأحكام الواردة في قانون المرافعات (م72 عمل). وعلى ذلك تطبَّق نفس القواعد العامة بقانون المرافعات على وقف القوة التنفيذية لأحكام المحاكم العُمَّاليَّة بالتبعية للطعن أو التظلم. وللمحكمة شمول حكمها باستحقاق العامل للأجر بالنفاذ المُعَجَّل القضائي بكفالة، أو بدون كفالة (م1/290 مرافعات). كما يمنع الحجز، أو الاستقطاع، أو النزول عن أجور العمال، وما في حكمها لأداء أي دين إلا بالضوابط القانونية، وفي حدود الربع (م309 مرافعات، م1/44 عمل)[1].

وإذا نشأ نزاع فرديٌّ بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون، أو أي من القوانين، أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية، فلأيٍّ منهما أن يطلب من لجنة – تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقررًا)، وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال – خلال عشرة أيام من تاريخ

---

(1) د. علي بركات، التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون 180 لسنة 2008م" دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009م، بند 1 وما بعده، ص 7 وما بعدها؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند 922، ص 1285.

النزاع تسويته ودّيًّا، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يومًا – من تاريخ تقديم الطلب – جاز لأيٍّ منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العُمَّالية المنصوص عليها في (م 71 عمل)، أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية، سواءٌ كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أم لم يتقدم به وإلا سقط حقُّه في عرض الأمر على المحكمة (م70 عمل).

وتشكل المحكمة العمالية من دائرة، أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية، وتُخَصُّ دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية. وتخطِر المحكمة ممثلًا عن المنظمة النقابية المعنية، وممثلًا عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة، فإذا تخلف أيٌّ منهما عن الحضور استمرت المحكمة في نظر الدعوى، وعلى المحكمة العمالية أن تفصل – على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه – في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ أول جلسة، فإذا رفضت الطلب، قضت باستمرار العامل في عمله، وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدّي إليه ما لم يُصَرف له من مستحقات. فإذا لم يَقُمْ صاحب العمل بتنفيذ الحكم باستمرار العامل في عمله أُعْتُبِرَ ذلك فَصْلًا تعسفيًّا يستوجب التعويض طبقًا لنص (م122عمل). وتقضِي المحكمة العمالية بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهرًا إذا جاوزت مدة عمله سنة كاملة، فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك. وعلى العامل إعلان

صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت، إذا لم يكن قد سبق له إبداؤها. وتقضِي المحكمة العمالية للعامل بمبلغِ التعويضِ النهائي، وفي باقي طلباته بعد أن تُخْصَمَ المبالغُ التي يكون العامل قد استوفاها تنفيذًا للحكم الصادر بالتعويض المؤقت، فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قَضَتْ المحكمة العمالية باستمرار العامل في عمله، إذا طلب ذلك ما لم يَثْبُتْ صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط (م 71 عمل) [1].

37- وقف القوة التنفيذية للأوامر القضائية: يقصد بالأوامر: ما يصدره القاضي من قرارات بناءً على طلب الخصم من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته، كالأمر على عريضة، وأمر الأداء، وأمر التقدير... وتعتبر هذه الأوامر سنداتٍ تنفيذية، بعد استكمال مقومات السند التنفيذي بأن تكون صادرة بإلزام، وحائزة للقوة التنفيذية، وقابلة للتنفيذ الجبري. وتلك الأوامر لها طريق طعن خاص بها هو التظلم، ولا يترتب على التظلم وقف القوة التنفيذية، بل تقف القوة التنفيذية بالحكم الصادر بالوقف؛ ولذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها التظلم أن تأمر بِناءً على طلب ذوي الشأن بوقف القوة التنفيذية المعجَّلة، إذا كانت

---

(1) د. علي بركات، التقاضي أمام المحاكم العمالية، بند 1 وما بعده، ص 7 وما بعدها؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، بند938، ص 1300-1301.

أسباب الطعن (التظلم) في الأمر يرجح معها إلغاؤه (م292 مرافعات) مؤقتًا لحين الفصل في موضوع التظلم[1].

وكما أن جميع الأحكام لا تقبل التنفيذ، فقط أحكام الإلزام تقبل التنفيذ الجبري دون الأحكام المقررة والمنشئَة، فإنه ليست جميع الأوامر تقبل التنفيذ الجبري. فالأوامر الوقتية فقط هي التي تقبل التنفيذ الجبري؛ لأنها سند تنفيذي له قوة تنفيذية كالأمر بالحجز التحفظي أو تسليم الصغير، وهي مشموله بالنفاذ المعجَّل بقوة القانون، ويطلب وقف تنفيذها من محكمة التظلم. والأوامر التأكيدية الموضوعية كأمر الأداء تقبل التنفيذ الجبري بشروط خاصة. والأوامر الولائية كالأمر للحارس بتسليم منقول، أو تعيين وَصِيٍّ للتركة لاتقبل التنفيذ الجبري؛ لأنها تستعصِي بذاتها على فكرة التنفيذ الجبري؛ لأن العمل الولائي يقوم على مفترض انعدام المنازعة والخصومة، فلا يوجد خصم يجري التنفيذ ضده، وبالتالي فلا يجوز طلب وقف تنفيذها. والأوامر التنفيذية كالأمر بتعيين حارس لا تقبل التنفيذ الجبري؛ لأنها لا تعتبر سندًا تنفيذيًّا، بل تنفذ بما لها من خصائص ذاتية. والأوامر الإجرائية البَحْتَة

([1]) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة ،2016م ، بند 65، ص 104. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 192، ص 224. د. محمود محمود الطناحي، الصورة التنفيذية في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2006م، بند 61، ص 75.

كالأمر بتقصير ميعاد مسافة لا تقبل التنفيذ الجبري؛ لأنها ليس لها قوة تنفيذية، بل لها قوة نفاذ[1].

ونظَّم المشرع الأوامر على عرائض Les ordonnances sur requête في (م194-200 مرافعات، art. 493 à 498 N.C.P.C.F.)، هي قرارات مكتوبة يصدرها قاضي الأمور الوقتية بسلطة تقديرية، بِنَاءً على طلب ذوي الشأن على عريضة، بغير طريق الخصومة، وفي غير جلسة، وبدون حضور الخصوم وكاتب المحكمة، في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، وبدون تسبيب ما لم يكن مخالفًا لأمر سابق صدوره. فالخَصْمُ يقدم طلبه على عريضة من نسختين متطابقتين تتضمن الوقائع، والمستندات، ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى النسختين، ودون ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر. ومن أمثلتها؛ الأمر بتقدير مصاريف الدَّعْوَى، الأمر بالحجز التَّحَفُّظي... وتُعَدُّ الأوامر من أمثلة الحماية الوقتية، إذ يتدخل القاضي بما له من سلطة الأمر، التي يملكها لمواجهة حالات السرعة، والخطر، والبطء في الإجراءات، فيمنح الحماية القانونية للحق في صورة أوامر بِنَاءً على طلب الخصم من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم بالحضور أي في غيبته. ولذوي الشأن التظلم منه لنفس القاضي الآمر أو للمحكمة المختصة، ويصدر في

(1) د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 194 و ما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 371 ومابعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 98.

التظلم حكم وقتي لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع، يجوز استئنافه خلال خمسة عشر يومًا، ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا من صدوره[1].

ونصَّت (م194 مرافعات) على أنه: " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدَّعْوَى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين، ومشتملة على وقائع الطلب، وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها".

وعلى ذلك تبدأ إجراءات استصدار الأمر على عريضة بطلب يحرره الطالب من نسختين متطابقتين، تشتمل على بيانات معينة منها: بيان وقائع الطلب وأسانيده والموطن المختار للطالب بالبلدة، التي بها مقر المحكمة، وتقدم العريضة مرفقة بالمستندات المؤيدة للطالب إلى القاضي المختص ووفقًا لما نصَّت عليه (م194 مرافعات) فإن جهة الاختصاص بإصدار الأمر على عريضة تتمثل في قاضي

---

(1) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، دار النهضة العربية بالقاهرة 2017م، ج 1، بند 37 وما بعده، ص 93 وما بعدها . د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، 118 وما بعده، ص 319 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 98-99. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 191، ص 223. د. محمود الطناحي، الصورة التنفيذية، بند 64، ص 80. د. حسن صلاح الدين الليبيدي، الأوامر على العرائض، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1978م، ص 3 وما بعدها. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م، ص 239 وما بعدها.

الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به الأمر، أو رئيس الهيئة التي تنظر الدَّعْوَى الموضوعية، إذا طلب الأمر المتعلق بها أو نظرها. ويلتزم القاضي المختصّ بالإجابة على العريضة إيجابًا أو سلبًا في اليوم التالي؛ لتقديمها إليه على الأكثر. ويصدر القاضي أمره كتابةً على إحدى نسختي العريضة، وتحفظ في قلم كتاب المحكمة. وأوجب القانون على قلم كتاب المحكمة أن يُسَلمَ الطالب النسخة الثانية من العريضة مدونًا عليها صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر. وللقاضي سلطة تقديرية في قبول الطلب، أو رفضه حسبما يتراءى له من أسباب الطلب ومستنداته، كما أنه له سلطة قبول الطلب جزئيًا. ولا يلتزم القاضي بتسبيب الأمر الذي يصدره، إلا إذا كان مخالفًا لأمر آخر سيق أن أصدره، ففي هذه الحالة يلتزم القاضي بتسبيب أمره الجديد وإلا كان باطلًا[1].

إذا كانت الأوامر على عرائض تتشابه مع الأحكام في كونها أحد السندات التنفيذية وفقًا (م280 مرافعات) فضلًا عن صدور كلاهما عن القضاء. إلا أنهما يختلفان في عدة أمور؛ فالأوامر على عرائض تصدر في غَيْبَةِ الخَصم الآخر، وبإجراءات مختصرة لا يستغرق صدور القرار القضائي فيها سوى أيام قليلة، ودون مواجهة وفي غير جلسة، خلاف الأحكام التي تصدر من المحكمة بطريق الخصومة

---

(1) د. نبيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2004، ص 198. د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، 1989م، ص 207-209. د. أحمد مليجي، التعليق، ج 4، ص 109، د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص103وما بعدها. د.محمود التحيوي، الأوامرعلى العرائض، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية2003، ص62وما بعدها.

والمواجهة بين الخصوم قبل صدورها، كما يتميز الأمر على عريضة بأنه: يتضمن مصلحة طالب استصداره فقط، وذلك على خلاف الخصومة القضائية التي تتميز بوجود مصلحتين متعارضتين لطرفين مختلفين، ولهذا فلا يترتب على تقديم العريضة أن يكتسب الطالب صفة المُدَّعِي، ولا أن يكتسب المطلوب إصدار الأمر ضده صفة المُدَّعَى عليه بما تتضمنه هذه المراكز من حقوق وواجبات. وكذا يختلف الأمر على عريضة عن الحكم من حيث موضوع كل منهما، فالحكم يتضمن قضاءً، إذ يحسم نزاعًا بين خصمين، أو أكثر حول حقٍّ مُدَّعًى به، أما الأمر على عريضة فلا يتضمن قضاءً بهذا المعنى، وإنما يتضمن إذنًا للطالب باتخاذ إجراء معين خَوَّلَه القانون اتخاذه؛ ضمانًا لتطبيق أحكام القانون، ومنعًا للتعسف، فيما خَوَّلَه القانون للخصوم من رخص. وكذلك لا تتمتع الأوامر على عرائض بحجية الشيء المقضي به خلاف الأحكام؛ ولذا فإن طالب الأمر يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه[1].

وفقًا لنص (م288 مرافعات، art. 495 al.2 et 496 al.2 N.C.P.C.F.) فإن الأوامر على عرائض تنفيذ تنفيذًا معجلًا بقوة القانون فورَ صدورها، وذلك بغير كفالة ما لم ينصّ الأمر على تقديم كفالة. فالأوامر على عرائض مشمولة بالنفاذ

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، ص 81 وما بعدها. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 103 وما بعدها. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ط 2010م. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ، بند 118 وما بعده، ص 319 وما بعدها. د. محمود الطناحي، الصورة التنفيذية، بند 63، ص 81. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر، ص239 وما بعدها.

المعجَّل بقوة القانون بمجرد صدورها، ولو كانت قابلة للتظلم منها، فمجرد التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه؛ وذلك نظرًا لطبيعتها الوقتية (م288 مرافعات مصري). ويجب تقديم الأمر للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، وإلا فَقَدَ قُوَّتَه التنفيذية إذ سيعتبر حينها كأن لم يكن، ولكن سقوطه لا يمنع من استصدار غيره[1].

نظرًا لاختلاف الأوامر على عرائض في طبيعتها عن الأحكام القضائية؛ فقد وضع المشرع طريقًا معينًا لمراجعتها، وهو التظلم الذي يختلف عن طرق الطعن في الأحكام القضائية. فيكون لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدَّعْوَى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من صدور الأمر بالرفض، أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر، أو إعلانه بحسب الأحوال، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر، أو بتأييد الأمر الصادر، أو بتعديله، أو بإلغائه. ويجب أن يكون التظلم مُسَبَّبًا، وإلا كان باطلًا (م197 مرافعات). ويجوز رفع التظلم تبعًا ل للدَّعْوَى الأصلية في أي حالة تكون عليها، ولو أثناء المرافعة بالجلسة (م198 مرافعات). ولذوي الشأن بدلًا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الآمر بالإجراءات

---

(1) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ص 124. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 371 وما بعدها. د.طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال، ص 60 وما بعدها؛ النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 98. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 195، ص 227-228.

المعتادة لرفع الدَّعْوَى، ولا يمنع من ذلك قيام الدَّعْوَى الأصلية أمام المحكمة. ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر، أو بتعديله، أو بإلغائه، ويكون حكمه قابلًا لطرق الطعن المقررة للأحكام (م199 مرافعات). ويقدم التظلم من طالب الأمر حال رفض طلبه كليًا أو جزئيًا، ويكون التظلم حينئذ أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي يتصل به الأمر الصادر على عريضة. أما إذا كان المتظلم هو الصادر ضده الأمر، فإنه يجوز له تقديمه إلى القاضي الآمر نفسه والذي أصدر الأمر دون سماع أقواله، أو إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع- المتصل به الأمر على عريضة- والتابع لها القاضي الآمر[1].

ويرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدَّعْوَى سواء رفع إلى القاضي الآمر، أم إلى المحكمة المختصة التابع لها القاضي. إذ يتم بصحيفة دَعْوَى تودع قلم كتاب المحكمة، ثم تعلن للطرف الآخر على يد محضر، وينظر في جلسة بحضور الخصوم، وتسير الإجراءات وفقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم أي وفقًا لإجراءات الخصومة، وتنتهي هذه الإجراءات بحكم في التظلم لا بأمر على عريضة. ويتضمن الحكم إما تأييد الأمر، أو إلغاؤه، أو تعديله. ويُعَدُّ القرار الصادر في التظلم حكمًا قضائيًا بالمعنى الفني، وليس مجرد أمر ولائي، فهو حكم صادر في

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، ص 81 وما بعدها. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، ص 103 وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 371 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 98. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر، ص239 ومابعدها. نقض مدني 2004/3/25م، طعن رقم 741 لسنة 64ق، مج، س55، ج1، ص345.

خصومة، وله طبيعة الأحكام الوقتية، إذ إنه لا يَمَسُّ أصل الحق المتنازع عليه، ولا يقيد محكمة الموضوع حال نظر الدَّعْوَى الموضوعية التي يتعلق بها الأمر، ويطبق عليه جميع القواعد التي تحكم الأحكام الوقتية من حيث الطعن فيها. ويرجع الأساس الفني للقوة التنفيذية المعجَّلة للحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة إلى طبيعتها المستعجلة، وباعتباره حكمًا مستعجلًا، فينفذ بموجب مسودته (م286 مرافعات) مما يعني الإعفاء من مقدمات التنفيذ[1].

لم يرتب المُشرِّعُ المصريُّ أثرًا موقفًا للتظلم من الأمر على عريضة، أو أمر الأداء المشمول بالتنفيذ المعجَّل، ولكنه أجاز في (م292 مرافعات) للمحكمة المرفوع إليها التظلم أن تحكم بوقف التنفيذ المعجَّل، متى توافرت شروطه. وهذا الوقف هو وقف قضائي يصدر بحكم وليس وقفًا قانونيًّا. غير أن القاعدة المذكورة قد يرد عليها الاستثناء إذا نص المشرع على ما يخالفها صراحة. كنص (م161 إثبات) على وقف تنفيذ أمر تقدير أتعاب الخبير؛ نتيجة للتظلم من الأمر. ففي هذه الحالات يقف تنفيذ الأمر وقفًا قانونيًا؛ نتيجة للتظلم. ولما كان المُشرِّعُ المصريُّ قد أجاز

---

(1) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 115. د. نبيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، بند149، ص 175. د. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال، ص 60 وما بعدها. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر، ص 241-242. نقض مدني 2007/6/26م، طعن رقم 8567 لسنة 65ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 84، ص 106.

-**G. Wiederkehr;** exécution et des Jugement; des actes; Ency. Dalloz; 2. éd.;1979; II; N. 59 ets.

الطعن بالاستئناف في أمر الأداء (م206 مرافعات) فإن التنفيذ الجبري، إذ تم بموجب أمر مشمول بالتنفيذ المُعجَّل، قد يقف بحكم من المحكمة الاستئنافية المرفوع إليها الاستئناف عن هذا الأمر وقفًا (م292 مرافعات). وسبب هذا: أن القواعد الخاصة بالطعن بطريق معين، وهي هنا قواعد الاستئناف، تُطَبَّقُ أيًا كان القرار محل هذا الطعن، أي: ولو لم يكن حكمًا[1].

أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر – حال تظلمه منه– أن يطلب من المحكمة التي تنظر التظلم وقف تنفيذه، وذلك متى توافرت شروط وقف النفاذ من محكمة الطعن (م292 مرافعات)، فيجب أن يطلب المتظلم وقف التنفيذ ممن ينظر التظلم – بالتبعية له– وأن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وأن تكون أسباب التظلم من الأمر مما يرجح معها إلغاؤه. وهذا الوقف وقف قضائي يصدر بحكم وليس وقفًا قانونيًّا. والحكم الصادر في التظلم يعد حكمًا وقتيًا؛ ولذا يقبل الطعن فيه استقلالًا بمجرد صدوره، وبالتالي يمكن طلب وقف تنفيذه بالتبعية للطعن فيه، متى توافرت شروط طلب الوقف. ويمكن طلب وقف تنفيذ الأمر على عريضة حال الطعن فيه بِدَعْوَى البطلان الأصلية، فلما كان الأمر على عريضة يقبل الطعن فيه بِدَعْوَى البطلان الأصلية، والتي ترتب إلغاءه وإزالة آثاره. ولمَّا كانت تلك الدَّعْوَى –

---

(1) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث ، بند 138، ص 207. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 195، ص 227–228. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر، ص 239 وما بعدها.

تقبل نظام وقف التنفيذ؛ فإنه يجوز طلب وقف تنفيذ الأمر على عريضة بالتبعية للطعن فيه بدَعْوَى البطلان الأصلية[1].

ونظَّمَ المُشَرِّعُ أوامر الأداء Les injonction de paiement في (م201-210 مرافعات،.N.C.P.C.F art.1405 à 1425)، وهي مطالبة قضائية؛ لإلزام المدين بأداء معين في شكل أمر على عريضة من نسختين موقعة من محامٍ مرفق بها سند الحق والمستندات المؤيدة؛ لطلب حماية موضوعية لمبلغ معين مقداره من النقود، أو منقولٍ معينٍ بنوعه، أو مقداره، أو معينٍ بذاته تعينًا نافيًا للجهالة، أو كان صاحب الحق دائنًا بورقة تجارية، حال الأداء، ومعين المقدار، ثابت بورقة رسمية، أو عرفية موقَّعَة من المدين، بأمر يصدره القاضي خلال ثلاثة أيام من تقديم العريضة على إحدى نسختي العريضة، ويعلِنُ للمدين خلال ثلاثة أشهر من صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن. وهو قضاء قطعي تأكيدي صادر في الموضوع يتضمن قضاءً بإلزام في الديون الثابتة بالكتابة مهما كانت قيمتها؛ ولذا تخضع أوامر الأداء للتنفيذ الجبري، وتحوز القوة التنفيذية، وتولد آثار الأحكام. وأمر الأداء لا يقبل

---

(1) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث ، بند 138، ص 207. د. نبيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، بند 149، ص 175. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر، ص 239 وما بعدها.

التنفيذ الجبري إلا إذا صار نهائيًّا، إما بانقضاء ميعاد التظلم، أو باعتبار التظلم كأن لم يكن، أو برفض الاستئناف، أو بفوات ميعاده [1].

وينفذ أمر الأداء نفاذًا معجَّلًا قانونيًّا بقوة القانون، أو قضائيًّا بحكم المحكمة. وأمر الأداء يقبل الطعن بالاستئناف، ولمحكمة الاستئناف المرفوع إليها الطعن في أمر أداءٍ مشمول بالنفاذ المعجَّلِ وقف تنفيذه بأسباب يترجح معها إلغاؤه. وللمدين المحكوم عليه بأمر أداء طلب وقف تنفيذه بالتبعية للطعن فيه، إما بالتظلم خلال عشرة أيام من إعلانه بالإجراءات المعتادة لرفع دَعْوَى أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، أو بالاستئناف للمحكمة الأعلى بإجراءات وقواعد استئناف الأحكام خلال أربعين يومًا من تاريخ فوات ميعاد التظلم، أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، وله في أيهما الحق في طلب وقف التنفيذ بالتبعية (م206، 209 مرافعات مصري، art.1422-1424 N.C.P.C.F.). كما أنه يجوز طلب وقف التنفيذ بالتبعية لرفع دَعْوَى أصلية ببطلان أمر الأداء، إذا شابَهُ عَيْبٌ يبطله بطلانًا لا يقبل التصحيح. وكذلك يجوز طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن بالتماس إعادة النظر في أمر أداء نهائي عند توافر سبب للطعن بالالتماس فيه، كما لو صدر

---

(1) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، دار النهضة العربية بالقاهرة 2017م، ج 2، بند 251 و ما بعده، ص 774 وما بعدها. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 40، ص 117 وما بعدها.

-**Ph. Hoonakker;** Ency. Dalloz.; II; exécution Provisoire; N.16-18.

-**J. Vincent et S. Guinchard**; Procédure Civile; N. 927 ets.

-**G. Couchez**; Procédure Civile; éd. 1994; N. 291 et.

الأمر بناءً على ورقة حكم بتزويرها بعد انقضاء ميعاد التظلم. وكما يجوز طلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن بالنقض في أمر أداء عند توافر سبب للطعن بالنقض فيه، كما لو صدر الأمر نهائيًّا فاصلًا في نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي (م249 مرافعات). وقد أجاز القانون الفَرنسي الطعن بالمعارضة في أمر الأداء قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه، أو لم يكن إعلانه قد تم لشخص المدين (art. 571; 1416 N.C.P.C.F.)، كما أجاز للغير الاعتراض عليه بطريق اعتراض الخارج على الخصومة المنصوص عليه في (art. 582 N.C.P.C.F)[1]. وتتمتع محكمة التظلم بسلطة تقديرية حيال طلب الوقف، حتى لو توافرت شروطه. ويشترط للوقف تقديم طلب وقف تبعي للتظلم في نفس صحيفة التظلم، وذلك قبل تمام التنفيذ، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم. (art. 495-496 N.C.P.C.F)[2].

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 40، ص 117 وما بعدها. د. محمود الطناحي، الصورة التنفيذية، بند 63، ص 77. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2003م، ص 528 وما بعدها.

-**Ph. Hoonakker**; Ency. Dalloz.; II; exécution Provisoire; N.16-18.

-**J. Vincent et S. Guinchard**; Procédure Civile; N. 927 ets.

-**G. Couchez;** Procédure Civile; éd. 1994; N. 291 et..

(2) د. أحمد محمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي، بند66، ص105. د.عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند122، ص 325-326.

ولأوامر الأداء تطبيقات في المسائل الاقتصادية، حيث نصَّت (م3 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120لسنة 2008م) على أن:" تعين الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل؛ ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت، والتي تختص بها تلك المحكمة.

و يصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض و الأوامر الوقتية، و ذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، كما يصدر – أيًا كانت قيمة الحق محل الطلب– أوامر أداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة؛ لنظر الدَّعْوَى أمام إحدى الدوائر الابتدائية، أو الاستئنافية بالمحكمة، حسب الأحوال".

ويصدر عن القضاء أيضًا أوامر التقدير، وهو كالأمر على عريضة يتضمن قضاءً موضوعيًّا بتقدير مبلغ من النقود مقابل خدمة قضائية معينة يلزم به المدين. وتتعدد أنواع أوامر التقدير وتختلف حالاتها بقواعد مختلفة بتعدد طبيعتها وتعدد مضمونها، ويمكن طلب وقف التنفيذ بالتبعية للتظلم منها، أو للطعن فيها؛ كأمر تقدير مصاريف الدَّعْوَى (م184: 190 مرافعات)، وأمر تقدير الرسوم القضائية

–**Ph. Hoonakker**; L'effet suspensif des voies de recours; thèse Strasbourg1988; P. 48 ets.

(م16: 18 من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944م)، وأمر تقدير أتعاب الخبير (م162:157 إثبات)، وأمر تقدير مصروفات الشهود (م92 إثبات)،...[1].

38- وقف التنفيذ من محكمة التظلم (تطبيق للأمر المعجَّل الصادر من النيابة العامة في منازعات الحيازة): عندما يكون السند التنفيذي أمرًا قضائيًّا نافذًا معجَّلًا، وغير قابل للاستئناف، وإنما قابل للتظلم منه، فإنه يجوز التظلم منه خلال الميعاد القانوني، ولا يترتب على تقديم التظلم منه وقف القوة التنفيذية، بل لابد من طلب وقف القوة التنفيذية بالتبعية للتظلم منه من محكمة التظلم المختصة (وقف قضائي) مؤقتًا إلى حين الفصل في موضوع التظلم، وذلك قبل تمام التنفيذ، عندما يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وتكون أسباب التظلم يرجح معها إلغاؤه[2].

وتطبيقًا لذلك فقد نصَّت (م44 مكرر مرافعات) على أنه ": يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قرارًا وقتيًا مسببًا واجبَ التنفيذ فورًا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، بند 167 وما بعده، ص 362 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 133 وما بعده، ص 327 وما بعدها. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، بند 197 وما بعده، ص229 وما بعدها. د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر، ص 566 وما بعدها.

(2) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016م، بند 65، ص 104-105.

التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة، بدَعْوَى ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار، أو بتعديله، أو بإلغائه، وله بِناءً على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم".

ويُرفع هذا التظلم إلى قاضي الأمور المستعجَلة المختصة (م45 مرافعات)، وبوصفه محكمة تظلم، وليس بوصفه محكمة تنفيذ، وبالتالي أجاز القانون للمتظلم أن يقدم أمام هذا القاضي طلبًا تبعيًا بوقف قوة الأمر المعجَّل التنفيذية، وذلك أمر لا تملكه محكمة التنفيذ، التي لا تملك سوى وقف إجراءات التنفيذ. ومن ثَمَّ فلا يجوز تقديم هذا التظلم إلى محكمة التنفيذ، ولو كان لقاضي التنفيذ أن يفصل في المنازعات الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجَلة، وبالتالي لا يجوز رفع هذا التظلم بطريق إبدائه أمام معاون التنفيذ، ذلك أن (م3/44 مكرر مرافعات) قد نصَّت على أنه: " في جميع الأحوال يكون التظلم... بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة...".

فإذا رفع هذا التظلم إلى قاضي التنفيذ بدعوى وفقًا للإجراءات المعتادة، فإن عليه أن يقضي بعدم اختصاصه، والإحالة إلى قاضي الأمور المستعجَلة المختص. أما إذا رفع هذا التظلم بطريق إبدائه أمام معاون التنفيذ، وكأنه إشكال، وقضَى قاضي التنفيذ بعدم اختصاصه والإحالة، فإن على قاضي الأمور المستعجَلة المختص أن يقضي بعدم جواز نظرِ هذا التظلم؛ لرفعه بغير الطريق الذي حدده القانون للتظلم[1].

وعلى ذلك فجميع منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية، عقارية كانت أو منقولة، تعرض ابتداء على النيابة العامة. ويجب على هذه الأخيرة أن تصدر فيها قرارًا وقتيًا ومسببًا وواجبَ التنفيذ فورًا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة. وهذا القرار يصدر من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. ثم يعلن هذا القرار لذوي الشأن، أي للخصوم، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ولم يحدد المشرع جزاءً على مخالفة هذا الميعاد. ويستفاد من حكمه هذا النظام أن هذا الميعاد يمكن اعتباره من طائفة المواعيد التنظيمية التي لا يترتب أي جزاء على مخالفتها. وقرار النيابة العامة في مسائل الحيازة ليس نهائيًا؛ لأنه قابل للتظلم منه أمام القاضي المختص بالأمور المستعجَلة وفق (م45 مرافعات) ويتم التظلم بدعوى

---

(1) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي، بند 67، ص 106، 107. د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، بند68، ص 145 وما بعدها. د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، ج 1، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2008م، م 44 مكرر، ص 882 وما بعدها. نقض مدني 2008/5/24م، طعن رقم 1810 لسنة 78 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 135، ص 151.

ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسةَ عشرَ يومًا من يوم إعلانه بالقرار. وهذا ميعاد سقوط يبدأ ليس من تاريخ صدور الأمر، إنما من تاريخ إعلانه. أما شمول الأمر بالنفاذ المعجَّل، فنحن نرى أنه يكون كذلك من تاريخ صدوره؛ لأن من لا يريد التظلم وحصل على صورة من الأمر قبل إعلانه يستطيع تنفيذه، وكذلك إذا أعلن ولم يرغب أحد في التظلم منه جاز الشروع في تنفيذه فورًا[1].

وعند التظلم أي عند رفعه، فلا أثر لذلك على القوة التنفيذية للقرار؛ بحيث يجوز الشروع في التنفيذ رغم التظلم بالفعل، أو رغم قابلية الأمر للتظلم منه. ويجوز أن يَتِمَّ التنفيذ تمامًا قبل رفع التظلم، أو أثناءَ نظره؛ لهذا أجاز القانون للمتظلم أن يطلب بطلب تابع للتظلم وقف التنفيذ مؤقتًا من محكمة التظلم؛ حتى يدرأ خطر تمام التنفيذ قبل الفصل في التظلم. ويرفع طلب وقف التنفيذ، وهو طلب بالحماية الوقتية بالتبعية لرفع التظلم، سواء تم رفعهما معًا أم لا، ويكون طلب وقف التنفيذ مستقلًا عن دعوى التظلم، بشرط أن ترفع الدعوى قبل رفع الطلب حتى وإن رفعت الدعوى بعد ذلك حيث لم ينص القانون على هذه الصورة، وحيث إن ذلك غير منطقي؛ لأن طلب وقف التنفيذ يستند في الغالب على الأسس التي تقوم عليها

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ، بند 68، ص 145 وما بعدها. د. أحمد هندي، التعليق، م 44 مكرر، ص 882 ومابعدها. خيري كباش، نحو أسلوب موحد في تطبيق المادة 44 مكرر من قانون المرافعات، مجلة القضاة، س 25، ع 2، ص 247. نقض مدني 2008/5/24م، طعن رقم 1810 لسنة 78 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 135، ص 151.

دعوى التظلم من الأمر، وعلى ذلك ينبغي أن يسبق رفعُ الدَّعْوَى رَفْعَ التظلمِ، وإلا حكم بعدم قبول هذا الأخير[1].

ويتعين رفع التظلم في جميع الأحوال وفقًا للقواعد العامة في باب الطلبات العارضة، أي قبل قفل باب المرافعة في الدَّعْوَى الأصلية بالتظلم. ويجب أن يفصل في طلب الوقف قبل الفصل في طلب التظلم؛ لأن الحكمة من طلب الوقف هي الحصول على الحماية الوقتية اللازمة لحماية أصل الحق الذي يُحْمَى بدعوى التظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة. ويفصل قاضي الأمور المستعجَلة في التظلم متبعًا أسلوب القاضي المستعجَل، وذلك بحكم وقتي بتأييد القرار الصادر من النيابة العامة، أو بتعديله، أو بإلغائه، وهذا الحكم باعتباره صادرًا من قاضي الأمور المستعجَلة. ويكون هو أيضًا مشمولًا بالنفاذ المُعَجَّل بقوة القانون، وقابلًا للاستئناف في جميع الأحوال ويكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. وهذا الحكم لا يجوز الطعن فيه وفق (م248 مرافعات) ومع ذلك يجوز الطعن فيه بهذا الطريق وفق (م249 مرافعات). والحكم الصادر بوقف التنفيذ مؤقتًا الصادر من

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، بند 68، ص 145 وما بعدها. د. أحمد هندي، التعليق، م 44 مكرر، ص882 وما بعدها. د. محمود الطناحي، الصورة التنفيذية، بند 83، ص 103 وما بعدها. خيري كباش، نحو أسلوب موحد في تطبيق المادة 44 مكرر من قانون المرافعات، مجلة القضاة، س 25، ع 2، ص 247. سيف النصر سليمان، مرجع القاضي والمتقاضي في الحيازة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996م، ص 27 وما بعدها. نقض مدني 2008/5/24م، طعن رقم 1810 لسنة 78 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 135، ص 151.

قاضي الأمور المستعجَلة، في الطلب الذي رفع إليه بالتبع للتظلم من قرار النيابة لا يقبل الطعن فيه على استقلال وفق (م212 مرافعات) حيث إنه ليس حكمًا بوقف الدعوى، بل بوقف إجراءات التنفيذ ، كما لا يجوز الطعن فيه على استقلال مباشرة، وقبل الحكم في التظلم أنه غير قابل للتنفيذ الجبري فهو حكم مُنْشِئٌ لحالة وقف لم تكن قائمة من قبل، وليست له قوة تنفيذية بل له قوة في النفاذ ترتب الأثر الذي ناط بها القانون ترتيبه وهو وقف التنفيذ الجبري، وبالتالي فلا يعتبر من طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ولا تنتهي بها الخصومة كلها إذا كان قابلًا للتنفيذ الجبري، فهو كما سبق غير قابل للتنفيذ الجبري[1].

39- وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم: التحكيم وسيلة بديلة عن قضاء الدولة؛ لفض المنازعات يلجأ إليه الأطراف باتفاق مكتوب؛ لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت - بشرط تحكيم - أو يمكن أن تنشأ بينهما - بمشارطة تحكيم - بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية (م10 تحكيم).

ويتمتع حكم التحكيم بحجية وقوة الأمر المقضي (م 55 تحكيم)، ويستنفد ولاية المحكم فور صدوره وإن كان يقبل الطعن فيه بالبطلان، ولكنه لا يعتبر سندًا تنفيذيًّا، ولا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد إيداعه قلم كتاب المحكمة وصدور أمر بتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية عليه، وفوات ميعاد دَعْوَى البطلان تسعين يومًا من إعلانه، وطلب تنفيذه. وذلك بإجراءات استصدار أمر بتنفيذه من رئيس

---

(1) الإشارة السابقة.

المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع أو من يندبه من قُضَاتُها (م9، م56 تحكيم) في التحكيم الوطني، أو من رئيس محكمة استئناف القاهرة، أو من يَنْدُبَهُ من قضاتها، ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في التحكيم الدولي (م9، م56 تحكيم)، أو من رئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية في تحكيم المنازعات الاقتصادية. أو بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية، التي يراد تنفيذ السند الأجنبي (الأحكام والأوامر الأجنبية) في دائرتها بشرط المعاملة بالمثل (م296- 300 مرافعات)، علمًا بأن حكم التحكيم يقبل التنفيذ الاختياري حتى من دون إصدار أمر بتنفيذه[1].

ويحوز حكم التحكيم حجية وقوة الأمر المقضي منذ صدوره، وصفة الورقة الرسمية، ويكون له جميع آثار الحكم القضائي، حتى ولو لم يكن قد صدر أمر بتنفيذه؛ لأن صدور أمر التنفيذ يتطلب من أجل التنفيذ، وليس من أجل قوة الإثبات، ويبقى حكم التحكيم لا يسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ صدوره في القانون المصري، يبقى

---

(1) د. أحمد هندي، التحكيم "دراسة إجرائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية2016م، بند 29-30، ص 118 وما بعدها؛ التنفيذ الجبري، بند 41 وما بعده، ص 121وما بعدها؛ تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2015م، ص 114 وما بعدها. د. أحمد محمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي، بند 83، ص 131وما بعدها؛ القوة التنفيذية لحكم التحكيم، بند 58، ص 117. د. الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ط 1، 2014م، ص 172 وما بعدها. نقض مدني2005/1/10م، طعن رقم 966لسنة 73 ق، المستحدث، ق 91، ص113. نقض مدني 2015/4/6م، طعن رقم 15912 لسنة 76ق، موقع محكمة النقض: http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

خلالها صالحًا للتنفيذ الجبري. وقد علق المشرع نشاط القوة التنفيذية لحكم التحكيم الوطني، أم الأجنبي على صدور أمر بتنفيذه من قضاء الدولة؛ وذلك لمراقبة عمل المُحَكِّم قبل تنفيذ حكمه دون مراجعته؛ لأنه لا يعد طعنًا، أي أن أمر التنفيذ لازم لنشاط القوة التنفيذية، ووضع الصيغة التنفيذية عليه. ويعد حكم التحكيم سندًا تنفيذيًّا متى كان صادرًا بإلزام، ولا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، ولا بالتماس إعادة النظر، ولا بالنقض، بل يقبل الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية في القانون المصري، وتختص محكمة دعوى بطلانه بطلب وقف تنفيذه بالتبعية لدعوى البطلان، متى كان مبنيًّا على أسباب جدية ومرجح إلغاؤه (م57 تحكيم). وكذلك قد يطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم بحكم قضائي (وقف قضائي) بالتبعية للتظلم من الأمر بتنفيذه (م292مرافعات)، وكما يمكن وقف تنفيذه بإشكال وقتي في تنفيذ حكم التحكيم طبقًا للقواعد العامة أمام قاضي التنفيذ (م312 مرافعات)[1]. وقد تستدعي الضرورةُ تنفيذَ حكم التحكيم تنفيذًا معجلًا كما هو الحال في الحكم القضائي، وذلك في القوانين التي تجيز الطعن فيه بالاستئناف، فالتنفيذ المُعَجَّل لحكم التحكيم يعتبر من متطلبات العدالة التحكيمية، ومن الفعالية المطلوبة في عالم

---

(1) د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم (بحوث وتعليقات)، دار النهضة العربية بالقاهرة 2015م، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم، ص 642 و ما بعدها. د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، بند 139، ص 208. د. أحمد هندي، التحكيم، بند 29–30، ص 118 وما بعدها؛ التنفيذ الجبري، بند 44، ص 132 وما بعدها. د. أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، بند 15، ص 35 وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ص 172 وما بعدها.

التجارة والاقتصاد، كما قد تكون هناك ضرورة لوقف تنفيذ حكم التحكيم قبل انتظار حكم من محكمة الطعن، وذلك في قوانين الدولة التي تُجيز الطعنَ في حُكمِ التحكيم، وتعامل حكمَ التحكيمِ كحُكمِ أول درجة. وتطبق على حكمِ التحكيم القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجَّل للأحكام القضائية (art. 1479.N.C.P.C.F.)، فالمحكم قاضٍ حقيقيٌّ يستطيع أن يمنح مهلة ويأمر بالنفاذ المعجَّل، ولا يستطيع القاضي الآمر بالتنفيذ أن يشمل حكم التحكيم بالنفاذ المعجَّل، ولا أن يقتطع منه حكمًا يتعلق بالنفاذ المعجَّل. وكما قد تدعو الضرورة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عند الطعن بالاستئناف فيه، أو محكمة دعوى بطلانه لوقف تنفيذ حكم التحكيم عند نظر الطعن[1].

---

(1) -**Ph. Hoonakker**; L'arrêt L'exécution Provisoire de droit; D. 2004;N. 32; doct.; P. 2314.

-**J.Vencent et S.Guinchard**; Procédure Civile; N. 1681; P. 1014.

-**Guy Horsmans**; Propos insolites sur L'efficacité arbitrale ; Gaz. Pal. 2004; N.140-141;doct.;P. 5.

-Orischeidt; octroi et arrêt de l'exécution Provisoire des sentences arbitrales ; Rév. arb. 2004; P. 9.

-Lyon; 18 déc.1979; Gaz. Pal.1980; II; Somm; P. 382.

-Aix-en-Provence; 23 Janv.2004; Gaz. Pal. 2004; N. 93-94; II; Somm; P. 8.

أما في القانون المصري: فإن حكم التحكيم يحوز حجية وقوة الأمر المقضي، ويكون واجب النفاذ منذ صدوره، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام؛ ولذا فلا توجد حاجة اللجوء إلى نظام النفاذ المعجَّل ما دام حكمُ التحكيم يصدر قابلًا للتنفيذ الجبري (م1/52، م55، م57 تحكيم)؛ وذلك لتمتع حكم التحكيم بميزة التنفيذ الفوري في القانون المصري؛ نتيجة تَبَنّي المشرع لاتجاه منع قيام الأثر الواقف للطعن في حكم التحكيم، إلا أنه يمكن الأمر بوقف التنفيذ؛ لأسباب جدية من محكمة دَعْوَى بطلانه بحماية وقتية مؤقته لحين الفصل في دعوى بطلانه، بِناءً على طلب مُدَّعِي البطلان في صحيفة دعوى البطلان. كما يمكن وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم، عندما توقف القوة التنفيذية لأمر التنفيذ، سواء أمام المحكمة التي تنظر التظلم، أم وقف التنفيذ الذي يحكم به قضاء الاستئناف، الذي ينظر الطعن في القرار الصادر في التظلم من قرار أمر التنفيذ[1].

---

(1) د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 2014م، بند 337، ص 611 وما بعدها؛ بند 346، ص 630–631. د. أحمد هندي، التحكيم، بند69، ص 285 وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 119، ص 250. د. محمود الطناحي، بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008م، بند 20، ص 19. د. رأفت محمد رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1995م، بند 35 وما بعده، ص 83 وما بعده. نقض مدني، 2003/11/23م، طعن رقم 2690 لسنة 57 ق، مج، س 54، ج1، ص 1295.

ويجوز وقف تنفيذ حكم التحكيم من محكمة الطعن بالتبعية لدَعْوَى بطلانه بمقتضَى (م57 تحكيم) التي نصَّت على أنه: " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المُدَّعِي ذلك في صحيفة الدَّعْوَى، وكان الطلبُ مبنيًا على أسباب جدية...". وعلى ذلك يجوز وقف تنفيذ حكم التحكيم برفع دعوى بطلانه، خلال ميعاد رفع دعوى بطلانه بالتبعية لصحيفة الطعن بالبطلان، بشرط أن يكون الطلب مبنيًّا على أسباب جدية، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الطعن بالبطلان، بما يحقق توازن المصالح بين مصلحة المحكوم له، ومصلحة المحكوم عليه. ويمكن للمحكمة أن تفرض ضمانًا ماليًّا، أي: كفالة شخصية، أو عينية؛ لتعويض المدعَى عليه في دعوى البطلان عن الأضرار التي قد تصيبه من وقف التنفيذ. وعلى ذلك يشترط لوقف التنفيذ من محكمة البطلان: تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى البطلان قبل تمام التنفيذ، مبنيًا على أسباب جدية، ومرجح إلغاء الحكم المطعون ببطلانه، ويخشى وقوع ضرر جسيم؛ نتيجة التنفيذ (م57 تحكيم)[1].

---

(1) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 136. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 112، ص 233. د. عيد محمد القصاص، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية، ط 1، 2015م، بند 219، ص607–609. د. عماد مصطفى قميناس، سلطة القاضي، ص 507 وما بعدها. د. رأفت رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1996م، ص 240. د. الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ص 172 وما بعدها. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ

40- وقف القوة التنفيذية للقرارات الصادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي: تكون العبرة فيما يتعلق بوقف التنفيذ الجبري للقرار الصادر من هيئة ذات اختصاص قضائي بالقواعد المقررة قانونيًا في شأن هذا القرار. وتفريعًا على هذا، لا يتسنى القول بأن المحكمة الاستئنافية التي تنظر الاستئناف عن القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي وفقًا لنص (م110 محاماة) يجوز لها الحكم بوقف التنفيذ وفقًا لنص (م292 مرافعات)؛ لأن القرار المذكور لا يكون مشمولًا بالتنفيذ المعجَّل ولا يكون قابلًا للتنفيذ قبل أن يصير نهائيًا (م4/111 محاماة). كما لا يتسنَّى القول بأن التنفيذ العاديَّ للقرار المذكور يقف من محكمة النقض، أو التماس إعادة النظر؛ لأنه لا يكون جائزًا الطعن فيه بأيِّهما باعتبارهما طُرُقًا للطعن في الأحكام، وهو ليس منها[1].

41- وقف التنفيذ بإشكال وقتيٍّ أوَّلٍ أمام قاضي التنفيذ (م312 مرافعات): الإشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعات تنفيذ وقتية مستعجلة بطلب طالب التنفيذ الاستمرار فيه (الإشكال العكسي)، أو بطلب المنفَّذ ضده وقف التنفيذ مؤقتًا لحين الفصل في نزاع الحق الموضوعي، مبناها وقائع وأسباب لاحقة على صدور

الجبري، بند 188، ص 216-217. نقض مدني 21/ 1/2016م، الطعن رقم 5162 لسنة 79 ق، موقع محكمة النقض المصرية: http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

(1) د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، بند 140، ص 209. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 44، ص 132 ومابعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري، ص 107-108.

الحكم لا سابقة عليه؛ لعدم المساس بحجيته، تطبيقًا للسياسة التشريعية العامة في قانون المرافعات القائمة على التوفيق بين المصالح المتعارضة؛ مصلحة المحكوم له الدائن طالب التنفيذ، ومصلحة المحكوم عليه المدين المنفذ ضده، وتغليب المصلحة الأَوْلَى بالرعاية. وذلك بعد توافر الشروط القانونية العامة والخاصة، والتي تَطَلَّبَها الفقه والقضاء للدَّعْوَى المستعجلة من: المصلحة، والصفة، والاستعجال، ووقتية الطلب، ورجحان وجود الحق، ورفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، وعدم المساس بأصل الحق...، وإلا حكم برفض وعدم قبول الإشكال[1].

القاعدة العامة: هي اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًّا كانت قيمتها، وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيًا للأمور المستعجَلة (م275 مرافعات مستبدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007م). وتستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية، أيًّا كانت قيمتها إلى المحكمة الابتدائية (م277 مرافعات معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007م). والعبرة بالتكييف القانوني الصحيح للمنازعة لا بما يراه الخصوم، بل بما يراه

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 198 وما بعده، ص 545 وما بعدها. د. أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 639 وما بعده، ص 802 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري، ص 200 وما بعدها. د.الأنصاري النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 353 وما بعدها. د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س 15، ع 1، 1973م، ص 1 وما بعدها. نقض مدني 1966/11/10م، مج، س 17، ق 237، ص 1673.

القاضي، فقاضي التنفيذ: هو المختص بتكييف منازعة التنفيذ المعروضة عليه، وهو غير مقيد بتكييف الخصوم لها، والتكييف مسألة قانونية يخضع فيها لرقابة محكمة النقض؛ لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجب على القاضي الذي عليه من تِلْقَاءِ نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه، وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًّا ما كانت الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في تأييد طلباتهم، أو دفاعهم[1].

إشكالات التنفيذ الموضوعية: هي دعاوَى قانونية متعلقة بالتنفيذ يرفعها أحد أطراف التنفيذ، أو الغير؛ للحصول على حكم يحسم النزاع في أصل الحق الموضوعي.

---

(1) د. عزمي عبد الفتاح عطية، نظام قاضي التنفيذ، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1978م، ص 244. د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، 1982م، ص 412 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 364، ص 786 وما بعدها. نقض مدني 2009/11/9م، طعن رقم 11779 لسنة 78 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 94، ص 116. مدني 2011/6/13م، طعن رقم 8877 لسنة 64 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 47، ص 72. نقض مدني 2017/6/21م، طعن رقم10976 لسنة 84ق؛ نقض مدني 2017/5/14م، طعن رقم 2747 لسنة 74ق؛ نقض مدني 2017/2/4م، طعن رقم 8321 لسنة 85ق، موقع محكمة النقض:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

وتوجه منازعات التنفيذ الموضوعية إلى أركان التنفيذ وإجراءاته بهدف ادعاء صحة أو بطلان التنفيذ، أي قانونية أو عدم قانونية التنفيذ. والأصل ألا يترتب على مجرد رفع تلك المنازعات الموضوعية أي أثر موقف للتنفيذ بقوة القانون باستثناء دعوى استرداد المنقولات المحجوزة[1].

وإشكالات التنفيذ الوقتية: هي دعوَى وقتية مستعجَلة لا تَمَسُّ أصل الحق، ترمي إلى وقف التنفيذ مؤقتًا، أو الاستمرار فيه مؤقتًا، لحين الفصل في موضوع المنازعة أساس الإشكال؛ لسبب لاحق على صدور الحكم لاسابقٍ عليه؛ لعدم المساس بحجيته، وسواء كان التنفيذ مباشرًا أم بطريق الحجز والبيع. وذلك في جميع صور التنفيذ الجبري ومراحلِه، سواء ما تعلق منها بتنفيذ الأحكام الجنائية (م524 إجراءات جنائية مصرية معدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1981م)، أم تنفيذ الأحكام الإدارية، أم الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص القضائي[2].

---

(1) د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 157. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 198 وما بعده، ص 545 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 376 وما بعده، ص 815 وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 413، ص 735.

(2) د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 157. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 403، ص 721 وما بعدها. د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 369، ص 803–804. د. أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 639 وما بعده، ص 802 وما بعدها.

ويختص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الوقتية كقاضي أمور مستعجَلة. ومجرد رفع الإشكال الوقتي الأول في تنفيذ معين، وأيًّا كان أسلوب رفعِه، سواء رفع بإبدائه شفويًّا أمام معاون التنفيذ وإثباته في محضر، أو بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة بالإجراءات المعتادة للدعاوَى المستعجلة، فإنه يترتب على رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون أي تعطيل إجراءات التنفيذ نفسها دون المساس بالقوة التنفيذية للحكم (الأثر الفوري الواقف للإشكال الأول)؛ لذا يطلق عليها عوارض تنفيذية، كما يترتب على رفع أول إشكال يرفعه الطرف الملتزم بالسند التنفيذي، الذي لم يتم اختصامه في إشكال سابق وقف التنفيذ بقوة القانون أيًّا كان أسلوبُ رفعِه. وأن أيَّ إشكالٍ وقتيٍّ يرفع بعد هذه الإشكالات لا يكون لرفعه أيُّ أثر في وقف التنفيذ (م312 مرافعات). وأن الإشكال الذي يرفض يجوز إعادة رفعه مرة ثانية إذا تغيرت الظروف[1].

وعلى الرغم من وقف التنفيذ بقوة القانون بمجرد رفع الإشكال الوقتي الأول، إلا أن القوة التنفيذية للسند التنفيذي أيًا كان نوعه تظل قائمة ونشطة، ويكون صالحًا لاتخاذ أيَّةَ إجراءات تحفظية كتعين حارس، وبمجرد زوال الوقف يعود التنفيذ إلى الحركة من النقطة التي كان قد توقف عندها من قبل. ورفع الإشكال

---

(1) د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 155 وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 327 هامش (1). د.عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بند 376 وما بعده، ص 815 وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 403 وما بعده، ص 721 وما بعدها.

الوقتي الأول لا يؤثر على قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن القانونية وطلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن بالتبعية للطعن. وعلى ذلك فضمانة وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ هي ضمانة هَشَّة بوقف التنفيذ مؤقتًا يبقي ببقاء أسبابه، ويزول بزوالها أو تغيرها، ويعود للحركة مرة ثانية بالإجراءات الخاصة، فهو حكم مبنيٌّ على وقائع متغيرة، ويتغير بتغير الظروف، ويجوز العدول عنه إذا تغيرت الظروف؛ لأنه لا يؤثر في القوة التنفيذية للسند التنفيذي. بينما وقف التنفيذ من محكمة الطعن لا يمكن زواله إلا بالحكم في موضوع الطعن؛ لأن الأمر متعلق بسند تنفيذي توقفت قوته التنفيذية مؤقتًا. وإذا تغيب الخصوم وحكم قاضي التنفيذ بشطب الإشكال، زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال الأول؛ حتى لا يظل التنفيذ موقوفًا بسبب إشكال لم يهتم الخصوم بالحضور فيه فحكم بشطبه (م314، م82 مرافعات)[1].

ويحكم قاضي التنفيذ كقاضي أمور مستعجلة في الإشكال الوقتي ببحث سطحي ظاهري للأوراق والمستندات، ودون المساس بأصل الحق Sans Prejudice au fond ، بحكم وقتي مستعجل يحوز حجية مؤقتة مقترنة ببقاء الظروف، التي صدر فيها الحكم على حالها كما هي، وليس له حجية أمام محكمة الموضوع. وإذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامةٍ لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 198 وما بعده، ص 545 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري، ص 200 وما بعدها. د. الأنصاري النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 353 وما بعدها.

على ثمانمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه بمقتضي نص (م315 مرافعات)، والتي تم تعديل قيمة الغرامة فيها بالقانون رقم 23 لسنة 1992م، ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999م، وأخيرًا بالقانون رقم 76 لسنة 2007م؛ لرغبة المشرع الملحَّة في الحَدِّ من إشكالات التنفيذ التعسفية الكيدية[1].

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول (مفهوم وقف القوة التنفيذية ونطاقه) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الثاني (إجراءات وقف القوة التنفيذية وآثاره) عَلَى النحو التالي:

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 198وما بعده، ص 545 وما بعدها. د. أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 639وما بعده، ص 802 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري، ص 200 وما بعدها. د. الأنصاري النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 353 وما بعدها. نقض مدني 1995/1/5م، مج، س 46، ج1، ق 21، ص 93.

الفصل الثـاني

خصومة وقف القوة التنفيذيـة والحكم فيها

42 . تمهيدٌ وتقسيمٌ: الأصل وفقا لمبدأ التبعية بين الطعن والوقف، أن أطراف طلب الوقف هم ذات أطراف الطعن الذين كانوا أطرافًا في الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، أي أنه لا يكتسب صفة الطرف في طلب الوقف إلا مَن كان طرفًا في الطعن وبذات الصفة. ويشترط تقديم طلب الوقف بالتبعية للطعن أو التظلم، ويترتب على سقوط الحق في الطعن، أو التظلم سقوط الحق في طلب وقف التنفيذ. وينعقد الاختصاص القضائي لمحكمة الطعن أو التظلم. ويبدأ دور محكمة الطعن أو التظلم في فحص ظاهري وتحقيق طلب وقف القوة التنفيذية وصولًا للقضاء به، أو رفضه بنظرة أولية من ظاهر الأوراق دون مساس بأصل الحق؛ لبحث الجدية والاستعجال من خلال الأسباب التي بَنَى عليها الطاعن طلب وقف التنفيذ من أسباب الطعن، أو التظلم؛ لتتحسس مدى ترجيح إلغاء الأمر أو الحكم المطعون فيه المطلوب وقف تنفيذه من عدمه، ومنحه الحماية الوقتيه من عدمه، وذلك بعد مُضِيّ طلب الوقف بمراحل نظره، بما أبداه الخصوم من إيضاحات وأدلة؛ ليصدر حكم مؤقت وقتي مستعجل بشأنه لحين الفصل في موضوع الطعن أو التظلم[1].

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 47-48، ص 42-45.

ويُعَدُّ نظام وقف التنفيذ وليدَ التقاء مصلحتين متقابلتين، يسعى إلى التوفيق بينهما، خاصة وأن سلطة الحكم به موزعة بين قضائيين مختلفين هما: قاضي التنفيذ، ومحاكم الطعن أو التظلم. والأصل أن طلب وقف القوة التنفيذية لا يعني إلغاء السند التنفيذي، فإلغاء التنفيذ يُعَدُّ أمرًا متصورًا رغم بقاء سنده قائمًا، وذلك عند بطلان العملية التنفيذية لسبب ذاتي فيها، فالوقف مجاله المستقبل، بينما الإلغاء يعمل في الماضي، وأن حكم وقف التنفيذ يَسْرِي على ما لم يكن قد تم قبل صدوره من إجراءات تنفيذية، أمَّا ما تم فلا يتصور وقفه، وإنما إلغاؤه. ولا يمنع القانون صاحب الحق المقرَّر بمقتضَى سندٍ تنفيذي من اتخاذ إجراءات التنفيذ، لمجرد تقدم المُنَفَّذ ضده بطلب وقف التنفيذ. فالامتناع عن التنفيذ لا يكون إلا بحكم بوقف التنفيذ. ومما لا شك فيه أن السند التنفيذي، وإن كان يتضمن تأكيدًا قانونيًّا لوجود حقٍّ موضوعيٍّ، جدير بالحماية التنفيذية، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون محصنًا ضد الإلغاء أو القضاء بتعطيل القوة التنفيذية؛ لذلك السند مؤقتا فيصبحُ عاجزًا عن التنفيذ[1].

وينظر طلب الوقف من ذات الدائرة التي تنظر الطعن؛ لأنها الأقدر من غيرها على تقييم الموقف، بحسب أسباب الطعن، ومدى ترجيح إلغاء الحكم. ولمحكمة الطعن أو التظلم الحكمُ بوقف التنفيذ كله، أو بوقف تنفيذ جزء من الحكم فقط، ولها أن تأمر بالكفالة حينما تقضي بوقف التنفيذ أو باستمراره. والحكم الصادر بالوقف

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 167.

من محكمة الطعن: هو حكم وقتي مستعجَل لا يقيدها عند الفصل في موضوع الطعن؛ لاختلاف الأمرين موضوعًا وسببًا، كما أنه يجوز الطعن فيه فور صدوره[1].

وبناءً عَلَى ذلك نتناول الفصل الثاني (خصومة وقف القوة التنفيذية والحكم فيها) في مبحثين عَلَى النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات طلب وقف القوة التنفيذية وشروطه.

المبحث الثاني: الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية وآثاره.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى الوجه التالي.

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 67، ص 56.

المبحث الأول

إجراءات طلب وقف القوة التنفيذية وشروطه

43- تمهيد وتقسيم: نتناول في هذا المبحث: أطراف خصومة طلب وقف القوة التنفيذية، ووجوب طلب وقف القوة التنفيذية من المدين المنفذ ضده (الطاعن أو المتظلم)، و الذاتية الخاصة لطلب وقف القوة التنفيذية رغم تبعيته للطعن أو التظلم، و تقديم طلب لتحديد جلسة نظر طلب وقف القوة التنفيذية إلى رئيس محكمة النقض، المحكمة المختصة بنظر طلب وقف القوة التنفيذية.

ونتناول الشروط العامة لقبول طلب وقف القوة التنفيذية؛ كالمصلحة، والصفة، والميعاد. ثم نتناول الشروط الخاصة لقبول طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم؛ كوجوب تقديم طلب وقف القوة التنفيذية لمحكمة الطعن أو التظلم قبل تمام التنفيذ الجبري، وجوب اقتران وتعاصر وتبعية طلب وقف القوة التنفيذية للطعن أو للتظلم:

وعلي ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: طلب وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: شروط طلب وقف القوة التنفيذية.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي:

المطلب الأول

طلب وقف القوة التنفيذية

44- **أطراف خصومة طلب وقف القوة التنفيذية:** لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، ويفرض مبدأ التبعية بين الطعن والوقف أن أطراف طلب الوقف هم ذات أطراف خصومة الطعن، الذين كانوا هم أنفسهم أطرافًا في الخصومة السابقة، التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. أي أنه لا يكتسب صفة الطرف في طلب الوقف إلا من كان طرفًا في الطعن، وبذات الصفة. وعلى ذلك يكون أطراف طلب وقف القوة التنفيذية هما: المحكوم عليه الطاعن في خصومة الطعن المطلوب التنفيذ ضده، والمحكوم له في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وهو المطعون ضده في خصومة الطعن طالب تنفيذ الحكم المطعون فيه. والنيابة العامة إذا كانت محكمة الطعن هي محكمة النقض، فيجب إعلان النيابة بجلسة نظر طلب وقف التنفيذ، (م251 مرافعات)، لوجوب تدخل النيابة في كل قضية تتعلق بالطعن بالنقض. ولايجوز للغير طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن؛ لأنه ليس طرفًا في الحكم[1].

([1]) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 64، ص 54. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 27، ص 74. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 327 هامش (1). د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 118 وما بعده، ص288 وما بعدها. نقض مدني 2012/12/26م، طعن رقم 3059 لسنة 71 ق، مج، س 63، ج 1، ق 199،ص 1234. نقض مدني 2008/2/26م، طعن رقم 10593 لسنة 76 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها

ويشترط في المحكوم عليه الطاعن طالب وقف التنفيذ المدين الملتزم بالأداء الثابت في السند التنفيذي أن يكون طرفًا في الخصومة القضائية، التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان مُدَّعِي، أم مُدَّعَى عليه، أم متدخلا – انضماميًّا، أم هجوميًّا، أم مختصمًا فيها، أم خلفه العام، أم الخاص...، أما من لم يكن طرفًا في تلك الخصومة فليس له صفة في رفع الطعن. ويجب أن يتوافر للطاعن مصلحة في الطعن بأن يكون محكومًا عليه، أو ضده بطلبات خصمه، أو لم يقضِ له بطلباته، أو قضى له ببعضها فقط دون الأخر. كما يجب ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم القضائي المطعون فيه أو تنازل عن حقه في الطعن صراحة أو ضمنا. وعلى ذلك يقدم طلب وقف التنفيذ من الطاعن المحكوم عليه من الخصوم الأصليين، أو المتدخِّلين تدخلًا هجوميًّا أو انضماميًّا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونًا[1].

الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 123، ص 142. نقض مدني 2007/6/23م، طعن رقم 7189 لسنة 65 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 121، ص 141.

1(د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 25، ص 50. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 65، ص 55. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 207–208. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 343–344. نقض مدني 2011/6/13م، طعن رقم 4487 لسنة 78 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 126، ص 144. نقض مدني 2015/5/11م، طعن رقم 3398 لسنة 72 ق، موقع محكمة النقض : http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

–**Gérard Couchez**; Voies d'exécution; 9. éd.; Sirey; Paris; 2007; N. 52–53; P. 31.

وطبقا لنص (م211 مرافعات) فإن الخصومة في الطعن لا تكون إلا بين من كان خَصْمًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وكان من حقه الطعن في هذا الحكم، وكان الحكم حجة له أو عليه، وسواء كانت خصما أصليا أم متدخلا في الخصومة، وأن يختصِمَا بذات الصفة التي كانت لهما. أما مَن لم يكن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم، فلا يجوز له الطعن بأية طريقة من طرق الطعن في الحكم. ولا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قَبِلَ الحُكم، أو مِمَن قُضِيَ له بكل طلباته. ويلزم لاعتبار المتدخل هجوميًّا كان، أم انضماميًّا طرفًا في خصومة الطعن، وتبعًا في طلب الوقف، أن يكون قد قُبِل تدخله في خصومة أول درجة، فإن كان قد رفض تدخله عُدَّ من الغير في خصومة الطعن، وينحسر عنه وصف الطرف في طلب الوقف[1].

45- وجوب طلب وقف القوة التنفيذية من المدين المنفذ ضده (الطاعن أو المتظلم): لا يتقرر وقف التنفيذ إلا بناءً على طلب؛ تطبيقًا لمبدأ أن القضاء مطلوب، وليس بمعروض، محله إجراءات التنفيذ اللاحقة دون الإجراءات السابقة؛ لأن ما سبق إتمامه لا يرد عليه الوقف، بل يرد عليه الإلغاء. ولا يجوز وقف التنفيذ من تلقاء نفس محكمة الطعن سواء كان تنفيذًا معجلاً أم تنفيذًا عاديًّا، وإنما لا بُدَّ أن يتم طلبه من المحكوم عليه بالتبعية للتظلم أو الطعن، وإلا أخَلَّ القاضي بمبدأ حيَادِه، الذي يعني أنه لا يجوز له أن يقضي بما لم يطلبه الخصوم، إلا إذا تعلق

---

(1) الإشارة السابقة.

الأمر بالنظام العام، ولا يمكن القول بتعلق وقف التنفيذ الذي يتم لمحض مصلحة الطاعن بالنظام العام. وإذا ورد طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الطعن أو التظلم ذاتها، فإنه تشوبه نفس العيوب الإجرائية التي تشوبها. وتقضي المحكمة بوقف التنفيذ أو برفضه بسلطة تقديرية وبأغلبية أعضاء الدائرة المختصة، بحكم وقتي لا يقيدها عند نظر موضوع الطعن. ويكون طلب وقف القوة التنفيذية في القانون الفَرنسي في شكل تكليف بالحضور، أثناء نظر الاستئناف، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي أمور مستعجلة، ويعلَنُ للخَصْمِ الآخَر[1].

وينشأ للمحكوم عليه الطاعن حق في طلب وقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه القابل للتنفيذ الجبري، وتنعقد على أثره خصومة جديدة متفرعة عن خصومة الطعن، يَتَغَيَّا بها طالب الوقف مجرد تعطيل القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه، لحين تقرير مصيره من محكمة الطعن. ويكون محلُّ خصومة طلب الوقف: هو

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 27، ص 54 وما بعدها. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 54، ص 48. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 61. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 207-208. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 85.

-**Roger Perrot et Philippe Théry**; Procédures civiles d'exécution; Dalloz; Paris; 2000; N. 265C; P. 278 ets.

-Cass. Civ.2e.; 20 juin 1996; Rév. Trim. dr. Civ. 1996; P. 989; obs. **R. Perrot**.

-Rennes. ord.; 9 avril 1996; Gaz. Pal. 1996; I; 226; Not. **X. Daverat**.

-Paris. ord.;4 oct. 1995; Procédures;1996; N. 8.

الحكم المطعون فيه باعتبارها خصومة متفرعة instance derivée عن خصومة الطعن، مما يستلزم خضوعها لذات النسق الإجرائي، ومضيها بنفس الخُطَى التي تمر بها منذ افتتاحها بصحيفه الطعن، وحتى انقضائها بحكم، إلا أن ذلك لا يُخْفِي ما تتمتعُ به خصومة الوقف من ذاتية إجرائية خاصة بها تقتضي إيثارها بطائفة من الإجراءات لها من الخصوصية مما يُضْفِي عليها جوانب متباينة من التميز الإجرائي يتفق وطبيعتها[1].

أوجب القانون الإجرائي (م251، م 292، م 244 مرافعات) لزوم طلب وقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه، بأن أجاز لمحكمة الطعن أن تأمرَ بوقف التنفيذ بِنَاءً على طلب ذي الشأن بالتبعية للطعن، وكان يخشى من التنفيذ وقوعُ ضررٍ جسيم يتعذر تداركه. وهذا اللزوم يتفق مع أصول التقاضي، ومبدأ الطلب، والتزام القاضي بطلبات الخصوم، فلا يجوز لمحكمة الطعن الحكم بالوقف من تلقاء نفسها بدون طلب بالتبعية طلب الوقف لصحيفة الطعن. وعلى ذلك يجب على الطاعن طالب الوقف طلبُه صراحةً بعبارات قاطعة الدلالة على رغبته في طلب الوقف، مما يتأبَّى أن يكون مفترضًا، فلا افتراض في الوقف، إلا أنه قد يجيء بصورة ضمنية كطلب

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 207–208. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، بند 173، ص 186 وما بعدها. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 15، ص 267.

تعطيل القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه، أو عدم تنفيذه حتى يقضي في الطعن[1].

وقد استلزم القانون الإجرائي اقترانُ طلب الوقف بالتبعية للطعن بالالتماس، أو بالاستئناف، وسواءٌ كان استئنافًا أصليًّا أم فرعيًّا أم مقابلًا. و سواء رفع طلب الوقف بصحيفة مستقلة تعلَن مع صحيفة الطعن، وأم بطلب في صحيفة الطعن نفسها، أم بإبدائه كطلب عارض أثناء خصومة الطعن بالاستئناف أو الالتماس، وحتى قبل قفل باب المرافعة فيها؛ ليرتبط الطلبان معًا ويتعاصران؛ وذلك لأن طلب وقف تنفيذ الحكم فرعٌ من إلغاء الحكم كليًّا أو جزئيًّا من محكمة الطعن، وإلا كان طلب الوقف وسيلة لشَلِّ قوة الأمر المقضي للحكم، لاسيَّما إذا انغلق باب الطعن فيه لفوات ميعاده، فمن سنن الوقف أنه تابع للطعن، ومتصل به بصلة تبرر منطق التبعية القائمة بينهما، حتى تتمكن المحكمة من تقدير توافر شروط الحماية الوقتية من صحيفة الطعن وأسبابه، وعليه فلا يقبل طلب الوقف المقدم قبل رفع الطعن[2].

---

(1) د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري، بند 90، ص 173؛ بند 54، ص 112. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 208. د. عبد المحسن سيد عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 242– 243.

(2) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 27، ص 54 وما بعدها. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 54، ص 48. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 61. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 207–208.

–Versailles; 10 Fév. 1989; Gaz. Pal. 1989; II; Somm.; P. 422.

والعبرة في قبول طلب وقف التنفيذ، أو عدم قبوله: بيوم رفعه؛ لحفظ حقوق الخصوم وعدم الإضرار بمركز الخصوم من تأخر القضاء في نظر طلباتهم والفصل فيها. ويقدم طلب الوقف لمحكمة التظلم، أو الطعن ضمن صحيفة الطعن، أو بصحيفة مستقلة خلال ميعاد الطعن، أو بطلب عارض قبل قفل باب المرافعة، سواء كانت محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية، أم استئنافٍ عالٍ، أم أمام محكمة استئناف اقتصادية، أم محكمة ابتدائية اقتصادية في استئناف الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجَّل القانوني (م3 من القانون رقم 120 لسنة 2008م بإنشاء المحاكم الاقتصادية)، أم محكمة الطعن بالالتماس إعادة النظر. أما في الطعن بالنقض، فيجب طلب وقف التنفيذ في صحيفة الطعن بالنقض ذاتها خلال ميعاد الطعن بالنقض؛ لوجود نص صريح خاص بالنقض (م2/251 مرافعات). ويقدم طلب وقف التنفيذ من الطاعن المحكوم عليه من الخصوم الأصليّين أو المتدخلين تدخلًا هجومِيًّا، أو انضماميًّا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونًا[1].

ويجب أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه قابلاً للطعن فيه، وأن يطعن فيه بالفعل طعنًا صحيحًا خلال ميعاد الطعن، وأن يقدم طلب الوقف بالتبعية للطعن أمام نفس محكمة الطعن؛ ولذا لا يجوز طلب الوقف دون الطعن في الحكم

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 25، ص 50. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 65، ص 55. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 207–208. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 343–344.

المطلوب وقف تنفيذه، ولا قبل رفع الطعن[1]؛ ونظرا لوجود نص صريح في الطعن بالنقض (م251 مرافعات) على وجوب تقديم طلب الوقف بالتبعية لصحيفة الطعن بالنقض نفسها، فلا يقبل طلب الوقف الذي يقدم بصحيفة مستقلة عن صحيفة الطعن بالنقض، سواءٌ قُدِّمَ قَبْل الطعن، أم بعده، أم حتى معه، ولا يقبل طلب الوقف من محكوم عليه ثم يطعن في الحكم وعلى نفس المنوال نص (م401 مرافعات إيطالي بخصوص طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض). وعلى ذلك يجب أن يكون الطعن الأصليُّ صحيحًا، فإذا كان غير مقبولٍ، أو باطلًا، أو انقضَى ميعاد رفعه، فلا يجوز تقديم طلب وقف التنفيذ، وإذا قُدِّمَ امتنع على المحكمة قبوله؛ لأن طلب الوقف يتبع الطعن الأصلي بالنقض في الموضوع ويقدم بناء عليه[2].

ويمكن تجديد طلب وقف القوة التنفيذية باعتباره طلبًا وقتيًّا مستعجلًا؛ لأن طلب وقف التنفيذ هو طلب وقتي مستعجل يتأثر بتغير الظروف التي صدر فيها؛ ولذا فإن قضاء محكمة الطعن بالاستئناف أو بالالتماس في طلب وقف الحكم المستأنف يُعد قضاءً وقتيًّا مستعجلًا، وبالتالي يحق لمحكمة الطعن العدول عن حكمٍ حَكَمَتْ

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 64. د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري، بند 54، ص 112. د. حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري،1425هـ / 2005م، ص 61-62، ص 87-88.

(2) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 64. د. علي الحديدي، ط 1، التنفيذ الجبري، ص 42،49،84. د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1998م / 1999م، ص 37-38؛ ص 101. د. عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، ط1، دار النهضة العربية 2004م، ص 140.

بـه وقت الفصل في طلب الوقف. وبناءً على ذلك يجوز تجديد طلب وقف النفاذ المعجَّل بالتبعية للطعن المرفوع عن الحكم إذا جَدَّتْ، أو استجدَّت وقائع جديدة، أو إذا بُنِيَ طلب الوقف على وقائع سابقة لم يحصل التمسك بها في الطلب الأول، ولكن بشرط أن يكون باب المرافعة ما زال مفتوحًا لم يقفل بعد. ويختلف الوضع هنا عنه في حالة طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض؛ حيث لا يجوز إبداء طلب الوقف إلا مرة واحدة فقط في صحيفة الطعن بالنقض ذاتها، وفي ذات ميعاد الطعن بالنقض، وبالتالي فلا يجوز تجديده مرة ثانية، وبالتالي لا تحكم المحكمة فيه إلا مرة واحدة فقط؛ نظرًا لوجود نص خاص (م251 مرافعات)، ولطبيعة محكمة النقض كمحكمة قانون[1].

46- الذاتية الخاصة لطلب وقف القوة التنفيذية رغم تبعيته للطعن أو التظلم: اقتران طلب وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي بالتظلم أو بالطعن الموضوعي لا ينفي الذاتية الخاصة لطلب وقف القوة التنفيذية، وهو ما يكشف عن استقلال كلٍّ منهما بذاتيته، وأحكامه الخاصة، وبشروطه المختلفة، وقواعده المميزة، وسلطة محكمة الطعن في طلب وقف القوة التنفيذية سلطة وقتية تمارسها استقلالا قبل الفصل في موضوع الطعن، وهي مغايرة تمامًا عن سلطتها الموضوعية في الطعن. والحكم في طلب وقف القوة التنفيذية حكم وقتي مستعجَلٌ

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 67، ص 56-57. د. أحمد شوقي المليجي، التنفيذ الجبري، بند 309. د. حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، ص 88. نقض مدني 1978/11/27م، طعن رقم 444 لسنة 44 ق، مج، س 29، ج 2، ق 341، ص 1766.

يحوز حجية وقتية مؤقتة لحين الفصل في الطعن، ولا يقيدها عند نظر موضوع الطعن، وبشرط عدم تغيير الظروف التي صدر فيها، ويجوز الطعن فيه استقلالا فور صدوره، وبالتالي لا يجوز المزج أو الخلط بينهما. فطلب وقف القوة التنفيذية المعجلة بالتبعية للطعن المرفوع عن الحكم المطعون فيه، لا تؤثر في وجود ذاتية خاصة وكيان مستقل منفصل لطلب وقف التنفيذ، حيث إن هذا الطلب ينطلق من أساس مختلف عن الأساس الذي ينطلق منه الطعن الموضوعي، فالطعن ينقل الدَّعْوَى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية ناشرًا القضية أمامها، وهادفًا إلى منح الحماية التأكيدية النهائية للحق الموضوعي، بينما يقتصر طلب وقف التنفيذ على إثارة الجانب الخاص بالقوة التنفيذية، للحكم بهدف وقفها مؤقتًا عبر حماية وقتية يمنحها القضاء لصاحب الحق الظاهر، حسب ما يلتمسه من الدراسة السطحية لأسباب الطعن؛ مما يجعل كل طلب من هذين الطلبين؛ الطلب "الموضوعي للحصول على حماية موضوعية" المتمثل بالطعن أو التظلم، والطلب "الوقتي للحصول على حماية وقتية" المتمثل بوقف التنفيذ خاضعا للنظام القانوني الذي يتبعه، وما يتطلب خضوع كل واحد منهما للشروط الخاصة به والإجراءات الملائمة له سواء كانت إجراءاتٍ عاديةً أو مستعجِلةً[1].

([1]) د. محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 160-161. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 105، ص 217-219. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 116. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 91

وقد قضت محكمة النقض[1] بأنه : " يدل النص في المادة 212 من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – وعلى ما جرَى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرِّعَ قد وضع قاعدة عامة، تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة، قبل الحكم الختامي المُنْهِي لها، ولم يستثنِ من ذلك إلا الأحكام التي بيَّنَها بيانَ حَصْرٍ، وهي الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدَّعْوَى والقابلة للتنفيذ الجبري، ورائد المُشَرِّعِ في ذلك: الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم، وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في الدَّعْوَى، وما يترتب عليه حتمًا زيادة نفقات".

47- تقديم طلب؛ لتحديد جلسة نظر طلب وقف القوة التنفيذية إلى رئيس محكمة النقض: لا يكفي أن يعلن الطاعن في صحيفة الطعن بالنقض عن رغبته في طلب وقف القوة التنفيذية للحكم الصادر ضده، وإنما يجب أن يتقدم بعد ذلك بعريضة إلى رئيس محكمة النقض، يطلب منه فيها تحديد جلسة لنظر طلب الوقف. وبعد أن يحدد رئيس المحكمة، موعد جلسة لنظر طلب الوقف، يقوم الطاعن بإعلان خصمه بموعد جلسة نظر طلب وقف القوة التنفيذية وبصورة من صحيفة الطعن، وذلك حتى يكون المطعون ضده على بينه من أسباب الطعن، كما تُبَلَّغُ النيابة العامة باعتبارها طرفًا في جميع الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض

---

(1) نقض مدني 1988/12/22 م، طعن رقم 2488 لسنة 57 ق، مج، س 39 ، ج 2، ق 238، ص 1391.

وفقًا لما تقرره (م1/251 مرافعات). ويجوز لمحكمة النقض اعتبار طلب الوقف كأن لم يكن؛ إذا لم يتم إعلان الخصم بموعد الجلسة المحددة وكان ذلك راجعا إلى فعل الطاعن[1].

وتفصِل في طلب وقف القوة التنفيذية الدائرة المختصة بنظر الطعن أو التظلم؛ لأنها أقدر من غيرها على الفصل في طلب الوقف. ولا يلزم حضور الخَصم في الجلسة المحددة؛ لنظر طلب وقف القوة التنفيذية، فيجوز للمحكمة أن تأمر بوقف النفاذ، أو ترفضه ولو لم يحضر الطاعن، أو المطعون ضده، أو كلاهما معًا. ولا يشترط في الحكم الصادر بوقف النفاذ إجماع الآراء، كما كان الوضع في ظل القانون الملغي، وإنما يكفي توافر الأغلبية. ولا يترتب على الطلب وقف التنفيذ، وإنما يترتب على الحكم بإجابته، وعلى ذلك فإن للمحكوم له أن يستمر في التنفيذ بعد تقديم الطلب، على أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ ينسحب على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بِناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب الوقف[2].

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 28، ص 58-59. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 66، ص 55-56. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 184- 185. د. أحمد هندي، التعليق، م 251. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، م 251.

(2) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 66، ص 55-56. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 184- 185. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند27، ص75. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند84، ص160ومابعدها.

48- المحكمة المختصة بنظر طلب وقف القوة التنفيذية: يقتضي مبدأ تبعية الوقف للطعن أن ينعقد الاختصاص بطلب وقف القوة التنفيذية لمن يختص بالفصل في الطعن أو التظلم؛ لأن طلب الوقف يستلزم لوجوده وجود طعن أو تظلم، بعكس الإشكال في التنفيذ، فهو منازعة مستقلة لا يقتضي لإقامتها الارتكان إلى طعن، رغم تشابه الغاية بتعطيل تنفيذ الحكم مؤقتًا. فالطعن: هو الذي يسوغ لمحكمة الطعن امتداد اختصاصها التبعي إلى طلب وقف القوة التنفيذية، إذ يكون لمحكمة الطعن بهيئة جماعية الاختصاص بالفصل فيه اختصاص نوعي تبعيٍّ؛ لاختصاصها بالطعن، وبدون الطعن لا يمكن لها أن تفصل فيه، ولا ينعقد لها الاختصاص به استقلالًا. وبالرغم من أن طلب وقف القوة التنفيذية أمر مستعجل؛ فتختص به محكمة الطعن ذاتها بهيئة جماعية، ولا يختص به قاضي الأمور المستعجلة في محكمة الطعن، ولا في غيرها من المحاكم الأخرى. وتنظر محكمة الطعن أو التظلم طلب وقف القوة التنفيذية في جلسة علنية مستعجلة قبل النظر في موضوع الطعن. وتقضي المحكمة بقبول طلب الوقف أو برفضه، وفي الحالتين لا ينتهي الحكم في طلب الوقف الخصومة أمام محكمة الطعن أو التظلم، وإنما تمضي بعد هذا في نظر موضوع الطعن أو التظلم دون أن تتقيد بحكمها الصادر في طلب الوقف. وعلى ذلك يقدم طلب وقف التنفيذ أمام كافة المحاكم التي تنظر الطعن في السند التنفيذي، أو التي تنظر دَعْوَى بطلانه، حيثما يكون لها سلطة وقف القوة التنفيذية لهذا السند المطعون فيه[1].

([1]) د. وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر، بند 2، ص 242. د. محمود مصطفى يونس،

ويرجعُ تأسيسُ اختصاص محكمة الطعن بهيئة جماعية – الدائرة المختصة بنظر الطعن – بنظر طلب وقف القوة التنفيذية إلى: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وحيث إن خصومة طلب الوقف هي خصومة متفرعة عن خصومة الطعن، باعتبارهما يتمحوران حول ذات الحكم السند التنفيذي، فلا معنى لذلك غير أن يكون فرعًا منه، ولا يجوز الاقتصار على الوقف دون الطعن؛ لما قد يؤدي إليه ذلك من تناقض. كما أن ذلك يقتضي حسن سيرِ العدالة على اعتبار أن الأسباب التي دعت إلى الطعن، هي ذاتها الأسباب التي يؤسس عليها طلب الوقف، فكلاهما يهاجم نفس الحكم بنفس الأسباب، مما يقتضي أن ينظرهما ذات الدائرة المختصة بهيئة جماعية؛ ليكون تقديرها واحدًا بنفس الرأي وبنفس المعايير؛ حتى لا يحدث تناقض أو تنافر بين الحُكمين فيهما، مما قد يترتب عليه آثار قد يصعب التسليم بها. وكما أن سببَ طلب وقف القوة التنفيذية هو الاعتراض على الحكم ذاته، لما انطوى عليه من عيوب قانونية أم واقعية؛ ولذا فيكون بمثابة طعن، ويكون الاختصاص لمحكمة الطعن؛ لأنها الأقدر من غيرها على تقييم الموقف حسب

المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 83– 84، ص 159–161. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 114. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 122، ص 295.

أسباب الطعن، وذلك عكس سبب الإشكال الذي هو محض اعتراض على خطأ وقع في التنفيذ، فيختص به قاضي التنفيذ[1].

وعلى ذلك يعتبر طلب وقف التنفيذ المقدم لقاضي التنفيذ من منازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ الوقتية)، بينما طلب وقف القوة التنفيذية المقدم لمحكمة الطعن أو التظلم لا يعد من إشكالات التنفيذ، بل هو فرع تابع للطعن الأصلي، رغم وحدة الهدف (وقف التنفيذ) كصورة من صور الحماية الوقتية. ويستطيع الخصم طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن، وعمل إشكال تنفيذ وقتي أمام قاضي التنفيذ أو معاون التنفيذ في نفس الوقت، ودون تعارض بينهما، بشرط توافر الشروط القانونية لكل منهما على حده[2].

وعلى ذلك فتختص محكمة الطعن في القانون المصري بنظر طلب وقف القوة التنفيذية سواء أكانت محكمة الاستئناف (م292 مرافعات)، وسواء كان استئنافا أصليًا أم فرعيًا أم مقابلًا. أم كانت محكمة الطعن بالتماس إعادة النظر (م244 مرافعات) أم كانت محكمة الطعن بالنقض (م251 مرافعات). وتنظر محكمة

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، قاضي التنفيذ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها إدارة قضايا الحكومة، س 12، ع 3، ص 671. د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 292، ص 289. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 66، ص 55. د. فريد فنري، نظام النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1997م، ص 275.

-**B. Lebaut - Ferrarése;** Les Procédures d'urgence et Langage du droit; Rév. Fran. Dr. admin. 2002; P. 296.

(2) الإشارة السابقة.

الطعن طلب وقف القوة التنفيذية في جلسة علنية، وليس في غرفة المشورة، ولا يشترط حضور الخصوم في تلك الجلسة[1].

ويلاحظ أنه ليس لمحكمة الاستئناف الوصفي اختصاص بطلب وقف القوة التنفيذية؛ لعدم وجود نص بذلك. كما أن المتظلم من وصف الحكم طالبا منع تنفيذه، ليس في حاجة إلى طلب وقف القوة التنفيذية؛ لأن طلب منع التنفيذ الذي يتضمنه التظلم من وصف الحكم، يحقق نفس غاية طلب وقف القوة التنفيذية. ولاتختص أيضًا محكمة الاستئناف الاستثنائي بطلبات وقف القوة التنفيذية للأحكام النهائية أي: المشمولة بالقوة التنفيذية العادية؛ لأن التفسير الحرفي لنص (م292 مرافعات) يقصر اختصاص المحكمة الاستئنافية على طلب وقف القوة التنفيذية للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجَل على سبيل الحصر دون الأحكام النهائية أو الانتهائية. وكما لا يختص كذلك قاضي التنفيذ بطلب وقف القوة التنفيذية للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛ وذلك لأن طلب وقف القوة التنفيذية لا يعتبر منازعة تنفيذ جبري تدخل في ولايته، بل هو طلب متعلق بالقوة التنفيذية وتكوين السند التنفيذي، وهو أمر ليس من مهمة قاضي التنفيذ. فمهمة قاضي التنفيذ نظر كافة منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية اختصاص نوعي من

([1]) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 102، ص 208 هامش (2). د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 66، ص 55. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 27، ص 75. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 93-94.

النظام العام (م275 مرافعات)، وهي التي ليس من بينها طلب وقف القوة التنفيذية[1].

والحكم الصادر من محكمة النقض لا يجوز طلب وقف تنفيذه من محاكم الطعن؛ لأنه لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام أمام أي محكمة أو جهة من جهات القضاء (م272 مرافعات)، ومن ثَمَّ فلا يكونُ ثمَّة فرصة للمطالبة بوقف تنفيذه، إلا بالتبعية لدَعْوَى بطلانه بالشروط والضوابط القانونية. ويُثَارُ التساؤل في الحالات التي يجوز فيها رفع دَعْوَى بطلان أصلية ضد أحكام محكمة النقض، وذلك في حالة عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم، فهل من الجائز أن يطلب المحكوم عليه، أو من حكم بنقض الحكم الصادر لمصلحته؟؟ وكان مؤدَّى ذلك هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض. فهل يجوز له أن يطلب من محكمة النقض وقف تنفيذ حكمها، وذلك بمناسبة طعنه في هذا الحكم أمامها؟ يرى بعض الفقهاء أنه يجوز له ذلك، وذلك إذا توافرت كافة شروط طلب وقف تنفيذ الحكم الناقض بأن توافر شرط الاستعجال وترجح قيام محكمة النقض بإلغاء حكمها، ويكون الأمر في النهاية متروكًا للسلطة التقديرية لمحكمة النقض[2].

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م221، م222، م292. د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، ص 178 وما بعدها.

(2) د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 142-143.

المطلب الثانـي

شروط طلب وقف القوة التنفيذية

49- الشروط العامة لقبول طلب وقف القوة التنفيذية: إذا كان طلب وقف القوة التنفيذية هو منازعة قضائية أي دعوى قضائية؛ لذا فيجب توافر الشروط العامة لقبول طلب وقف القوة التنفيذية، وكذلك يجب توافرها أيضا في الطعن حتى يسلم بتمامها انعقاد وقبول خصومة طلب وقف القوة التنفيذية، وخصومة الطعن، من وجوب توافر شرط المصلحة، والصفة والميعاد... وإلا حُكِمَ بعدم القبول[1].

50- (أ)- الشرط الأول (المصلحة): من الشروط العامة لقبول طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم وجوب تحقيق شرط المصلحة في طلب وقف القوة التنفيذية وفي الطعن معًا؛ نظرًا لتبعية طلب الوقف للطعن، وهو شرط متعلق بالنظام العام. فلا تقبل أيُّ دعوى، أو طلب، أو دفع لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون (م3 مرافعات معدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996م). وتتمثل المصلحة في الطعن في دفع الضرر الذي لَحِقَ بالطاعن طالب الوقف من الحكم المطعون فيه بإلغائه، أم تعديله. وتتمثل المصلحة في طلب وقف القوة التنفيذية في دفع الضرر المتعذر تداركه من تنفيذ حكم مطعون فيه محتمل

---

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ الجبري2017م، ص 45. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 27، ص 101. د. محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس 1988م، ص136.

الإلغاء من محكمة الطعن أَيْ: الخشية من التنفيذ. ويُعْتَدُّ زمانيًّا في تقدير المصلحة بوقت رفع الطعن ووقت تقديم طلب وقف القوة التنفيذية. كما يُعْتَدُّ زمانيًّا في تقدير المصلحة بمنطوق الحكم، وبما ترتب عليه ضمنيًّا. أي يجب تحقيق مصلحة لطالب الوقف بجلب منفعة أو دفع ضرر، وذلك كأن يضر تنفيذ الحكم بمركز، أو حالة الطاعن في نفسه، أو ماله ضررًا محدِقًا متعذر تداركه يصعب إصلاحه، بما يتطلب منحُه حماية قانونية وقتية عاجلة بتعطيل مؤقت لحق الدائن في تنفيذ حكم قابل للإلغاء، أو التعديل من محكمة الطعن[1].

وعلى ذلك فيجب أن تكون لطالب وقف التنفيذ مصلحة في طلب وقف القوة التنفيذية، ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية فلا تكفي المصلحة الاقتصادية البحتة، أما بالنسبة لشرط المصلحة الحالّة: فإنه يتميز بخصوصية حيث يكفي أن يكون الضرر الذي يريد المُدَّعِي تجنُّبِه ضررًا متوقعًا أو يوشك أن يقع، ولا يلزم أن يكون ضررًا حالًّا، أي: وقع بالفعل، فلطالب الوقف مصلحة حالة في دفع ضرر محتمَلٍ، وهذا هو ما يناسب الحماية الوقتية، والتي تهدف إلى دفع ضرر محتمل، ولا تهدف إلى إزالة أيَّ رد عدوان قائم. كما يلزم أن تتوافر لطلب الوقف مصلحة شخصية مباشرة ما لم يجز القانون للشخص أن يدافع عن مصلحة غير شخصية،

---

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ الجبري، ص 45. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 27، ص101. د. محمد كمال الدين مثير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ص 136.

-**R. Maurice;** exécution Provisoire; Ency. Dalloz.; II; 2.éd.; 1979; N. 99.

أو غير مباشرة. ومثال ذلك حق الدائن في رفع الدَّعْوَى غير المباشرة استخدامًا لحقوق مَدِينِهِ، فيجوز له تبعًا لذلك أن يرفع منازعة وقتيه في التنفيذ للمطالبة بحماية حقوق مَدِينِهِ، فيجوز له أن يطلب وقف التنفيذ على أموال مَدِينِهِ؛ لأنها ليست مملوكة للمنفَّذ ضده. والمشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون سواء كانت حالَّةً، أو محتملة ليس شرطًا لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب، بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها، أي أنه شرط بقاء لا شرط ابتداء فقط[1].

ويجب على من يطلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أن يستند إلى نفس أسباب الطعن. ولا يجوز له أن يستند إلى عيوب في عملية التنفيذ ذاتها، فهذا الأمر خاص بطلب وقف التنفيذ المقدم أمام قاضي التنفيذ بإشكال وقتي في التنفيذ[2].

ويلاحظ أن الأحكام الابتدائية غير المشمولة بالنفاذ المعجَّل لا يجوز طلب وقف تنفيذها من المحكمة الاستئنافية؛ لأنها غير قابلة للتنفيذ الجبري أصلا. كما أن

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 24، ص 67. د. عيد محمد القصاص، بند 95، ص 253. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 115. نقض مدني 2017/3/6م، طعن رقم 15441 لسنة 78ق. موقع محكمة النقض:

http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

(2) د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري، بند 90، ص 172. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 114.

الأحكام الانتهائية المطعون فيها بالاستئناف الاستثنائي بمقتضَى (م221، م222 مرافعات) لا يجوز طلب وقف تنفيذها من محكمة الاستئناف الاستثنائي؛ لأنها أحكام انتهائية غير قابلة للنفاذ المعجَّل، بل يمكن تنفيذها تنفيذًا عاديًّا، ويمكن أن تكون محلًا لطلب إشكال تنفيذ وقتي من قاضي التنفيذ، أو معاون التنفيذ. ويقتصر طلب وقف القوة التنفيذية من المحكمة الاستئنافية على الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجَّل دون الأحكام النهائية أو الانتهائية (م292 مرافعات). ولا يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الغيابي من محكمة المعارضة، حتى ولو كانت هي المحكمة الاستئنافية؛ لعدم وجود نص على ذلك في القانون المصري. كما لا يجوز طلب وقف القوة التنفيذية لحكم مشمول بالنفاذ المعجَّل من قاضي التنفيذ، ومن مُعَاوِنِ التنفيذ؛ وذلك لأن طلب وقف القوة التنفيذية لا يعد منازعة تنفيذ تدخل في ولايته، بل هو متعلق بالقوة التنفيذية وتكوين السند التنفيذي الذي ليس من مهمة قاضي التنفيذ[1].

51- (ب)- الشرط الثاني (الصفة): ومن الشروط العامة أيضًا لقبول طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم: وجوب تحقق شرط الصفة في طلب الوقف وفي الطعن معًا؛ نظرا لتبعية الوقف للطعن وهو شرط متعلق بالنظام العام؛ وإلا حُكِم بعدم قبول الطعن، وتبعًا لذلك عدم قبول ورفض طلب وقف القوة

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م221، م222، م292. د. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2001م، ص 178 وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند77، ص 141.

التنفيذية. ويقتضي توافر شرط الصفة أن يكون الطاعن المحكوم عليه، والمطعون ضده المحكوم له طرفي الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه (م211 مرافعات)، سواء كانَا خصمين أصليين: مدَّعِي ومدعَى عليه، أم متدخلين هجوميًا أم انضماميًّا، أم مختصمين فيها. أي: كانا ممثلين في خصومة الحكم المطعون فيه. ويجوز للخُلف العام أو الخاص الحلول في الطعن محل سَلَفِهِ خلال ميعاد الطعن بتصحيح شكل الطعن، وطلب الوقف، وإعلان الخصم الآخر به. وعندئذ لا يتصور أن يكون للغير صفة في طلب الوقف. وتثبت الصفة في طلب وقف القوة التنفيذية للمدين الملتزم بالأداء الثابت في السند التنفيذي، باعتبار أنه: هو الذي توجه إليه في الأصل إجراءات التنفيذ الجبري، ويخضع لها ويجري التنفيذ جبرًا على أمواله[1].

وعلى ذلك فلا يجوز تقديم طلب وقف القوة التنفيذية إلا من الطاعن على الحكم المطلوب وقف تنفيذه؛ ولذا لا يقبل طلب وقف القوة التنفيذية من خصم محكوم عليه لم يطعن في الحكم عند تعدد المحكوم عليهم[2].

---

(1) د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، ص 297 وما بعدها. د. محمد نور شحاتة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ج1، 1997م، بند 109، ص 86. د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ الجبري، ص 45-46. نقض مدني 2005/3/13م، طعن رقم 9204 لسنة 64 ق، مجلة هيئة قضايا الدولة، س 51، ع 1، يناير/ مارس 2006م، ص 155.

(2) د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص 137 وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 115. د. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1996م، بند 71، ص123.

ويلزم أن تتوافر في طلب وقف القوة التنفيذية الصفة، ولا تتوافر الصفة في طلب وقف التنفيذ أمام محاكم الموضوع إلا لمن يطلب إلغاء السند التنفيذي سواء بمناسبة الطعن في الحكم، أم التظلم منه، أم بمناسبة دَعْوَى بطلان السند التنفيذي التي رفعها، أما الطَّرف الآخر في التنفيذ وهو الدائن، أو طالب التنفيذ، فليست له صفه في طلب وقف القوة التنفيذية من المحكمة الاستئنافية، هذا حتى ولو تصورنا أن له مصلحة في طلب الوقف. ونعتقد أنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تتحقق قبل الحكم بقبول طلب الوقف أن الطعن مرفوع من شخص له صفة في رفع الطعن، وهو ما يعني: وجوب الحكم أولًا بقبول الطعن قبل الحكم بقبول طلب وقف القوة التنفيذية، وأن الحكم بقبول طلب وقف القوة التنفيذية يشتمل على حكم ضمني بقبول الطعن. ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تتحقق ومن تلقاءِ نفسِها من توافر شرطي المصلحة والصفة في طالب وقف القوة التنفيذية باعتبار أنهما أصبحا من الشروط المتعلقة بالنظام العام (م3 مرافعات مستبدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996م). فهو شرط متعلّق بالحاجة إلى الحماية القضائية، وسلطة المحكمة في منح هذه الحماية لمن يحتاجها[1].

52 - (ج)- الشرط الثالث (الميعاد): ومن الشروط العامة أيضا لقبول طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، وجوب رفع الطعن خلال الميعاد

---

(1) د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 115-116. نقض مدني 2003/1/28م، طعن رقم 1272 لسنة 72 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق151، ص164.

القانوني للطعن، وإلا حكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد؛ وتبعًا لذلك عدم قبول ورفض طلب وقف القوة التنفيذية؛ نظرًا لتبعية طلب الوقف للطعن. ويبدأ ميعاد الطعن كقاعدة عامة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه (م213 مرافعات). القابل للتنفيذ والمطلوب وقف تنفيذه، ولا يحسب يوم النطق به، وإنما يبدأ الحساب من اليوم التالي له، وينتهي الميعاد بنهاية دوام أخر يوم عمل منه، ويضاف إليه ميعاد مسافة، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، وهو من المواعيد الناقصة التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها، وإلا سقط الحق في القيام به. ويجب توقيع صحيفة الطعن من محامي مقبول للمرافعة أمام محكمة الطعن، وإلا حكم بعدم قبول الطعن، وبالتبعية رفض طلب الوقف؛ وذلك لضمان تحرير تلك الأوراق بمعرفة مختص في القانون؛ حتى يراعي في تحريرها أحكامُ القانون في الأمور ذات الطبيعة القانونية. وكما يجب ضرورة انطواء الحكم المطعون فيه على معايب تبرر قضاء محكمة الطعن بإلغائه أو تعديله. وأن يكون الحكم قابلًا لطعن عليه، وقابلًا للتنفيذ الجبري. وأن تتضمن صحيفة الطعن جميع البيانات القانونية للطعن. و أن لا تنقضي خصومة الطعن قبل الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية؛ نظرًا لتبعيه طلب الوقف للطعن.

53- الشروط الخاصة لقبول طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم: يجب لقبول طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم؛ وجوب تقديم طلب وقف القوة التنفيذية لمحكمة الطعن أو التظلم قبل تمام التنفيذ الجبري، وضرورة اقتران طلب وقف القوة التنفيذية بالطعن أو التظلم.

54- (أ) – وجوب تقديم طلب وقف القوة التنفيذية لمحكمة الطعن، أو التظلم قبل تمام التنفيذ الجبري: ذهب الفقه الإجرائي إلى وجوب تقديم طلب وقف القوة التنفيذية إلى محكمة الطعن، أو التظلم قبل تمام التنفيذ الجبري، أي ضرورة توافر شرط عدم تنفيذ، أو عدم اكتمال تنفيذ الحكم المطلوب وَقْفُ تنفيذه من محكمة الطعن أو التظلم؛ وذلك حتى تتواجد مصلحة لطالب الوقف. ونظرًا لطبيعة حكم الوقف بأنه حكم وقتي مستعجلٌ مؤقتٌ لحين صدور حكم في موضوع الطعن، فالحماية المستعجلة تؤدي دورًا وقائيًّا للحقوق والمراكز القانونية، وبالتالي إذ كان ما يخشى وقوعه قد تمَّ وانتهي، فإن الحماية الوقائية الوقتية لم يَعُدْ لها محل. وعلى ذلك فلا يقبل طلب وقف القوة التنفيذية إذا كان التنفيذ قد تم بالفعل وانتهي قبل تقديم طلب الوقف، كما لايقبل إذا تم التنفيذ بعد تقديم الطلب وقبل الحكم فيه وهو ما ينطبق على (م292، م244، م251 مرافعات)[1].

ويثور تساؤل عن: هل يجوز الحكم بوقف التنفيذ الذي تم بعد تقديم طلب الوقف وقبل الفصل فيه؟ اختلف الفقه في المسألة إلى رأيين: أحدهما يرى عدم الجواز، والآخر يذهب مذهبًا مغايرًا.

---

(1) د. أمنية النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، بند 165، ص 212. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص173. د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، ط 2، دار النهضة العربية بالقاهرة 2004م، ص194. د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ص 91.
-**J.Miguet**; L'exécution Provisoire; Juris. Class. Pro. Civ.; Fasc. 516-4; N. 90-91.

فذهب أنصار الرأي الأول –استناد إلى أن العبرة هي بوقت الفصل والحكم في طلب وقف القوة التنفيذية–: إلى عدم قبول طلب وقف القوة التنفيذية؛ إذا تم التنفيذ بعد تقديم الطلب وقبل الفصل فيه. أي أنه لايجوز الحكم بالوقف، إذا كان التنفيذ قد تم في الفترة ما بين تقديم طلب الوقف والفصل فيه، باعتبار أن الحكم به في هذه الحالة يكون واردًا على غير محل، واعتباره غير ذي موضوع؛ لأن العبرة هي بوقت الحكم في الطلب. إذ أن التنفيذ الذي يطلب الطاعن وقفه يكون قد تم بالفعل وانتهى، مما لا يكون معه قيمة أو مقتضٍ للحكم بوقفه. إضافة إلى أن الحكم بالوقف في هذه الحالة أيضًا، سيكون قضاءً صريحًا، أو ضمنيًّا ببطلان التنفيذ الذي تَمَّ، وهو ما لا تملك المحكمة– باعتبارها محكمة طعن– الحكم به. كما أن الحكم بوقف التنفيذ يستحيل تنفيذه، بعد أَنْ تَمَّ التنفيذ فعلًا وانتهى. فكيف يصوغ إذًا الحكم به؟ وعلى هذا فلا وجه للفصل في طلب الوقف إذا تبين أن التنفيذ قد تَمَّ وقت الفصل فيه en état d’instruction. ولا محل للفصل في طلب وقف القوة التنفيذية بعدما ثبت أن التنفيذ قد تَمَّ قبل الفصل في طلب الوقف، وعلى ذلك فليس ثمَّة جَدْوَى لوقف التنفيذ بعد أن فقد محله، بِحُسْبَانِ أن وقف التنفيذ لا يرد على أمر نَفَذَ في الواقع واستنفذَ أغراضَه. وبالتالي يتعين على المحكمة أن ترفض طلب وقف التنفيذ؛ لتخلف الاستعجال (المصلحة) وقت الفصل في الطلب، يتوجب توافره ابتداءً واستمرارًا حتى الفصل فيه[1].

([1]) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص 36. د. أمنية النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990م، ص 81. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ

من غير المذكور أن للرأي الأول ما يبرره من سديد المنطق، مفاده: أن الحكم إذا ما تم تنفيذه استنفذ غرضه، وتحقق ما كان يَبْتَغِي بالوقف تحقيقَهُ. وهكذا لا يجدُ قاضِي الوقف ما يفصل فيه، إذا غَدَى طلب الوقف بغير محل، وسار غير ذي موضوع، يفرغ فيه القاضي مَهَمَّتَه. بل ويصبح الحكم بالوقف متجردًا من كل قيمة عملية[1].

وقد ذكر بعض الفقهاء[2] مبرراتِ هذا الرأي في: أن شرط قبول الطلب: هو أن تكون المصلحة في تقديمه وقت رفع الدَّعْوَى قائمة، وأن تستمرَّ كذلك حتى يوم الفصل فيه، فإذا انعدمتْ المصلحة من رفع الطلب لم يَعُدْ الطلب صالحًا للفصل فيه. كما أنَّ من شأن الأخذ بهذا الرأي أن يجعل للطعن أثرًا مُوقِفًا؛ لأنه قد يحجم كثير من المحكوم لهم عن مباشرة حقهم في التنفيذ، وانتظار الفصل في الطعن. في الحكم وطلب الوقف، خوفًا من إلغاء أيه إجراءاتِ تنفيذٍ تَتِمُّ إذَا ما قَبِلَ طَلَبَ وقفِ التنفيذِ. كما لا يصح الاستناد إلى حكم (م251 مرافعات) التي تجيز لمحكمة النقض إلغاء ما تم من تنفيذ وقبول طلب الوقف، إذا كان المحكوم عليه قدَّمَ طلب الوقف، ولم يكن التنفيذ قد تَمَّ إلا بعد الطعن وقبل الفصل فيه؛ لأنها تقرر حكما استثنائيا. والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه. ولو أراد المشرع مدَّه لكان قد

الحكم الإداري، بند 59، ص 157.

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 59، ص 157.

(2) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 78، ص 145-146.

نص على ذلك صراحة. وأن المشرِّعَ إذا نص على وقف تنفيذ الحكم المعجَّل وحسب، فلا يجب مَنْحُ القاضي سُلطة ليست له، وهي سُلطة إلغاء ما تم من تنفيذ. ولا خوف على مصلحة المحكوم عليه؛ لأن بوِسْعِهِ ترك باب الطعن في الحكم الابتدائي، وطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. أي يجب عليه الانتظار لحين صدور حكم في الموضوع.

بينما يرى أنصار الرأي الثاني– نؤيده – أنه يجوز الحكم بوقف القوة التنفيذية، حتى ولو كان التنفيذ قد تَمَّ وقت الفصل في طلب الوقف؛ لأن العبرة بوقت تقديم الطلب، طالما قدم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه. إذ لا يحول تمام التنفيذ في الفترة ما بين تقديم طلب الوقف وبين الفصل فيه، دون أن يقضي بالوقف. ويستند أنصار هذا الرأي إلى القول بأن القاعدة العامة هي: أن المحكمة تنظر طلبات الخصوم من حيث صحَّتِها وقبولها باعتبارها يوم رَفْعِهَا؛ وذلك لتجنب الإضرار بمركز الخصوم من تأخر القضاء في الفصل في طلباتهم. فمن غير العَدْلِ أن يحكم للخصم، أو يحكم عليه لمجرد أن المحكمة قد فَصَلت في طلبه بعد وقت قصير، أو أنها تراخت– لسبب أو لأخر– في النظر فيه. وعلى ذلك إذا طلب الطاعن وقف التنفيذ، وكان التنفيذ لم يتم وقت الطلب، كان حَرِيًّا أن يقضي له به، حتى ولو تَمَّ التنفيذ قبل الحكم بالوقف. إذ لا ينبغي أن يُضَارَّ من تأخير القضاء في الفصل في طلبه حتى بلغ التنفيذ تمامه. إذ العبرة: بحال التنفيذ يوم تقديم طلب الوقف، لاحين الفصل فيه. ويبدو أن المُشَرِّعَ قد قتع بالاعتبارات التي يقوم عليها هذا الرأي من حيث رعاية جانب المحكوم ضده الذي نشط للحد من آثار حكم توافرت

موجبات وَقْفِه حالَ طلبِه. فَقَنَّنَ ما انتهى إليه أنصارُه، قاصرًا ذلك على طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، دون غيرها من محاكم الطعن – الاستئناف والالتماس – بنص خاص في (م3/251 مرافعات) على أنه : " ينسحب للأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ تقديم الطلب"[1].

ويمكن الرد على حجج الرأي الأول بما يلي[2]: أولًا: بصدد القول بأن إلغاء ما تم من تنفيذ فيه تجاوز لحدود طلب الوقف، كان من الممكن التسليم بصحته، إذا لم يقدم المحكوم له على إتمام التنفيذ، على الرغم من علمه، أو باستطاعته أن يعلم باحتمال قبول طلب الوقف، فيكون عليه عبءُ إعادة الحال إلى ما كان عليه. وفي الوقت ذاته يحِقُّ لنا أن نتساءَلَ، هل في منح المشرع بنص خاص (م251 مرافعات) لمحكمة النقض سلطة إلغاء ما تم من تنفيذ (في طلب وقف التنفيذ) ما يُعَدُّ تجاوزا لسلطتها؟!

ثانيًا: وأما القول بأن من شأن إلغاء ما تم من تنفيذ إذا ما قُبِل طلب الوقف، يجعل لطلب الوقف أثرًا مُوقِفًا، فهذا لم يقل به أحد؛ لأنه بوسع المحكوم له إتمام التنفيذ،

---

(1) د. فتحي والى، التنفيذ الجبري، ص 47-48. د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 56، ص 50. د. أحمد مليجي، التنفيذ الجبري، ص 195. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 24، ص 68. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 78، ص 145 وما بعدها.

(2) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 78، ص 147-148.

ولكن على مسئوليته وحسابه. لاسيما وأنه ينفذ بموجب حكم قابل للإلغاء، أو التعديل من محكمة الطعن.

ثالثا: وأما القول بضرورة توافر شرط المصلحة عند رفع الدَّعْوَى، واستمرارِهَا حتى الفصل في الموضوع، فإنه يؤكد على احتواء الوقف على سلطة القاضي في إلغاء التنفيذ إذا ما قُبِلَ طلب الوقف؛ لأنه لن يكون مجردَ طلبِ وقفٍ، بل يزيد عليه إلغاء ما تم من تنفيذ، فالمصلحة أضحت أكثر اتساعًا. ومن ثَمَّ فلا يقبل القول بعدم قبول طلب الوقف؛ لأن التنفيذ قد تم. والحكم بعدم قبول الدعوى؛ لتخلف شرط المصلحة بعد رفعها، لا يتحقق – وبحق – إلا في حالة الحصول على الحماية القضائية المطلوبة أي وقف التنفيذ عن طريق آخَرٍ غيرَ الدَّعْوَى القضائية، وهو ما لم يَتَحَقَّقَ في هذا الفرض.

55 –(ب)– وجوب اقتران وتعاصر وتبعية طلب وقف القوة التنفيذية للطعن أو للتظلم: يجب أن يطلب المنفَّذ ضده وقف القوة التنفيذية للحكم من محكمة الطعن أو التظلم، إذ لا تأمر المحكمة بوقف التنفيذ من تِلقَاءِ نفسها، وإنما بِنَاءً على طلب الطاعن أو المتظلم، فلا تقضي المحكمة بما لم يطلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه؛ نظرًا لأن القضاء مطلوب، وليس معروضًا. ويرتبط طلب وقف التنفيذ بالطعن في الحكم أو التظلم، فلا يمكن طلبه بمعزل عن التظلم، أو الطعن في الحكم. ويجب أن يكون الحُكْمُ قابلًا للطعن فيه؛ حتى يمكن طلب وقف تنفيذه. وحتى تتمكن محكمة الطعن من تقدير توافر شروط الحماية الوقتية من صحيفة

الطعن، ويلزم اقترانُ طلب وقف التنفيذ بالطعن أو التظلم، كما أن الحكمَ الصادر في طلب وقف التنفيذ حُكْمٌ مؤقتٌ يرتبط مصيره، وتتأقّتْ حياتُه بصدور الحكم في الطعن، فلا يقبل طلب وقف التنفيذ استقلالًا عن الطعن في الحكم المراد وقف تنفيذه. وطلب وقف التنفيذ: يمثل الوجه المستعجَل للنزاع، أما الطعن في الحكم: فيمثل الوجه الموضوعي له. ويجب أن يكون الطعن صحيحًا من حيث الشكل والموضوع؛ حتى يقبل بالتبعية طلب وقف القوة التنفيذية[1].

وتبعية طلب وقف القوة التنفيذية لصحيفة الطعن هو مجرد شرط لممارسته، وليس سببَ وُجُودِه؛ إعمالًا للأثر غير الموقف للطعن. وإذا طعن المحكوم عليه في الحكم دون طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز لمحكمة الطعن أن تقضي بوقف التنفيذ، وإلا كان قضاءٌ بشيءٍ لم يطلبه الخصوم. ويلزم قبول واستمرار الطعن قائما لحين الفصل في طلب الوقف، فمناط قبول طلب وقف القوة التنفيذية شكلاً أن يطلب بالتبعية للطعن[2].

ويرجع سبب تبعية طلب الوقف للطعن إلى غلبة التماثل في المقاصد، أو التقارب في المَهَامِّ بين الطعن والوقف، واحترام حِجِيَّة الأحكام. فالطعن مراجعة للحكم لإلغائه وعدم تنفيذه نهائيًّا، بينما الوقف تعطيل لإعماله مؤقتا، إذ أنَّ وقف التنفيذ هو أيضًا نوعٌ من

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند52، ص 46 وما بعدها. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 170-171. د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 61 وما بعدها.

(2) الإشارة السابقة.

إلغائه، فلا يجوز الاقتصار على طلب الوقف دون الطعن، فما يرجح إلغاء الحكم في الطعن يجيز الوقف؛ وحتى لا يحكم بوقف تنفيذ حكم صحيحٍ قائمٍ بغير طعنٍ، فتنال من حجية الأحكام وتعطيل تنفيذها، ونكُونُ حِيَالَ حكمين حكمٌ بالوقف وحكمٌ موقوف[1]. كما أن الحكمَ في طلب الوقف بالقبول: بمثابة أمر من محكمة الطعن بتعطيل القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه لمدة مؤقتة هي مدة الفصل في موضوع الطعن من محكمة الطعن[2].

ويجب أن يكون الطعن بالاستئناف صحيحًا من حيث الشكل والموضوع؛ ونتيجة لذلك فإنه إذا كان الاستئناف الموضوعي باطلًا، امتنع عن المحكمة الاستئنافية الفصل في طلب وقف النفاذ المقدم تبعًا له، ولا يجدي المستأنف بعد ذلك رفعه استئنافًا موضوعيًّا آخر صحيحًا؛ لأن هذا الاستئناف الأخير يكون قد تَمَّ رفعُه بعد تقديم طلب وقف النفاذ المعجَّل المطروح على المحكمة، ويكون هذا الطلب قد تَمَّ تقديمه في وقت لم يكن فيه أمام المحكمة استئناف موضوعي قائم، ومع ذلك فإنه يجوز إعادة رفع الاستئناف بشكل صحيح، ما دام ميعادُه ممتدًا وإعادة تقديم طلب وقف التنفيذ تبعًا لرفع الاستئناف الجديد الصحيح[3].

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 3، ص 17.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 3، ص 18.

(3) د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 171. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 61 وما بعدها.

ويلاحظ: أنه لا يشترط أن يطلب وقف النفاذ مرة واحدة فقط، بل إنه يجوز تجديد طلب وقف النفاذ بالتبعية للاستئناف إذا استجدت وقائع جديدة، أو إذا بُنِي طلب وقف التنفيذ على وقائع سابقة لم يحصل التَّمَسُّك بها في الطلب الأول، ما دام باب المرافعة لم يُقْفَلْ في الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل والمطلوب وقف تنفيذه. وهذا خلاف وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الذي لا يجوز أن يُدْلِيَ به إلا مرة واحدة في صحيفة الطعن خلال ميعاد الطعن بالنقض، ومن ثَمَّ لا يحكم فيه إلا مرة واحدة فقط[1].

وذهب جمهور الفِقْهِ الإجرائي إلى أن طَلَبَ وقف القوة التنفيذية أمام محكمة الطعن سواءٌ أكانت محكمةَ الاستئناف (م292 مرافعات)، أم كانت محكمة التماسِ إعادة النظر (م244 مرافعات)، يمكن تقديمه في أي وقت خلال قيام إجراءات الطعن، ولو بعد فوات ميعاده؛ لأن القانون في (م292، م244 مرافعات) لم يشترط ضرورة تقديم طلب الوقف في صحيفة الطعن، ولم يشترط لتقديمه ميعادًا معينًا. والميعادُ شكلٌ قانونيٌّ لا يجوز تقريره إلا بنص قانونيٍّ – كما ورد بنص (م251 مرافعات) بخصوص الطعن بالنقض–؛ ولذلك فيمكن تقديمه في أي حالة كانت عليها الإجراءات، حتى قفل باب المرافعة كطلب عارض بحماية وقتية مستعجلة، وذلك في الطعن بالاستئناف أو بالالتماس، حيث لا يتقيد تقديم طلب الوقف بضرورة تقديمة في صحيفة الطعن، كما هو الشأن في الطعن بالنقض بنص (م251

---

(1) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند52، ص 46 وما بعدها. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 172.

مرافعات) أي: أن ذلك كُلَّه نتيجة أن المشرِّع اشترط ضرورة تقديم طلب الوقف أمام محكمة النقض في صحيفة الطعن ذاتها خلال ميعاد الطعن (م251 مرافعات)، بينما لم يشترط تقديم طلب الوقف في صحيفة الطعن أمام محكمة الاستئناف، أو الالتماس، أو التظلم[1].

وعلى ذلك فإنه: يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في أي وقت خلال قيام اجراءات الطعن، حتى قفل باب المرافعة كطلب عارض، حتى ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف، أو التماس إعادة النظر؛ لأن القانون لم يشترط لتقديم طلب الوقف ميعادًا معينًا، والميعاد شكلٌ قانونيٌّ لا يتقرر إلا بنص كنص (م251 مرافعات) في الطعن بالنقض باشتراط تقديم طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض في صحيفة الطعن نفسها؛ ولذا يمكن تقديمه كطلب عارض بإجراء وقتي يضاف إلى الطعن الأصلي؛ لأنه طلب بحماية وقتيه وليس طعنًا في الحكم[2].

ويمكن رفع طلب وقف القوة التنفيذية لمحكمة الطعن سواء أكانت محكمة الاستئناف (م292 مرافعات)، أم كانت محكمة التماس إعادة النظر (م244

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 43، ص 88. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 121–122. د.عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 220. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، بند 102، ص 208–209.

(2) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 53–54، ص 46–47. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 63. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 340. د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، ص 101.

مرافعات) كطلب عارض بحماية وقتية مستعجلة في أي وقت، قبل قفل باب المرافعة في موضوع الطعن. ويجوز إعادة طرح طلب وقف التنفيذ كطلب مستعجَلٍ أمام محكمة الطعن بالاستئناف، أو بالالتماس حتى قفل باب المرافعة في موضوع الطعن، إذا استجدت ظروف جديدة بعد رفض طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن؛ لأنه قضاء وقتي مستعجَلٌ يحق للمحكمة العدول عنه، متى تغيرت الظروف، ولا يقيد محكمة الطعن عند نظر موضوع الطعن. وهذا الأمر قاصرٌ على الطعن بالاستئناف، أو بالالتماس، حيث لا يتقيد طلب الوقف بضرورة تقديمه في صحيفة الطعن، كما هو الحال في الطعن بالنقض بنص (م251 مرافعات)؛ ولذا لا يجوز تجديد طلب وقف التنفيذ أمام محكمة النقض بعد رفضه؛ بسبب الشرط الشكلي – إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن – الذي فرضه المشرع بنص (م251 مرافعات) [1].

وعلى ذلك: فإنَّ وجوب الاقتران والتعاصر الزمني لطلب وقف التنفيذ بالتبعية للطعن أو التظلم، يقتضي مبدأ تبعيَّةِ الوقف للطعن أو التظلم، ارتباط طلب الوقف بالطعن ارتباطًا ماديًّا على نحو يستلزم أن يرد الاثنان في وقت واحد، مما يتطلب تلازمهما وتعاصرهما في الزمان، بحكم اقترانهما في ذات الوقت معًا. وعلى ذلك

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م 292. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 43، ص 88. د. محمود عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 271، ص 27. د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص 179–246. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، بند 102، ص 208–209. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 121– 122.

فلا يجوز تقديم طلب الوقف قبل تقديم صحيفة الطعن، وإلا كان غيرَ مقبولٍ؛ لأنه يكون طلبًا سابقًا demande Prématureللطعن فاقدًا لأَسَاسِ قبُوله. وعلى ذلك فإذا تم تقديم طلب الوقف قبل رفع الطعن، فإنه يكون غيرَ مقبولٍ؛ وذلك لأن محكمة الطعن لن تستطيع الحكم في طلب الوقف إلا إذا اطلعت على أسباب الطعن للتأكد من احتمالية إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله[1].

فقد أعطت (م292 مرافعات) سُلطة وقف النفاذ المعجَّل للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم. كما أن (م244 مرافعات) لم تجز إلا لمحكمة الطعن بالالتماس الأمر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه، ولم تسمح (م251 مرافعات) لمحكمة النقض النظر في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها، إلا إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن بالنقض ذاتها. وعلى ذلك؛ فيجب لكي يكون للمحكوم عليه مُكْنَةَ طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن، وأنْ يكون له حقُّ الطعن في الحكم المطلوب وقف تنفيذه منها، وأن يكون قد طَعَنَ بالفعل، وعلى نحو صحيح، ثُمَّ يمارس سلطة طلب وقف التنفيذ؛ وذلك نتيجة تبعية طلب وقف التنفيذ للطعن.

---

(1) د. حامد محمد ابو طالب، التنفيذ الجبري، ص 56-62. د. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ لجبري، ط 1، 2009م، بند 197، ص190. د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، ص 101.

فيشترط أن يكون الحكم مطعونًا عليه، وأن يقدم طلب الوقف بالتبعية للطعن؛ حتى لا تقضي محكمة الطعن بشيء لم يطلبه الخصوم[1].

وعلى ذلك فإنه وفقًا لرأي جمهور الفِقْهِ يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في أي وقت، خلال قيام إجراءات الطعن حتى قفل باب المرافعة كطلب عارض، حتى ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف، أو التماس إعادة النظر؛ لأن القانون لم يشترط لتقديم طلب الوقف ميعاد معين، والميعاد شكل قانوني لا يتقرر إلا بنص كنص (م251 مرافعات) في الطعن بالنقض باشتراط تقديم طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض في صحيفة الطعن نفسها؛ ولذا يمكن تقديمه كطلب عارض بإجراء وقتي يضاف إلى الطعن الأصلي؛ لأنه طلب بحماية وقتيه وليس طعنا في الحكم[2].

ومع ذلك فقد ذهب رأي آخر في الفِقْهِ إلى القول بوجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في ميعاد الطعن، بحجة أنه: يعتبر طعنًا في الحكم يَنْصَبُّ على صلاحيته للتنفيذ، أي على جزء الحكم المتعلق بالتنفيذ. أي أن هذا الرأي من الفِقْهِ ذهب إلى القول بأن مبدأ تَبَعِيَّة الوقف للطعن يقتضي وُرُودَ طلب الوقف في صحيفة الطعن، مما يحقق الاتحاد في ميعاد الطعن والوقف، ويمنع الاختلاف في حساب هذا الميعاد،

---

(1) د. محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص 136. د. حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، ص 56-61. د.الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 123.

(2) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري، بند 53-54، ص 46-47. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 63. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 340. د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، ص 101.

بداية ونهاية خلال ميعاد الطعن الذي قد يختلف تبعًا لنوع الطعن، أي ما إذا كان يجري بطريق الاستئناف، أم التماس إعادة النظر، أم النقض. وذلك على أساس أن طلب الوقف يعد طعنا في الحكم ينصب على صلاحيته للتنفيذ الجبري، وبالتالي يجب أن يقدم خلال ميعاد الطعن. وعلى ذلك فهذا الرأي يوجب تقديم طلب وقف التنفيذ، في نفس ميعاد الطعن أيًّا كانت مدته، بحجة أنه يعتبر طعنًا في الحكم يَنْصَبُّ على صلاحيته للتنفيذ، أي على جزء الحكم المتعلق بالتنفيذ[1].

ويجوز إعادة طرح طلب وقف التنفيذ على محكمة الطعن بالاستئناف أو التماس إعادة النظر عند تغير الظروف؛ وذلك لأن الحكم في طلب وقف التنفيذ: هو حكم وقتي مستعجل يتأثر بتغير الظروف. ويستثنى من ذلك طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض؛ نظرًا لوجود نص تشريعي (م251 مرافعات) يوجب طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض في صحيفة الطعن نفسها، وخلال ميعاد الطعن بالنقض.

وبعد تقديم طلب الوقف إلى المحكمة المختصة – محكمة الطعن أو التظلم – تحدد جلسة لِنَظَرِهِ، ثم يتم إعلان المدَّعَى عليه للحضور أمام المحكمة لأبداء أقواله. وقد يحدث بعد انعقاد الخصومة تدخل أو إدخال للغير. ويلاحظ أن طلبات وقف التنفيذ التي تختص بها محكمة الطعن أو التظلم ليس لها أثر واقف بمجرد رفعها، عكس الإشكال الأول المقدم شفويًّا للمحضر، أو بصحيفة لقاضي التنفيذ؛ فَيُرَتِّبُ أثرًا واقفًا للتنفيذ بقوة القانون، ويترتب على تقديم طلب وقف التنفيذ وجوب الحكم فيه

---

(1) د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، بند 34، ص 37.

والالتزام بحدوده، ولا يقطع التقادم؛ لأنه لا ينصب على أصل الحق باعتباره طلبًا وقتيًّا مستعجلًا[1].

ومن حيث أثر وقف التنفيذ على الطعن بالنقض: نجد أنَّ المُشَرِّعَ قد أضاف حكما جديدًا إلى (م251 مرافعات)؛ يهدف إلى عدم الإضرار بالمحكوم له من وقف التنفيذ مدة طويلة، وتتمثل ملامح هذا الحكم في أنه: إذا أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ؛ فإنها تكون ملزمة بتحديد جلسة لنظر الطعن في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر، فضلًا عن ذلك: فإن محكمة النقض تكون ملزمة أيضا بتحديد أجل؛ لنيابة النقض لإيداع مذكرتها في الطعن بالنقض. والمحكمة في تحديدها لهذا الأجل تستند إلى عدة اعتبارات منها: مراعاة الوقت الذي يتناسب وحجم القضية، كذلك صعوبة ما يثيره الطعن بالنقض من مشاكل قانونية، وعدم احترام هذه المواعيد لا يترتب عليه أي بطلان أو سقوط؛ وذلك لأن الميعاد الأول – الخاص بتحديد جلسة لنظر الطعن – يتعلق بسلطة المحكمة ولا يولد أي حق إجرائي لطرفي الطعن، كما أن الميعاد الثاني – الخاص بتحديد أجل لنيابة النقض لإيداع مذكرتها في الطعن –

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 23، ص 63. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص 340. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 126. د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، ص 101.

إذا خالفته النيابة، فإنه لا يمكن توقيع أيُّ جزاءٍ عليها إذ أنها في أداء وظيفتها تكون مستقلة عن المحكمة[1].

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول (إجراءات طلب وقف القوة التنفيذية وشروطه) من الفصل الثاني عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني (الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية وآثاره) من الفصل الثاني عَلَى النحو التالي:

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 28، ص 58. د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 24، ص 68. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 127. د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، ص 45.

المبحث الثانـي

الحكمُ في طلب وقف القُوَّة التنفيذيـة وآثاره

56- تمهيد وتقسيم: نتناول في هذا المبحث: نظر خصومة طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم. وشروط الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم؛ كرجحان إلغاء السند التنفيذي المطعون فيه لأسباب جدية، أو ترجيح الغاء تنفيذه، و وجود الاستعجال (وجود ضرر جسيم يتعذر تداركه). وسلطة محكمة الطعن أو التظلم عند نظر طلب وقف القوة التنفيذية، و ضمانة الكفالة عند الحكم بوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، و الانقضاء المبتسر لخصومة طلب وقف القوة التنفيذية بغير حكم، والانقضاء التبعي لخصومة طلب وقف القوة التنفيذية؛ نتيجة لانقضاء خصومة الطعن، والانقضاء الطبيعي لخصومة طلب وقف القوة التنفيذية، التكييف القانوني للحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية بالقبول أو بالرفض.

ثم نتناول آثار الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية؛ كحجية الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، وصلاحية الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية الصادر من محكمة الطعن أو التظلم للتنفيذ الجبري، وضمانات تنفيذ الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية الصادر من محكمة الطعن أو التظلم، والطعن في الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية الصادر من

محكمة الطعن أو التظلم، و أثر صدور الحكم في موضوع الطعن على الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية، والتنفيذ العكسي للحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، والتأصيل القانوني للنزاع حول القوة التنفيذية (نظرية إجرائية).

وعلي ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية.

المطلب الثاني: آثار الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي:

المطلب الأول

الحكم في طلب وقف القوة التنفيذيـة

57- نظـر خصومـة طلب وقف القوة التنفيذيـة من محكمـة الطعن أو التظلم:

تسير خصومة طلب وقف القوة التنفيذية كخصومة مستعجلة على مراحل ثلاث: المرحلة الافتتاحية، ومرحلة التحقيق، ومرحلة الحكم والطعن. وتمضي خصومة طلب وقف القوة التنفيذية بما يسوقه الخصوم فيها من أدلة ومستندات، ومايقدموه من إيضاحات، وما يبدوه من ملاحظات؛ لتنتهي خاتمة المطاف فيها بنهاية طبيعية بصدور حكم بالوقف أو بالرفض. إلا أن الأمور قد لا تسيير على ما يرام، فينتابُها أحيانًا سببٌ من أسباب انقضائِها بغير حكم في موضوعها، إما أن تنقضي بالتبعية لانقضاء خصومة الطعن انقضاءً مبتسرًا بغير حكم موضوعها باعتباره أساسًا لنشأتها. ويجب على محكمة الوقف أن تُورِدَ من أسباب حكمها ما يقنع بحمل منطوق الحكم عليه، وتصدره بعد مداولة قانونية، وتستنفد ولاية المحكمة التي أصدرته، ويقبل الطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام متى توافرت شروط الطعن[1].

([1]) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 28، ص 76-77. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 149، ص343 وما بعدها. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 307.

-**Jean Vincent et S. Guinchard**; Procédure Civile; 26 éd.; Dalloz; Paris; 2001; P. 819.

58 – شروط الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم: اشترط المشرع والفقه الإجرائي للحكم في طلب وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الطعن أو التظلم؛ وجوب توافر شرط رجحان إلغاء السند التنفيذي المطعون فيه ذاته أمام محكمة الطعن أو التظلم؛ لأسباب جدية Les moyens sérieux، أي ترجيح إلغاء تنفيذ السند التنفيذي المطعون فيه ذاته. وكذلك أيضًا وجوب توافر شرط آخر: هو الاستعجال L'urgence باعتباره طلبًا بحماية وقتية مستعجلة من محكمة الطعن أو التظلم (م251، م292، م244 مرافعات، م57 تحكيم، م49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م).

59 –(أ)– رجحان إلغاء السند التنفيذي المطعون فيه؛ لأسباب جديَّة، أو ترجيح إلغاء تنفيذه: يجب استناد طلب وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي أمام محكمة الطعن أو التظلم إلى سبب يتصل بالسند التنفيذي ذاته؛ وذلك برجحان إلغاء السند التنفيذي المطعون فيه لأسباب جدية Les moyens sérieux، أو ترجيح إلغاء تنفيذ الحكم المطعون فيه. ويعتبر الحَقُّ في التنفيذ الجبري من حقوق الإضرار بطبيعتها؛ لأنه يرتب أضرارًا قانونية للمنفَّذ ضده، حتى ولو تمت ممارسته على الوجه القانوني المعتاد؛ بسبب مشروع هو الحق في التنفيذ. ويجب لقبول طلب وقف القوة التنفيذية كنوع من الحماية الوقتية: أن يؤسس الطعن على توافر أسباب جدية يترجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله؛ وذلك للانسجام مع شروط المصلحة القانونية كشرط لقبول طلب الوقف. فالحكم بمجرد صدوره يُعَدُّ عنوانا للحقيقة، وحُجَّة فيما قضي به، بما يستوجب عدم المساس به

لمجرد الطعن عليه ما لم تكن مبررات الطعن مما يرجح معها إلغاءَه أو تعديله (م251، م292، م244 مرافعات، م57 تحكيم، م49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م). ويتحقق ذلك إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها إلغاءَه، أو تعديله عند نظر موضوع الطعن بحسب ظاهر الأوراق؛ لأن طلب وقف التنفيذ: هو طلب وقتي مستعجَل لحماية المحكوم عليه من آثار تنفيذ الحكم الصادر ضده، وذلك دون المساس بأصل الحق[1].

وعلى ذلك فيجب أن يستند طلب وقف القوة التنفيذية إلى ادعاءات قائمة على أسباب جدية يترجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه، من خلال الفحص الظاهري للأوراق؛ لأنه طلب بحماية وقتية مستعجلة لحق مهدد حتى يتسنى حمايته موضوعيًّا بالفصل في موضوع الطعن، وبسُلطة تقديرية للمحكمة مقيدة بالفحص الظاهري للأوراق، وعدم المساس بأصل الموضوع. وسَواءٌ تعلق الأمر بأسباب إجرائية أو موضوعية، قانونية أو واقعية، ويكفي وجود سبب واحد للقضاء بوقف التنفيذ، طالما تَبَيَّن للمحكمة جديته بتقدير منطقي سائغٍ لا ينطوي على فسادٍ أو تحريف، بحدود الفحص الظاهري للأوراق والأسباب دون التعمق في صحتها وقت

([1]) د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 125. د. فريد فنري، نظام النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1997م، ص 293. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 42 وما بعدها. د. المحسن عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 332.

–Cass. Soc. 13 sept. 2012; Procédures. 2012; N. 329; Not. **Bugada**.

الفصل في الطلب. ويقعُ عبءُ إثبات جدية الطلب على عاتق طالب وقف القوة التنفيذية كقاعدة عامة؛ لأن البَيِّنَة على المدعِي واليَمِينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه : " إذ كان ضمن ما اشترطته المادة 251 من قانون المرافعات لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه شرطا أساسياً هو رجحان نقض الحكم المطعون فيه وذلك بأن تكون أسباب الطعن جدية تستشف منها المحكمة ذلك ، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه صراحة في خصوص الطعن بالنقض إلا أنه شرط تمليه القواعد العامة؛ لأن طلب وقف التنفيذ طلب وقتي يستهدف الحماية الوقتية، والقاعدة العامة في الحماية الوقتية أنها تقتضى رجحان الحق، والحق الذى يستهدف الطلب حمايته هو بقاء الحال على ما هو عليه، وهو ما لا يكون إلا بإلغاء الحكم المطعون فيه، إذ من العبث الاستمرار في تنفيذ حكم مرجح الالغاء...ولأنها أستشفت من ظاهر الأوراق جدية أسباب الطعن التي ترشح رجحان نقض الحكم المطعون فيه فأصدرت قرارها الوقتي بوقف تنفيذه لانعدام سنده..."[2].

وعلى ذلك فيجب أن تكون المطاعن أو الأسباب من حيث الواقع والقانون، التي بني عليها الطعن بشكل يترجح معه إلغاء الحكم المطعون فيه أم تعديله. أي أن

---

(1) الإشارة السابقة.

(2) نقض مدني 2014/6/2م، طعن رقم 18808 لسنة 83 ق، موقع محكمة النقض:
http://www.cc.gov.eg/Madany.aspx

تكون الأسانيد الواقعية والقانونية، إجرائية، أم موضوعية للطعن التي يهاجم بها الطاعن الحكم المطعون فيه، ترجح إلغاؤه أو تعديله لعُوَارٍ يَقدَحُ في صحته وسلامته كسبب صحيح سائغ لطلب وقف القوة التنفيذية. ويجري تقدير الجدية وقت الفصل في طلب الوقف؛ وذلك باعتبار أن هذا الوقت هو الذي يبحث فيه القاضي مَدَى جَدْوَى طلب الوقف، وقدر ما يعود على الطاعن من نفع، أو ما تتوافر له من مصلحة فيه. ولا يلزم للحكم بالوقف تعدد أسباب الجدية، بل يكفي سبب واحد للحكم به، طالما كان سائغا لحمل منطوقه، فالعبرة ليست بكثرة الأسباب أو قلتها، بل بالآثار المفضية إليه، أي أن يعتري الحكمَ معايبُ توجب الطعن فيه، وعوامل يترجح معها إلغاؤه أو تعديله. وتطبيقًا لذلك فإن بطلان إجراءات الحكم يقتضي وقف تنفيذه لما يمثله من إخلال بحقوق الدفاع، وكذلك الخوف من التدمير الشامل لممتلكات الطرف الخاسر بلا سند قانوني ومناورات تسويفية، وتبعات خطيرة غير قابلة للعلاج بالوصول لنقطة اللاعودة كهدم منزل أثري[1].

([1]) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 271-272. د. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال، ص 103 وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ، ص 125. د. عماد مصطفى قميناس، سلطة القاضي، بند 177 ومابعده، ص 134وما بعدها.

-**Markus. J. P.;** Motivation des recours en appel par réproducution Premières conclusions; D. 2005; N. 37; P. 2583.

-Cass. Soc. 13 sept. 2012; Gaz. Pal. 8 déc. 2012; P. 45; Not. **Herman**.

60 - (ب) - وجود الاستعجال (وجود ضرر جسيم يتعذر تداركه): اشترط المشرع والفقه الإجرائي للحكم في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم؛ توافر شرط الاستعجال L'urgence باعتباره طلبًا بحماية وقتية مستعجلة من محكمة الطعن أو التظلم. أي أن يكون من شأن التنفيذ ترتيب ضررٍ جسيم ونتائج يتعذر تداركها، أي أن يخشى من التنفيذ السند التنفيذي المطعون فيه وقوع ضررٍ جسيم يتعذر تداركه (م251، م292، م244 مرافعات، م57 تحكيم، م49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م).

والضرر الجسيم: هو الضرورة التي تستوجب الحماية الوقتية، وهذا هو ما وصفه القضاء بالاستعجال. ويقصد بالاستعجال: الخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، مادِّي أو أدبي، يصيب المنفَّذ ضده طالب وقف القوة التنفيذية من جراءِ تنفيذ حكمِ قَلَقٍ مطعون فيه محتمَلِ الإلغاء أو التعديل من محكمة الطعن؛ نتيجة فوات الوقت الذي تستغرقه إجراءات نظر موضوع الطعن، بما قد يتعذر إصلاحه بالتنفيذ العكسي؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حال إلغاء الحكم المنفَّذ المطعون فيه من محكمة الطعن (م45 مرافعات). كَفَواتِ فرصة عَزَّ توافرها إذا ما ألغي الحكم، والمساس بحق دستوري كحق الملكية، وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ؛ كالحكم بهدم مَبْنَى أثري...، وتقوم المحكمة بتقدير توافر

-C.A.Reénnes ; 25 févr. 1992; Gaz.Pal. 1992; éd. G; II; P. 673; Note. **Du Rusquec**.

-Paris; 4 oct.1976; Rev.trim. dr. civ. 1977; P. 191; obs. **R.Perrot**.

الاستعجال ببصيرتها، وبما تستظهره من الأوراق بحسب ظروف كل حالة، وملابساتها، وخصوصياتها، وبحسب الظاهر من ظروف الواقع[1].

وقد اشترط المُشرِّعُ لوقف القوة التنفيذية للأحكام المطعون عليها بالنقض، أو التماس إعادة النظر وفقًا لنص (م251، م244 مرافعات) أن يترتب على التنفيذ ضررٌ جسيم يتعذر تداركه؛ نظرًا لقوة تلك الأحكام بما تتمتع به من قوة الأمر المقضي التي تمنحها درجةً عالية من الثبات والاستقرار تبرر الحفاظ على قوتها التنفيذية، في حين اكتفَى المشرع فيما يتعلق بوقف القوة التنفيذية للأحكام المطعون عليها بالاستئناف وفقا لنص (م292 مرافعات) أن يترتب على التنفيذ ضررٌ جسيم فقط، دون اشتراط أن يكون ذلك الضرر مما يتعذر تداركه؛ لما تتمتع به تلك الأحكام من حجية الأمر المقضي، وهي حجية قلقة غير مستقرة موقوفة

---

(1) د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي، ص 236 وما بعدها. د. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال، ص 95 وما بعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات، 1995م، م 45، ص 383. إدارية عليا 2005/1/15م، طعن رقم 3779 لسنة 48 ق، مجلة هيئة قضايا الدولة، س 49، ع 2، ص 186. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 124.

-**L.Philip;** Le sursis d'exécution des decisions des Jurisdictions administratives; 1985; P. 225.

-C.A.Reénnes ; 26 juill.1991; J.C.P. 1992; éd. G.; II; 21925; Note. **Du Rusquec**.

على مصير الطعن بالاستئناف. ويجب توافر الاستعجال من عند لحظة تقديم طلب وقف القوة التنفيذية، وحتى الفصل فيه من محكمة الطعن أو التظلم[1].

فمناطُ الاختصاص بالأمور المستعجلة عضويًّا ووظيفيا هو الاستعجال. والاستعجال شرط لقبول طلب وقف القوة التنفيذية، وشرط للحكم به، مما يقتضي أن يكون الاستعجال قائمًا حال تقديم طلب وقف القوة التنفيذية، ومستمرًا حتى لحظة الفصل فيه. ويتحقق الاستعجال بالخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه difficilement réparable من خطر التأخير، بفوات الوقت للحصول على الحماية الموضوعية من تنفيذ حكمٍ محتمَلٍ إلغاؤُه أو تعديله من محكمة الطعن؛ ولذا فالمقصود من الحكم بوقف التنفيذ هو توقي النتائج التي يتعذر تداركها من خطر التأخير بفوات الوقت للحصول على الحماية الموضوعية بالفصل في موضوع الطعن، لو تم تنفيذ حكمٍ محتمَلٍ إلغاؤُه أو تعديله من محكمة الطعن، وفق ميزان المصالح bilan des intérêts بما يستوجب من المرونة ما يتفق مع تحقيق غايته؛ لأنه في ذاته حكم وقتي مؤقت مستعجل بما يلائم كل حالة وفق ظروفها. وعلى ذلك فشرط الاستعجال ليس إلا الضرر صعب الإصلاح، أو النتائج المتعذر تداركها أو غير القابلة للإصلاح، أو الخشية من نفاذ الوقت بما يسبب ضرر محدق يصعب منع تفاقمه أو صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

---

(1) الإشارة السابقة.

التنفيذ...، وهكذا يغدو الضرر جوهر الاستعجال، والاستعجال المظهر الخارجي للضرر الجسيم[1].

وقد قضت المحكمة الإدارية العُليا بأن: "...الضرر الذي يتعذر تداركه: هو ما يتحقق في أحد أمور ثلاثة: الضرر الذي يمتنع إصلاحه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو يتعذر إصلاحه بالتعويض عنه ماديًّا، أو يصعب إصلاحه قانونيًّا. وهو درجة بين اثنين: درجة الضرر الجسيم، ودرجة الضرر المستحيل إصلاحُه..."[2].

وفرق كبير بين الضرر الجسيم، والضرر الجسيم الذي يتعذر تداركه. فقد يكون الضرر جسيمًا ومع هذا يمكن تداركه، كالحكم الصادر بطرد أسرة من المنزل الذي تقيم فيه، وعلّة التفرقة بين الضررين: هي أن طلب وقف التنفيذ أمام الاستئناف يتعلق بحكم حائز على حجية الأمر المقضي وغير حائز على قوة الأمر المقضي، أما وقف التنفيذ أمام محكمة النقض، فإنه يتعلق بحكم حائز على قوة الأمر المقضي، أكثر قوة وثبات واستقرار، وهذا هو ما يبرر تشدّدِ المشرع. وتستقل

---

(1) د. أمنية النمر، مناط الاختصاص، ص 50. د. نبيل عمر، دراسات في قانون المرافعات، بند 1 وما بعده، ص 7 وما بعدها. د. عماد مصطفى قميناسي، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م، بند 172 وما بعده، ص129وما بعدها. د. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، القاهرة 1989م، ص 210.

(2) إدارية عليا 2005/1/15م، طعن رقم 3779 لسنة 38 ق، مجلة هيئة قضايا الدولة، س 49، ع 3، إبريل/يونية 2005م، ص 185.

محكمة الموضوع بتقدير ما إذا كان الضرر جسيمًا من عدمه؛ وفقًا لظروف كل حالة على حده، بمرونة كبيرة للترجيح والموازنة بين المصالح المتعارضة. وعلى ذلك فمن المنطقي أن تكون شروط وقف تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أقل تشدّدًا من شروط وقف تنفيذ الأحكام النهائية، سواءٌ من محكمة النقض، أم من محكمة التماس إعادة النظر. ووقف التنفيذ من محكمة الالتماس أو النقض أمر استثنائي؛ لأنه يعطِّل الأثر العادي للحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف. وهذا ما يفسر تشدّدِ المشرع بالنسبة للشروط الموضوعة، والشروط الإجرائية لهذا النوع من وقف التنفيذ[1].

وعلى ذلك فالضرر الجسيم: هو الضرورة التي تستوجب الحماية الوقتية المستعجلة، وهي: الاستعجال درءًا لضرر جسيم يقع للمحكوم عليه، إذا تم تنفيذ حكم مرجح إلغاؤه أو تعديله من محكمة الطعن، فهي ضرورة تستوجب وقف التنفيذ. وتعذر تدارك الضرر لا تعني استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإنما يعني أن تكون هناك صعوبة وإرهاق شديد في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بعد أن يتم التنفيذ كالحكم بهدم منزل أثرِيّ... والضرر الجسيم، والضرر الجسيم المتعذر تداركه: مسألة نسبية تدخل فيها الظروف الشخصية والموضوعية للأطراف، والموازنة بين المصالح المتعارضة للخصوم، وتختلف من شخص إلى أخر، بل من وقت لآخر،

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، بند 203، ص 225؛ بند 208، ص 229. د. أحمد صدقي محمود، قواعد التنفيذ الجبري، ص 163. د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 174-175. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 124.

ومن ظرف لآخر بالنسبة لذات الشخص...، فالاستعجال أمرٌ مَرِنٌ غير محدد يتغير بحسب ظروف كل حالة على حِدَه. ويفسح مجالًا لإحساس القاضي، ويسمح له بتقدير كل ظروف الدعوى، وتطبيق الحل الذي يراه مناسبًا، وذلك كالحكم بِحَلِّ شركة، أو شطب رَهْنٍ، أو فَسْخِ زواجٍ، أو هدمِ منزلٍ أثريٍّ، أو تنفيذ حكم بإخلاء عين يشغلها طبيب، كعيادة يمثل ضررًا جسيمًا بالنسبة له؛ لأنه سيفقد عمله الخاص[1].

وتقدر محكمة الطعن الاستعجال وفق ظروف الطعن من خلال الأوراق، وعلى ما يسوقه الطاعن من تبريرات، أو أسانيد Justifications للتدليل على قدر ما يصيبه من ضرر من جَرَّاءِ تنفيذ حكم قَلِقٍ محتمَلٍ للإلغاء، أو التعديل من محكمة الطعن. والطاعن هو الذي يتجشم عناءَ البحث عن الأدلة، والتحري عن أسانيد تعزز إثبات الاستعجال لوقف التنفيذ urgence de sursis، ويعارضها المطعون ضده المحكوم له طالب التنفيذ بأسانيد تدعم غايته في الاستعجال بالتنفيذ urgence d'exécution ، وعلى القاضي أن يقدر الاستعجال بالتنفيذ في ضوء الموازنة بين الاستعجال لوقف التنفيذ، والاستعجال للتنفيذ، بالتوفيق والترجيح بين جملة المصالح المتعارضة للخصوم بميزان المصالح bilen des intéret،

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 268. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 106، ص 220. د. أحمد مليجي، التعليق، ج 5، ص 173. د. أحمد صدقي محمود، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ط 4، 2005م، ص 116وما بعدها. د. عماد مصطفى قميناس، سلطة القاضي، بند 174، ص 130. د. عبد المحسن عمار، أثر الطعن على التنفيذ، ص 302.

الأَوْلَى بالرعاية في ضوء الموازنة بين المنافع والمضار المترتبة على كل من الوقف والتنفيذ، وهنا يظهر دور ميزان المصالح؛ لفض تنازع صراع المصالح بين الخصوم. ولقاضي الوقف سلطة تقدير ملاءِمة الحكم به من عدمه – بعد التأكد من توافر شروطه– بموازنة المصلحتين وقت الفصل في الطلب، ووفقًا لما يراه بعد تقدير الموقف تقديرًا كاملًا، وبما يرجحه المنطق وقوة الواقع[1].

61 – سُلطة محكمة الطعن أو التظلم عند نظر طلب وقف القوة التنفيذية:

وبعد انتهاء دور الخصوم بتقديم طلب وقف التنفيذ وتبادل أوجه الدفاع، يبدأ دور القاضي في نظر طلب الوقف والفصل فيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طَلَبَ ذلك في صحيفة الطعن، ورَأَتْ المحكمة أنَّ نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها بعد عمل موازنة بين مصلحة المحكوم عليه في إيقاف التنفيذ، ومصلحة المحكوم له في التنفيذ. فقد تحكم بعدم وقف التنفيذ إذا استبان للمحكمة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه (التنفيذ العكسي) –إذا ما ألغى الحكم المطعون فيه من محكمة الطعن– ميسرة. وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بوقف التنفيذ كليًّا أو جزئيًّا، أو بالنسبة لبعض خصوم الطعن دون البعض الآخر، وذلك وفقًا لتقديرها لمقتضيات

---

(1) د. نبيل عمر، دراسات في قانون المرافعات، بند 15وما بعده، ص 27 وما بعدها. د. أحمد صدقي محمود. قواعد التنفيذ، ص118. د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ص 124. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 91 وما بعده، ص 236 وما بعدها.

الحماية الوقتية. ويشترط للحكم بالوقف الجزئي أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه مما يقبل التجزئة[1].

وتوافر شروط طلب وقف التنفيذ لا يعني تحكم به المحكمة، بل تتمتع محكمة الوقف بسلطة تقديرية في الحكم بالوقف أو بالرفض، فمحكمة الوقف سلطة تقديرية في تقدير الحكم به من عدمه، حسب ظروف الطعن وملاءَمة ظروف الحال، حال الفصل في طلبه بمنطق الحماية الوقتية، ورقابة الميزان بين المنافع والأضرار لمعرفة الأرجح منها. أي: للمحكمة سُلطة رفض إجابة الطاعن إلى طلبه بالوقف حتى ولو اجتمعت شروطُه؛ اعتبارًا بأن الوقف مجرَّدَ رخصة للمحكمة simple faculté تقدَّر ملاءَمة ممارستها تبعًا لظروف الطعن. وتتوقف السلطة التقديرية لمحكمة الوقف عند حد الحكم به من عدمه حال توافر شروطه، فلا يجوز لها الحكم بالوقف عند عدم توافر شروطه، أو عندما لم يطلبه الطاعن...، فلا يقبل طلب الوقف إلا عند توافر شروطه واجتماع موجباته، فإذا تخلف أحد شروطه فيكون لزامًا أن تقضي برفضه[2].

ويتعين على محكمة الطعن – منعقدةً بهيئة جماعية في القانون المصري عند النظر في خصومة طلب الوقف – أن تفصل أولًا في جميع الدفوع الشكلية

---

(1) د.أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند28، ص76–77. د.محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند149، ص343 وما بعدها.

(2) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 44، ص91. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، 1997م، ص84–87. د.عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ص 242.

والمسائل الفرعية المؤثرة في خصومة الوقف، سواء تلك التي يعرضها الخصوم أم التي تكون متعلقة بالنظام العامّ، وتتصدى لها المحكمة من تِلقَاءِ نفسها كمسائل الولاية، والاختصاص، والقبول. وتتمتع الأحكام الصادرة في المسائل الفرعية من محكمة الطعن كمحكمة وقف بحجية الأمر المقضي، وتُغَلُّ يَدُ محكمة الطعن عند نظرها لموضوع الطعن حيث يعتبر قضاؤها في الدفوع الشكلية والمسائل الفرعية نهائيًّا يقيدها عند نظر موضوع الطعن، ويمتنع على محكمة الطعن معاودة البحث فيما فصَلت فيه من دفوع تتعلق بولاية، أو باختصاص المحكمة، أو توافر صفة، أو مصلحة الخصوم، أو قبول الدعوى شكلًا...؛ وذلك لأن الفصل فيها أمر لازم قبل التعرض لموضوع طلب الوقف[1].

وتلتزم محكمة الطعن – منعقدةً بهيئة جماعية؛ لنظر طلب الوقف – بتطبيق المبادئ العامة في أصول التقاضي. فيجب أن تتحلى محكمة الوقف بالحيدة التي تُعَدّ أصلًا من أصول المرافعات، فلا تكون متحيزةً لخَصْمٍ أو معادية لآخر، بل يجب التحلي بالموضوعية. كما يجب على محكمة الطعن تطبيق مبدأ العلانية كأصل عام من أصول التقاضي عند نظرها لطلب الوقف. ويجب عليها تطبيق الأصول الإجرائية التي تحكم الفصل في المسائل المستعجلة، مع ما يستتبعه ذلك من لزوم سماع وجهات نظر الخصوم، وتحقيق مبدأ المواجهة بينهم؛ ليدفع كل

---

(1) د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ 2004م، ص 175. د. إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ص 202. د.محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور المستعجلة الإدارية، ص 495.

منهم حجج الآخر، ويُفَنِّد أسانيدَه، وهذا لا يتحقق إلا بدعوتهم إلى جلسة علنية يتناضل فيها الخصوم؛ لبيان وجه الحق فيما يدَّعيه كلٌّ منهم[1].

وتملك المحكمة وقف التنفيذ بالنسبة إلى شِقٍّ من الحكم المطعون فيه دون شِقٍّ آخر، أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر. كما تلتزم محكمة الطعن منعقدة بهيئة جماعية للحكم في طلب الوقف بتسبيبه، أي باقتران حكمها بالأسانيد الواقعية والقانونية السائغة لحمل منطوقه عليها، والتحقق من توافر شروط الحكم في طلب الوقف، وأن تذكر ما رجح لديها ودواعيه من ظاهر الأوراق دون المَسَاس بالموضوع، في حدود سُلطتها التقديرية عند الفصل في طلب الوقف كطلبٍ مستعجَلٍ دون التعمُّق في فحص الطعن، أو الفصل في موضوعه، بالقدر الذي يراه لازمًا؛ للتسبيب وتجسيد الاعتبارات التي أفضت إلى الحكم[2].

62- ضمانة الكفالة عند الحكم بوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم: وتوجد ضمانات للمحكوم له عند الحكم بوقف التنفيذ من محكمة الطعن، حيث خَوَّلَ المُشَرِّعُ لمحكمة الطعن أو التظلم عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو أن تأمر بما تراه كفيلًا بصيانة حق المحكوم له. وتلك الضمانة أمْلَتْهَا السياسة التشريعية الإجرائية بمقتضَى (م244، م251، م292 مرافعات)

---

(1) محمد على راتب، د. محمد نصر الدين كامل، ود. محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط7 عالم الكتب بالقاهرة 1985م، ص 118 وما بعدها. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 153، ص355 وما بعدها.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 157، ص358 وما بعدها.

للتوفيق والتوازن بين المصالح المتعارضة للمحكوم له والمحكوم عليه. وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع وقيمة الكفالة[1].

وتطبيقًا لذلك فقد نصَّت (م2/292 مرافعات) على أنه:" يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة، أو تأمر بما تراه كفيلًا بصيانة حق المحكوم له". وهذا النص يوفِّر للمحكوم له ضمانًا عند وقف النفاذ المعجَّل؛ وذلك حتى يستطيع إذا رفضت المحكمة الطعن بعد ذلك أن يُنَفِّذَ الحكم، وللمحكمة سُلطة تقديرية كاملة في تقرير الكفالة، فهي توازن بين مصلحة الطرفين، ولها أن تشترط تقديم كفالة لوقف النفاذ، أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه كفيلًا بصيانة حق المحكوم له، كتسليم الشيء إلى حارس يتولى المحافظة عليه لحين الفصل في الطعن، أو أي تدبير آخر، ولها أن ترفض اشتراط الكفالة، أو أي تدابير أخرى، ولها أن ترفض اشتراط الكفالة، أو أي تدابير أو ضمانات أخرى[2].

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة شخصية، أو عينية، أو بما تراه كفيلًا بصيانة الحقوق (م244، م251، م292 مرافعات). ويجب على محكمة النقض بعد الحكم بوقف التنفيذ تحديدُ جلسة؛ لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر، وإحالة ملف الطعن إلى النيابة العامة؛ لتودِعْ مذكرة

---

(1) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 94-95.

(2) د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ص 176. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 94-95.

برأيها خلال أجل تحدده لها، وإذا رُفِضَ طلب الوقف أُلْزِمَ الطاعن بمصروفاتِه(م4/251 مرافعات)، وفي ذلك تطبيق للقاعدة العامة في إلزامِ خاسر الدَّعْوَى بمصروفاتِها[1].

63 – الانقضاء المبتسر لخصومة طلب وقف القوة التنفيذية بغير حكم فيها: وفقًا لمبدأ تبعية الوقف للطعن أو التظلم، فَإِنَّ خصومة طلب وقف القوة التنفيذية تنقضي تبعًا لانقضاء خصومة الطعن أو التظلم. ولكن قد تنقضي خصومة الوقف استقلالًا عن خصومة الطعن، وذلك متى شَابَهَا عارِضٌ خاصٌّ بها أدَّى إلى انقضائِها. وفي الحالتين تنقضي خصومَةُ الوقف دون صدور حكم في موضوعها. وتنقضي خصومة وقف التنفيذ كخصومة قضائية بالأسباب العامة لانقضاء الخصومة القضائية كالسقوط (م134 مرافعات)، والتقادم (م140 مرافعات) والترك (م141 مرافعات)، وبالنزول عن حق طلب الوقف (م144 مرافعات) بعد صدور الحكم المطعون فيه؛ حتى يكون بعد نشأة حق الخصم في الطعن عليه وطلب وقف تنفيذه[2].

ونتساءَلُ هل يجوز النزول عن حق طلب وقف القوة التنفيذية باتفاق الخصوم على عدم جواز أن يطالب به المحكوم ضده حال طعنه في الحكم من عَدَمِه؟ ذهب

---

(1) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بند 25، ص 46. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، ص 220. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 94–95.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 139، ص 323.

بعض الفقهاء إلى عدم جواز النزول عنه إطلاقًا؛ لأن نصوص قانون المرافعات في التنفيذ من النظام العام، مما لا يجوز معه الاتفاق على ما يخالفها؛ لأنها تتصل بِأُسُسِ التقاضي، فالمُشَرِّعُ وحده الذي يقرر متى تقوم السلطة العامة بتنفيذ الأحكام وغيرها من الأوراق جبرًا؟ ومتى لا تقوم بذلك؟ ولذا لا يجوز الاتفاق مقدمًا على أن أيَّ حكم يصدر في الدعوى يكون قابلًا، أو غير قابل للتنفيذ، ما لم ينصُّ القانون على خلاف ذلك. هذا إلى أن الاستعجال أو الخطر الداهم أو الضرر الذي يتوجب اتخاذ إجراء الوقف، لا يفترض كقاعدة عامة، وقد لا تظهر معالمُه وقتَ الاتفاق. فلا يملك الخصوم الاتفاقَ مُقَدَّمًا في شأنها، ولا يملك خَصْمٌ فَرْضَ ضابطٍ قانونيٍّ على خصمه في هذا الصدد؛ ولا يتحقق إلا إذا توافرت مقومات الحكم به، حسب ظروف القضيَّة[1]. ولئن كانت تلك الاعتبارات تَحُولُ دونَ اتفاق الخصوم على عدم جواز طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن مقدمًا، أي قبل صدور الحكم المتَّفَقِ على عدم طلب وقف تنفيذِه. تأسيسًا على أنه اتفاقٌ سابقٌ على وجودِه وحدوثِه قبل صدور الحكم. وكأنه يَرِدُ على غير معلوم، حيث يُجْريه أحدُ الخصوم بغير أن يكون مُلِمًّا بحقيقة مركزه، إلا أنه غير جائز تأسيسًا على عدم جواز التسليم بالحكم، أو الاتفاق على عدم الطعن فيه قبل صدوره[2].

أما الاتفاق بعد صدور الحكم على عدم طلب الوقف، فهو جائزٌ جوازَ التسليم بالحكم بعد صدوره، أو النزول عن حق الطعن من بعد ثبوتِهِ. إذ إنَّه يجري بعد أن

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص 79-80.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 141، ص 329-330.

يكون الحكم قد صدر، وقال القضاء كلمتَه في واقعاتِ الدَّعْوَى، وخضعت بكل تفاصيلها لرقابته، وتَبَيَّنَ كلُّ خَصمٍ حقيقة مركزه على ضوء الحكم الكاشف له. وهنا يكون مَن نَزَلَ قد نزل عن بَيِّنَةٍ، ومن رفض يكون قد رفض على يَقينٍ بغير مبرر أو عَسَفٍ؛ لذا لا يكون النزول عن الوقف مخالفًا للقانون؛ لأنه يجابه نزولًا عن حق بعد نشأته، وتنازل عنه بعد استجلاء حقيقته، أضف إلى ذلك أن القول بعدم جواز النزول عن حق الوقف من الطاعن بعد صدور الحكم المطلوب وقفه، يعارضه حق الطاعن في التسليم بهذا الحكم الذي بموجبه ينزل اتفاقًا عن حقِّه في الطعن فيه. مما يكون من مقتضاه انقضاءُ حَقِّ الوقف تبعًا لانتفاء الطعن؛ ولذا فإن الطاعن يمكنه التحايل على النزول عن حقه في الوقف، وتحقيق غايته فيه، بتسليمه بالحكم وقبوله له؛ إذ بالتسليم أو القبول لا قيام لخصومة الوقف، التي تنقضي تبعًا لانقضاء الطعن بقبول الحكم[1].

64- الانقضاء التبعي لخصومة طلب وقف القوة التنفيذية؛ نتيجة لانقضاء خصومة الطعن: ونظرًا لتبعية طلب وقف القوة التنفيذية لخصومة الطعن أو التظلم، فإنه ينبغي أن تظلَّ خصومة الطعن قائمةً لحين الفصل في خصومة الوقف، إذ ترتبط خصومة الوقف وجودًا وعدمًا بخصومة الطعن. فإذا حدث ثمَّة عارض في خصومة الطعن أدى إلى انقضائها ترتب على ذلك انقضاء خصومة الوقف لزوال مَحَلها. وعلى ذلك فإنه يشترط لقبول طلب الوقف أن يستمر الطعن

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ص79-80. د.محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 141، ص 329-330.

قائمًا لحين الفصل في طلب الوقف، وهو ما يقتضي ألا ينتاب خصومة الطعن عارضٌ يؤدي إلى انقضائها؛ كترك خصومة الطعن، أو قبول الحكم المطعون فيه، أو التنازل عن الحكم المطعون فيه، أو الصلح على الحكم المطعون فيه...؛ حيث لا يكون ثمَّة محل لطلب وقف التنفيذ يعمل فيه قاضي الوقف اختصاصه، وذلك إذا لم يكن قد صدر في خصومة طلب وقف التنفيذ حكمٌ. أما إذا كان قد صدر فيها حكمٌ بالوقف أصبح عديمَ الأثر؛ لسقوطه بعد أن أضحَى غير ذي موضوع[1].

65 – الانقضاء الطبيعي لخصومة طلب وقف القوة التنفيذية: يُعَدّ صدور حكم في طلب وقف القوة التنفيذية النهاية الطبيعية لخصومة طلب الوقف، بعد تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. ولا بد من صدوه في الشكل القانوني طبقًا لأحكام قانون المرافعات، من محكمة قضائية مختصة، مشكلة تشكيلًا قانونيًّا، في خصومة قضائية، بعد سماع أطرافها، في جلسات عَلَنِيَّةٍ، ومسببًا، ومكتوبًا... طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات.

66 – التكييف القانوني للحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية بالقبول أو بالرفض: يعتبر قرارُ محكمة التظلم أو الطعن بهيئة جماعية المختصة بطلب وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي حكمًا قضائيًّا، له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها، فهو حكم قطعي مؤقت ذو طبيعة وقتية مستعجلة، وليس حكمًا

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 330 وما بعدها. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 204 وما بعدها.

موضوعيًّا، يحوز حجية الأمر المَقْضِيّ بشرط عدم تغيير الظروف الواقعية التي صدر فيها، ويجوز الطعن فيه استقلالًا دون انتظار حكم في موضوع الطعن، طبقًا للقواعد العامة للطعن في الأحكام، وواجب النفاذ من تاريخ صدوره بموجب مسودته، وبغير إعلان (م286 مرافعات) حتى لو طعن فيه بالنقض، ورأت محكمة النقض وقف تنفيذه. ويكون مشمولًا بالنفاذ المعجَّل بقوة القانون، وبغير كفالة (م288 مرافعات) كحكم مستعجل، وحكم الوقف بمثابة حكم شرطي يعلق استنفاد ولاية القاضي بشأنه على شرط بقاءِ الظروف التي صدر فيها على حالها قائمةً بدون تغيير أو تعديل، فإن تغيَّرت كان للمحكمة إعادة النظر فيه وِفْقَ ما تقتضيه الظروف الجديدة. والحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية حكمٌ مستعجلٌ قطعيٌّ؛ لأنه يفصل في مسألة الوقف فصلًا حاسمًا، ويستنفد ولاية القاضي بصدوره طالما لم تتغير الظروف الواقعية التي صدر فيها[1].

بينما ذهب رأي في الفقه للقول: بأن طلب وقف القوة التنفيذية: هو طعن في الحكم ينصَبُّ على جزء الحكم المتعلق بالنفاذ المعجَّل، وبالتالي فالحكم الصادر هو حكمٌ صادرٌ عن قضاء طعن[1].

([1]) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 113. د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، بند 69، ص 154-156. د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ 2004م، ص 192. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 95-96.

-**J.Normand;** Juris. Class.; Fasc. 2060; N. 24.

([1]) د. رمزي سيف، تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، بند 34، ص 37.

كما يعتبر حكم الوقف سواء بالوقف أو بالرفض حكمًا مؤقت لحين الفصل في موضوع الطعن، حيث يظل قائمًا حتى صدور حكم في موضوع الطعن، فيزولُ بصدوره، أي ينتهي أثرُه بصدور الحكم في الشِّق الموضوعي، أو بصدور حكم محكمة الطعن بإلغائه؛ ولذا فهو لا يلزم محكمة الطعن التي أصدرته حال فصلها في موضوع الطعن، ويمكن أنْ تقضي على خلافه. ويظلُّ مصيرُ حكمِ الوقفِ مرتهَنًا بالحكم في الطعن؛ لأنه مبنيٌّ على فحص سطحي ظاهري للأوراق، ولتغليب اعتبارات توَقّي مضار التنفيذ يُحكم بوقف التنفيذ بحكم مستعجَلٍ وقتيٍّ مؤقتٍ مرهونٍ لحين تقرير مصيره بالحكم في موضوع الطعن. وعلى ذلك يتسم الحكم الصادر في طلب الوقف – سواء بالوقف أو بالرفض: بأنه حكم مؤقت، مثل جميع الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة التي تسبق الفصل في موضوع الطعن؛ وذلك لأنه يصدر في طلب وقتي – وقف التنفيذ –؛ لمنح حماية وقتية عاجلة لطالبه بوقف تنفيذ حكم محتمل إلغاؤه، أو تعديله من محكمة الطعن. فهو حكم مرهون بالظروف التي صدر فيها، ويصدر بعد بحث سطحي ظاهري، وبعد تقدير الأمر تقديرًا مؤقتًا، وبصفة مبدئية[1].

([1]) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 268. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية بالقاهرة 1990م، بند 27 وما بعده. د. أحمد مليجي، التعليق، ج 5، ص 1084. د.محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 156 وما بعده، ص 362 وما بعدها.

ويترتب على الطبيعة المؤقتة لحكم الوقف أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – سواء بالوقف أم الرفض – لا يقيد محكمة الطعن عند النظر في موضوع الطعن، فإذا أجابت المحكمة طلب وقف التنفيذ، فليس هناك ما يمنعها حال نظر موضوع الطعن – وبعد بحثه بحثًا متعمِّقًا – أن ترفضَ إلغاء الحكم المطعون فيه. وعلى العكس: فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يمنع المحكمة من إلغاء الحكم المطعون فيه بعد ذلك، وعلَّة ذلك أن قاضي الوقف عند بحثه لوقف التنفيذ يبحث مسألة مستعجلة؛ لتفادي خطر تنفيذ الحكم، فإذا قضى بوقف التنفيذ، فهذا يكون بناءً على نظرةٍ أولية ترجيحية تفيد جديَّة الطلب واحتمال إلغاء الحكم أو تعديله. أما الشِّق الخاص بالطعن: فهو يتصدى لبحث جِدِّيٍ متعمق ومفصل؛ لتحري مدى صحة الحكم المطعون فيه، وهذا بحث موضوعي غير وقتي[1].

كما يترتب على الطبيعة المؤقتة لحكم الوقف أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ينقضي، ويزول أثره بصدور حكم محكمة الطعن في الشق الموضوعي. حيث إنه اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم في موضوع الطعن، ينتهي أَثَرُ الحكم الصادر في طلب الوقف، إِذْ من هذا التاريخ تترتب آثارُ الحُكْمِ الصادر في موضوع الطعن، باعتباره حكمًا فاصلًا في موضوع المنازعة وواجب النفاذ من تاريخ

---

(1) د. وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر، ص 271. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 95–96. د.محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 85، ص 164 – 165. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 314 وما بعدها.

صدوره. فالحماية العاجلة: التي يمثلها حكم الوقف تزول موجباتها بالفصل في موضوع الطعن. فمصير حكم الوقف معلَّق بصدور الحكم الموضوعي، بحيث إن صدر حكم موضوعي من محكمة الطعن، فإنه يَجُبُّ الحكم الصادر من ذات المحكمة في الشق العاجل، ويكون هو المعول عليه في الفصل في الدَّعْوَى، ويستوي في ذلك أن يكون حكمُ الوقف صادرًا بوقف التنفيذ، أو برفضـه[1].

(1) الإشارة السابقة.

المطلب الثاني

آثار الحكم في طلب وقف القوة التنفيذيـة

67 – حجيَّـة الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذيـة من محكمـة الطعن أو التظلم، وآثـاره: الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن، أو التظلم، سواء بالقبول، أم بالرَّفْضِ كغيره من الأَحْكَامِ يفصل في حق متنازع عليه، إذ يفصل في خصومة طلب وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، ويتصدى للحق في وقف التنفيذ الذي يتناضل فيه الخصوم في نطاق خصومته، للحصول على قضاء حاسمٍ قطعيٍّ بحُكْمٍ وقتي مؤقت مستعجَلٍ يحوز حجية قلقة مؤقتة مرهونة بالظروف، التي صدر فيها لحين صدور الحكم في موضوع الطعن؛ لأن حكم الوقف من محكمة الطعن ينقضي ويزول أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الطعن، ولا يقيِّد محكمة الطعن عند نظرها في موضوع الطعن، وهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، ولا تنتهي به الخصومة الأصلية. ويلاحظ أن طابع التأقيتِ يلازم حكم الوقف في حجيته، فهي حجية مؤقتة، فلا يقيد محكمة الطعن عند نظر موضوع الطعن، ويزول أثره بصدور حكم في موضوع الطعن[1].

---

(1) د. وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر، ص 242 وما بعدها. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص95–96. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 160 وما بعده، ص 370 وما بعدها. د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 317 وما بعدها.

وقد تثور أثناء سير خصومة الوقف بعض الدفوع أو المسائل الفرعية، كالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد ميعاد الطعن، أو لانتفاء الصفة، أو المصلحة، أو الدفع بعدم الاختصاص، أو مسألة شكل الدَّعْوَى...؛ فيتصدَّى قاضي الوقف لمثل تلك الدفوع، أو المسائل الأوليَّة قبل الفصل في خصومة طلب وقف القوة التنفيذية، باعتبار ذلك من أصول التقاضي، وأمر لازم قبل التعرُّض لطلب الوقف. وتكون الأحكام الصادرة من قاضي الوقف في تلك الدفوع أو المسائل الفرعية نهائية – وليست مؤقتةً مثل: حكم الوقف – وتقييد محكمة الطعن عند نظرها في موضوع الطعن؛ لأنها تتمتع بحجيَّة دائمة، وليست مؤقتة. وصدور حكم الوقف بغير رَدٍّ على ما أثير من دفوع أو مسائل فرعية أو دُونَ ذكر لها مطلقًا، يُعَدّ بمثابة قضاء ضمني برفضها، يمتنع معه إثارتها مرة أخرى حال الفصل في موضوع الطعن[1].

ويتمتع الحكم الصادر من محكمة النقض بحجيَّة مؤقتة بشأن مسألة وقف التنفيذ، سواء صَدَرَ الأمر بالوقف، أو برفض الطلب، كما هو الشأن بالنسبة لكافة الأحكام الصادرة في المواد الصادرة في المواد المستعجَلة. وهذه الحجية المؤقتة تجعل الحكم الصادر في مسألة وقف التنفيذ، لا يقيد محكمة النقض عند الفصل في موضوع الطعن، إلا أنها تقيِّد قاضي التنفيذ؛ ولهذا ليس لقاضي التنفيذ أن يقضي

---

(1) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 120. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند162، ص 375 وما بعدها. د. محمد صلاح الدين فايز، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 320 وما بعدها.

للمحكوم له بالاستمرار في التنفيذ، حتى ولو كان هذا الطلب (الاستمرار في التنفيذ) سابقًا في تقديمه. على طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض. وذلك احترامًا لحجية حكم النقض. ويمكن اللجوء لقاضي التنفيذ بطلب منازعة في تنفيذ حكم حائز لقوَّة الأمر المقضِيّ (الإشكال)؛ لعدم توافر شروط الحق فيه. وهذه المنازعة – لا تحجب بطبيعة الحال– حقَّ المحكوم عليه من اللجوء إلى محكمة النقض بطلب وقف التنفيذ؛ ولتلافي ما قد ينشأ من تعارض بين الحكم الذي يصدر من محكمة النقض بطلب وقف التنفيذ، والحكم الذي يصدر من قاضي التنفيذ بشأن وقف التنفيذ، فإنه لا توجد مشكلة تُذكَر، إذا حكمت محكمة النقض برفض طلب وقف التنفيذ إذ عندها لا يجوز للمحكوم عليه طلب وقف التنفيذ من قاضي التنفيذ، إلا إذا تغيَّرت ظروفُه. وأما في حالة إذا ما حكمت محكمة النقض بوقف التنفيذ، وحكم قاضي التنفيذ بالاستمرار فيه، فهنا يكون لحكم محكمة النقض حجية ويوقف التنفيذ ويأمر قاضي التنفيذ بعدم الاستمرار فيه؛ لأن الحكم الذي أوقف تنفيذه لم يَعُدْ بعدها صالحًا للتنفيذ. فإذا كان المحكوم له قد أجرى التنفيذ، وجب اعتبار ما تم من تنفيذ كأن لم يكن، ويكون ذلك بطلب من المنفَّذ ضده بعدم الاعتداد بالتنفيذ من قاضي التنفيذ[1].

68- صلاحية الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية الصادر من محكمة الطعن أو التظلم للتنفيذ الجبري: لا يترتب وقف تنفيذ الحكم على مجرد الطعن فيه أو

([1]) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، بند 85، ص 164 – 165.

طلب وقف تنفيذه بصحيفة الطعن، وإنما لا بد من صدور حكم بذلك من محكمة الطعن أو التظلم؛ ولذا فلا يَحُولُ تقديم طلب وقف التنفيذ دون أحَقِيَّة المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بالإجراءات القانونية، فله أن يستمر في التنفيذ إن كان قد بدأ فيه، أو يبدأ فيه إن لم يكن قد بدأ في التنفيذ. أي: أنَّ وقفَ التنفيذ لا يترتب بقوة القانون، بمجرد تقديم طلب الوقف، وإنما لا بد من صدور حكم بالوقف من محكمة الطعن أو التظلم؛ ولذلك فإذا صدر حكم من قاضي الوقف برفض طلب وقف التنفيذ فهو حكم مقرر ويؤكد عدم أحقية الطاعن في طلب وقف التنفيذ، وأحقية المحكوم له في التنفيذ، أو الاستمرار في التنفيذ[1].

ووفق الأصل العام لا يرد التنفيذ إلا على الحكم الصادر بالوقف؛ لأنه حكم بإلزام، بينما الحكم الصادر بالرفض، أو بعدم القبول – يتمتع بقوة نفاذ – فيكفي في ذاته؛ لتحقيق مقتضاه بغير حاجة للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري. وعلى ذلك فالحكم الصادر بالوقف يلزم المحكوم ضده بالوقف بالكفِّ عن المضي في تنفيذ الحكم المطعون فيه – لانحسار وصف السند التنفيذي عنه، ووقف قوته التنفيذية لحين الفصل في موضوع الطعن– إن كان قد بدأ، أو عدم البَدء فيه إن لم يكن قد شَرَعَ فيه. وتنفيذ حكم الوقف كحكم مستعجلٍ لا يحتاج إلى الحصول على صورة تنفيذية، وإنما هو يجري بموجب مسودته، وبغير إعلان (م286 مرافعات). ويتحدد النطاق الموضوعي؛ لتنفيذ حكم الوقف بمنطوقه دون تجاوز، فقد يكون الوقف كليًّا،

---

(1) د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، بند 27، ص 74–75.

أو جزئيًّا. كما يتحدد النطاق الزمني؛ لتنفيذ حكم الوقف بالفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ صدوره وتاريخ صدور الحكم في موضوع الطعن، ولايرتد بأثر رجعي؛ لأنه حكم مؤقت وقتي بطبيعته ينتهي مفعوله بصدوره حكم في موضوع الطعن كقاعدة عامة[1].

ويترتب على صدور حكم بوقف التنفيذ من محكمة الطعن أن يصبح من حق الطاعن المحكوم له بالوقف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛ لتنفيذه بالتنفيذ العكسي؛ لما تم من تنفيذ للحكم المطعون عليه محل طلب وقف التنفيذ؛ لأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ من أحكام الإلزام القابلة للنفاذ المعَجَّل، حيث يتضمن إلزامًا للدائن المنفِّذ بالكف عن التنفيذ وعدم الاستمرار فيه، فيَحُولُ بين التنفيذ، وبين الاستمرار فيه. ويجوز لمحكمة الوقف أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلانه؛ نظرًا لطبيعة حكم الوقف كحكم مستعجَل (م286 مرافعات)، وبدون وضع صيغة تنفيذية على مسودته؛ لأن الصيغة التنفيذية لا توضع على مسودة الحكم، بل توضع على صورة الحكم؛ لتصبح صورة تنفيذية، بِنَاءً على طلب من المحكوم له بالوقف، وعملًا يكفي التقدم لمأمور التنفيذ بصورة بسيطة لحكم الوقف للامتناع عن الاستمرار في التنفيذ؛ لتخلف مقتضياته بعقبة قانونية. وحكم الوقف قد يكون

---

(1) د. أحمد مليجي، أصول التنفيذ، ص 196. عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ج2، القاهرة2006م، ص1147. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند165ومابعده، ص380ومابعدها.

كليًّا أو جزئيًّا، مسألة يفصح عنها منطوق حكم الوقف. والوقف لا يكون جزئيًّا إلا إذا صرَّح به القاضي في حكمه، حيث يترك الإطلاق على العموم[1].

ويعتبر الحكم الصادر بعدم قبول طلب الوقف، أو ببطلان صحيفته، أو الحكم برفض طلب وقف التنفيذ حكمًا مقرِّرًا يرمي إلى تأكيد أن الطالب ليس له حقٌّ في طلب الوقف، ومؤكدًا للحالة القانونية التي عليها التنفيذ. ويترتب عليه استمرار في التنفيذ كما هو؛ مستندًا إلى سنده التنفيذي الأصلي، ولا يتأثر مطلقًا بالحكم الصادر برفض الوقف. والبَدء أو الاستمرار في التنفيذ بالسند التنفيذي الأصلي بعد صدور حكم برفض طلب الوقف معناه عودة سير التنفيذ بالسند التنفيذي الأصلي. والحكم برفض الوَقْف لا يحتاج إلى تنفيذ جَبْرِيّ؛ لأنه حكم مقرر ينفذ تلقائيًّا. ويتحد النطاق الزمني لتنفيذ حكم الوقف بالفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ صدوره، وتاريخ صدور الحكم في موضوع الطعن. وينفَّذ حكم الوقف بأثرٍ مباشر منذ صدوره بتعطيل القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه مؤقتًا، لحين الفصل في موضع الطعن. وحكم الوقف ينتهي أثرُه بصدور حكمٍ في موضوع الطعن؛ لأنه حكم وقتيٌّ مؤقتٌ مستعجَل[2].

ويكفي تقديم صورة رسمية بسيطة من حكم وقف التنفيذ لسلطة التنفيذ؛ لتكف عن البدء في التنفيذ أو الاستمرار فيه. كما أن الحكم الصادر بوقت التنفيذ من محكمة

---

(1) د. أحمد مليجي، التعليق، ج 5، ص 1017 – 1018. د. محمد نور شحاتة، التنفيذ، بند 158، ص 130. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 165، ص 380 وما بعدها.

(2) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م312. د. نبيل عمر،

الطعن بالاستئناف، لا يقبل طلب وقفه من محكمة النقض عند الطعن فيه بالنقض؛ لأنه لا يجوز طلب الوقف من محكمة الطعن إلا إذا كان الحكم المطعون فيه يقبل التنفيذ الجبري. والحكم الصادر بوقف التنفيذ، وإن كان صادرًا بإلزام بالكَفِّ عن الاستمرار في التنفيذ، إلا أنه إلزام لا يحتاج تحقيقه إلى تنفيذ جبري على أموال المحكوم عليه بوقف التنفيذ[1].

وعلى ذلك فالحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من محكمة الطعن أو التظلم، وأيًّا كانت المحكمة التي أصدرته، يترتب عليه إلغاء عملية التنفيذ التي تَمَّتْ، ويُعَدّ ذلك الحكم في حقيقة الأمر سندًا تنفيذيًّا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل بدأ عملية التنفيذ. فمما لا شك فيه أن الحكم الصادر بالوقف والمتضمن الالتزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، يُعَدّ سَنَدًا محقَّقَ الوجود، لكونه ثابتًا بحكم قضائي، كما أنه يُعَدّ حالَّ الأداء، ما دام أنه ليس مضافًا إلى أجل، ويتصور أن يكون حكم الوقف مضافًا إلى أجل، في الحالة التي يشترط فيها تقديم كفالة؛ لذلك يُعَدّ الحق الوارد بذلك السند معلقًا على شرط واقف.

يرى جانب من الفقه[2] أن حكم الوقف يجب تضمُّنُه مقدارَ المبلغِ النقديّ الواجبِ رَدُّه، أو الأشياء المطلوب استردادها، ولمَّا كانت إعادةُ الحال مقضيًّا بها في أغلب الحالات بصورة ضمنية، وأنه يمكن معالجة ذلك الأمر، حيث إن القانون الإجرائي

---

(1) د. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، بند 281، ص 343 وهامش (2).

(2) د. أحمد خليل: طلبات وقف التنفيذ، ص 333 وما بعدها.

يقبل أن يتم تَكْمِلَةُ السَّنَدِ التنفيذي بسند آخَرٍ، بشرط أن يتضمن السندُ التنفيذيُّ إشارة واضحةً لهذا السند الآخر[1]، فإذا توفرت في أواق التنفيذ صفة السند المُكَمِّل، وكان ثابتًا بها أن التنفيذ الذي حدث بعد تاريخ معين؛ نقصد بذلك التاريخ الذي رفع فيه طلب وقف التنفيذ. أما إذا كان التنفيذ قد جرى بطريق الحجز على أموال ليست بنقود وتم بيعها، وتسليم ثمنها لطالب التنفيذ، فإعادة الحال إلى ما كان عليه في هذه الحالة، لا تعني رد الثمن الثابت بأوراق التنفيذ، وإنما رَدّ المنقولات – أو حتى العقارات – التي تم بيعها بالمزاد العلني، فهنا يتعذر التنفيذ العكسي؛ لتعذر رَدِّ الأموال التي تم بيعها؛ نظرًا لتعلق حق المشتري بها، كما يرى أنَّه في هذه الحالة يستحيلُ التنفيذ العكسي؛ لذا يلزم اللجوء إلى القضاء للحصول على سند تنفيذي جديد، يحدد الأشياء المطلوب استردادها، والشخص المطلوب استردادها منه، أو المبلغ النقدي المطلوب استرداده في حالة التعذر العيني[2].

وعلى ذلك فإن الحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، هو حكم ذو آثار متعددة؛ فالسند التنفيذي باتٌّ غير صالح لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، ليس من تاريخ صدور الحكم، وإنما من وقت تقديمه. وأن الحكم بوقف التنفيذ يُعَدّ سندًا تنفيذيًا؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. وعدم الاعتداد بأي تصرف قام به الصادرُ لصالحِهِ السند التنفيذي في مواجهة الصادر لصالحه حكمَ وقف التنفيذ. إنَّ حكم وقف التنفيذ له أثر فوري مباشر في إعادة الحال إلى ما

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم: أصول التنفيذ الجبري، ص 42.

(2) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 202.

كان عليه، وقد شُرِعَ هذا الحق بهدف تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، وحماية حركة التعامل وكفالة الاستقرار الاقتصادي. ويُعَدّ السند التنفيذي هو القانون الذي يحكم العلاقة بين الخصوم، فإذا كان طالب التنفيذ قد استمدَّ حقَّه في استلام العين محل التنفيذ، فإن ذلك السند هو أيضًا الذي يلقي على عاتق الصادر لصالحه؛ التزامًا برد العين محل التنفيذ[1].

69- ضمانات تنفيذ الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية الصادر من محكمة الطعن أو التظلم: يلتزم المحكوم عليه في طلب وقف التنفيذ (المحكوم له طالب التنفيذ الأصلي) بتنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ كحكم مستعجلٍ تنفيذًا كاملًا ومنجزًا باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التنفيذ من وقت صدور الحكم به في وقت مناسب، فإن تقاعسَ، أو امتنع دون وجه حقٍّ عن التنفيذ في الوقت المُفِيدِ، فإن هذا المسلكَ يمثِّل خطأ يستوجب تعويض ما لَحِقَ صاحب الشأن من ضرر؛ نتيجة لذلك. كما يجب عليه عدم وضع عراقيلَ تعوق تنفيذ الحكم بالوقف كأن يتبع من الحيل ما يمثل عقبة تحول دون التنفيذ، وإن تظاهر باتخاذ الإجراءات، كأن يستشكل فيه أمام محكمة غير مختصة بنظر الإشكال؛ لتعطيل التنفيذ بلا سند، ولا مبرر قانوني[2].

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 203.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 167 وما بعده، ص 391 وما بعدها. د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م، ص 139 وما بعدها.

كما يمكن مطالبة المحكوم له بوقف التنفيذ بتقديم ضمان ماليٍّ (كفالة) عند تنفيذ حكم الوقف كحكم مستعجَلٍ؛ لضمان التنفيذ العكسي، إذا ما أُلغيَ حكم الوقف من محكمة الطعن بعودة الحال إلى ما كان عليه، وبذلك تعتبر الكفالة ضمانة للمحكوم ضده بالوقف حال رفض طلب الوقف، وتنفيذ الحكم المطعون فيه. ويلزم في الكفالة، أو الضمان الذي يقدمه المحكوم له للمحكوم ضده أن يكون كافيًا ومنجَّزًا، أي تكون بقدر يكفي لاسترداد المحكوم ضده للمبالغ التي حكم عليه بها، وحصل عليها المحكوم له بتنفيذ الحكم المطعون فيه، إذا ما ألغي هذا الحكم من محكمة الطعن. وتكون الكفالة منجرة، فلا تكون مجرد وعد بتقديمها، بل يجب على المحكوم له عرضها على المحكوم ضده، وإيداعها أمانة المحكمة كاملة بدون تعليق ذلك على شطر أو أجل[1].

وعلى ذلك فالحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ الجبري قد يصدر بوقف التنفيذ، أو برفضه، أو بعدم قبوله، أو ببطلان الطلب، في كل هذه الأحوال: إما أنه صادر بتقرير، وليس بإلزام، وإما أنه صادر بإلزام – كما في حالة الحكم بالوقف – ولكنه إلزام لا يحتاج إلى أعمال التنفيذ الجبري؛ حيث لا يحتاج إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المطابقة المركز الواقعي للمركز القانوني، وإنما يكفي نفاذ هذا الحكم؛ لكي يستمر التنفيذ موقوفًا، ودون حاجة إلى أن يبحث عن مقومات السند التنفيذي؛

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 167 وما بعده، ص 391 وما بعدها. د. عصمت الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الإدارية، ص 139 وما بعدها.

ونظرًا لعدم قابلية هذا الحكم للتنفيذ الجبري، فإنه لا يقبل طلب وقف تنفيذه من محكمة النقض بمناسبة الطعن فيه[1].

وهناك بعض النظم القانونية جعلت الحكم بوقف التنفيذ يكون لمدة محددة، ويجب على محكمة الطعن الفصل في الطعن خلالها؛ كالقانون التونسي في الفصل 126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الصادرة بقانون عدد 130 لسنة 1959م، التي جعلت لمحكمة الاستئناف الحكم بوقف التنفيذ لمدة شهر واحد، ويتعين عليها في هذه الحالة البَتّ في الموضوع في غضون الشهر؛ وذلك للحد من مشاكل التنفيذ العكسي[2].

70- الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية الصادر من محكمة الطعن أو التظلم: كقاعدة عامة للطعن في الأحكام: لا يجوز الطعن المباشر إلا في الأحكام المُنْهِيَة للخصومة كلها، والحكم الصادر في طلب الوقف سواء كان صادرًا بالقبول أم الرفض، هو حكم وقتي مؤقت مستعجل، صادرٌ قبل الفصل في الموضوع أثناء سير خصومة الطعن. ولكن يجوز استثناءً من القواعد العامة للطعن في الأحكام، الطعن فيه استقلالًا دون انتظار حكم موضوع الطعن بمظنة انطوائه على عيب اعتراه في ذاته، أو عيب لَحِقَ بإجراءٍ بُنِيَ عليه. وتستنفد

---

(1) د. محمد نور شحاته، التنفيذ، بند 116، ص 90-91.

(2) خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب الجامعي، تونس 2008م، بند 51 وما بعده، ص 53 وما بعدها.

محكمة الوقف ولايتها بصدور الحكم بالوقف أو برفضه، وبالتالي لا يجوز للمحكمة التي تنظر الطعن في الحكم الصادر بالوقف، أو برفضه أن تعيده إذا ما قضت بإلغائه إلى نفس المحكمة التي أصدرته؛ لاستنفاد ولايتها بإصداره، بل يكون لها التصدي للفصل فيه. ويترتّب على صدور الحكم بوقف التنفيذ أن يصبح من حق الطاعن المحكوم له بالوقف اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لتنفيذه بالتنفيذ العكسي، كما يحِقّ للمطعون ضده المحكوم عليه بالوقف الطعن في حكم الوقف، ويمكنه طلب وقف تنفيذ حكم الوقف المطعون فيه[1].

وقد نصَّت (م212 مرافعات مستبدلة بالقانون رقم23 لسنة 1992م) على أنه: " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدَّعْوَى، ولا تنتهي بها الخصومة، إلا بعد صدور الحكم المنهِي للخصومة كلِّها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة...". بذلك أجازَ المُشَرِّعُ الطعن المباشر استثناءً على بعض الأحكام الغير منهية للخصومة دون تريُّثٍ لحين صدور الحكم المُنْهِي للخصومة كلها، ومن هذه الاستثناءات الأحكام المستعجلة؛ نظرًا لأن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، سواء كان صادر بالقبول أم بالرفض يُعَدّ حُكْمًا مستعجلًا، فإن مُفَادَ ذلك جواز الطعن المباشر فيه على استقلال دونَ انتظارِ صدورِ الحكم الفاصل في موضوع الطعن؛ وذلك لأنه حكم قطعي مؤقت يزول بصدور حكم في موضوع

---

(1) د. وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر، ص241وما بعدها. د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند175، ص 401 وما بعدها. د. محمد صلاح الدين فايز، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 344-345.

الطعن، ومستعجل بطبيعته تعرض فيه مصالح ذوي الشأن للخطر، ويخشي عليها من فوات الوقت، مما يفرض عدم جواز تقيد العاجل بالآجل؛ لانعدام محل الطعن فيه عندئذ بعد صدور الحكم المنهي لخصومة موضوع الطعن أو التظلم . وذلك أمام المحكمة المختصة بعد توافر الشروط العامة للطعن في الأحكام: كالمصلحة، والصفة، وعدم سقوط الحق في الطعن بفوات ميعاد الطعن، أو بالصلح، أو بقبول الحكم، أو بالتنازل عن حق الطعن، أو بصدور حكم في موضوع الطعن، أو بتمام التنفيذ كاملًا إذ تنتفي المصلحة في الطعن[1].

وعلى ذلك: فإنه بمقتضَى نصّ (م212، م220 مرافعات) يجوز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ؛ لأنه حكم وقتي مستعجَلٌ يفصل في المسألة التي يثيرها طلب الوقف مستقلة عن موضوع الطعن، وفق القواعد العامة بمجرد صدوره استقلالا عن الحكم الصادر في موضوع الطعن، فهو حكم قطعي فاصل في أمر وقتي مستعجلٍ رفع تبعًا للموضوع، لكنَّه طلب مستقل، ومتميز عن موضوع الطعن[2].

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 175، ص 401 وما بعدها. نقض مدني 2003/10/28م، الطعون أرقام 798 لسنة 68 ق، و674و744و749 لسنة 71 ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م، ق 127، ص 145.

(2) د. عبد المنعم الشرقاوي، التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س 23، ص 364. د. محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية

ومع ذلك فقد ذهب رأيُ في الفقه إلى القول: بأن الحكم الصادر في طلب الوقف غير قابل للطعن الفوري المباشر رغم كونه حكمًا وقتيًا؛ لأنه حكم تبعيٌّ أصلًا صادرٌ قبل الفصل في الموضوع، ولا تنتهي به الخصومة الأصلية. فطلب وقف التنفيذ لا يقدم كطلب أصلي، ولا كطلب عارض، وإنما يقدم كطلب تبعيٍّ لطعن أو تظلم، وموضوعه لا يتجاوز مجرد المنازعة في عنصر من عناصر السند التنفيذي، أي لا يتجاوز وقف قوته التنفيذية، وبالتالي فهي تتجاوز اختصاص قاضي التنفيذ، ولا تتجاوز اختصاص محكمة الطعن، أو محكمة التظلم، ولا يقدم إلى هذه المحكمة إلا تَبْعًا للطعن، أو التظلم المرفوع إليها كطلب أصلي[1]. ويجوز الطعن المباشر في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ، سواء كان صادرًا بالرفض أم بعدم القبول أمام المحكمة المختصة تبعًا لنوع الطعن سواء كان طعنًا بالالتماس، أم طعنًا بالنقض، أم طعنًا بِدَعْوَى البُطلان الأصلية[2].

ويمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن، سواءٌ كان صادرًا بالقبول أم الرفض، متى توافر سبب من أسبابه،

بالقاهرة 2001م، بند 79، ص 150 وما بعدها. إدارية عليا 22 يونية 1968م، مجلة إدارة قضايا الحكومة (الدولة)، س 13، ص 741. نقض مدني1978/11/27م، طعن رقم 444 لسنة 44 ق، مج، س 29، ج 2، ق 341، ص 1766.

(1) د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي، بند 60، ص 95.

(2) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م 292، ص 178. د. وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر، بند 61، ص 289. د. محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر، بند 79، ص 152. د. محمد صلاح الدين فايز، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 340 وما بعدها.

أو حالة من حالاته طبقًا لنص (م241 مرافعات) الواردة على سبيل الحصر، وهو طريق طعن غير عادى يرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها بالإجراءات القانونية (م243 مرافعات)، حتى ولو لم تكن فَرِغَتْ من القضاء في موضوع الطعن، باعتبار أن الحكم في طلب الوقف حكمٌ وقتيٌّ مستعجَلٌ، يقبل الطعن المباشر فيه، ولا يجوز الالتماس على الالتماس، أي: لا يجوز الطعن بعد الطعن بذات الطريق، فلا يجوز الطعن فيه لا بالالتماس، ولا بالاستئناف، بل يجوز بالنقض[1].

ويمكن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن سواء كان صادرًا بالقبول، أم بالرفض، متى توافر سبب من أسبابه، أو حالة من حالاته المنصوص عليها في (م248، 249، 250 مرافعات) الواردة على سبيل الحصر، وهو طريق طعن غير عادي يرفع أمام محكمة النقض بصحيفة طعن بالإجراءات القانونية (م253 مرافعات). ولا يجوز للطاعن بالنقض أن يطلب وقف التنفيذ، أو إنهاء وقف التنفيذ بِناءً على ظروف استجدت أثناء الطعن بالنقض تستوجب الوقف، أو الإنهاء؛ لأن ذلك يعد من الطلبات الجديدة، التي لا يجوز

---

(1) د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة بالنشر بالإسكندرية 2004م، ص 411؛ الوسيط في الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2004م، ص 25وما بعدها.

التمسك بها أمام محكمة النقض. ولا يجوز الطعن في حكم النقض في طلب قبول وقف التنفيذ بأي طريقه من طرق الطعن بنص (م272 مرافعات) [1].

وكما يمكن الطعن بدَعْوَى البطلان الأصلية، وهي طريقة طعن استثنائي خاص في الأحكام النهائية والانتهائية في الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن، سواء كان صادرًا بالقبول، أم بالرفض، وذلك بدَعْوَى مبتدأةٍ أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، لعُوَارٍ في الحكم أفقده صفته كحكم قضائي، وأفضي به إلي درجة الانعدام، وذلك كالحكم الصادر من قاضي قام به سبب من سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدَّعْوَى، أو صدر في غير خصومة قضائية، أو غير مكتوب، أو صدر من غير قاض، أو من محكمة غير مكتملة التشكيل القانوني...، فيكون حكمًا معدومًا، وغير موجودٍ قانونيًّا، وغير منتجٍ لأيّ أثرٍ قانوني؛ لتجرده من الأركان الأساسية للحكم وجسامة ما لَحِقَ به من عُوَارٍ[2]. وإذا صدر حكم في موضوع الطعن قبل البث في الطعن بالتماس إعادة النظر، أو النقض، أو دعوى البطلان الأصلية في حكم الوقف، فإن تلك الطعون ستسقط بسقوط حكم الوقف؛ لصدور حكم في موضوع الطعن وتصبح غير ذات موضوع؛ لانعدام محلها[3].

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 183، ص 416.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري، بند 181، ص410 وما بعدها.

(3) د. محمد صلاح الدين فايز، وقف تنفيذ الحكم الإداري، ص 345.

وفي فرنسا ذهب اتجاه قضائي قديم قبل 2 نوفمبر 1990م إلى القول: بعدم جواز الطعن المباشر في القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ؛ لأنه لا يضع حدًّا ولا ينهي الخصومة، ولا يمكن الطعن فيه مستقلًا عن الموضوع عملًا بـ (art. 607 et 608 N.C.P.C.F.) [1]. وإلى جانب هذا الاتجاه القضائي، وُجِدَ اتجاهٌ آخر أخذت به الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في 2 نوفمبر 1990م، ذهب إلى القول بأنه: يجوز الطعن المباشر وبشكل مستقل في القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ؛ لأنه قرارٌ مُنْهٍ لخصومة طلب وقف التنفيذ صادرٌ في خصومة مستعجلة مستقلة، فيمكن أن يكون محلًا لطعن مستقل عن الحكم في موضوع الطعن على معنى (art. 605, 607, 608, 957, et 524 N.C.P.C.F.) وهو مذهب جمهور الفقه الفَرنسي[2]. ومع ذلك، فإن هناك بعضَ النظم القانونية الأخرى تمنع ولا تجيز إطلاقًا بالنص الصريح الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، حيث يكون غير قابل لأي وجه من

---

(1) -Cass. Com; 20 Juin 1989; J.C.P.1989; IV; P. 316.

-Cass. Civ.2e; 17 Juin 1987; J.C.P. 1987; IV; P. 292.

(2) -Cass. Ass. Plé.; 2 Nov. 1990; J.C.P. 1990; II; 21631; Rév. Trim. dr. Civ. 1991; P.173; obs. **Perrot**.

-Cass. Civ.; 23 Janv. 1991; J.C.P. 1991; IV; P. 106.

-Cass. Civ.3e; 4 Nov. 1987; D. 1988; Somm.; P. 123-124; obs. **Julien**.

-**Ph. Hoonakker;** L'effet suspensil des Voies de recours; N. 561 á 566; Dalloz action 1998; P. 977.

أوجه الطعن؛ كالقانون التونسي في الفصل 146، والفصل 126 من مجلة المرافعات المدنية، والتجارية التونسية الصادرة بقانون عدد 130 لسنة 1959م[1].

71- أثر صدور الحكم في موضوع الطعن على الحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية: وصدور حكم من محكمة الطعن بإلغاء السند التنفيذي يؤدي إلى زواله بما يتضمنه من قضاء بإلزام، وما يرتبه من آثار، ويقتضي الإلغاء سقوط جميع الآثار التي تُرتَّب عليه، كما يمتدُّ الإلغاء إلى أعمال التنفيذ التي تَمَّتْ بِناءً على هذا الحكم الملغي، فإذا كان الحكم قد نُفِّذَ جَبْرًا أصبح التنفيذ على غير أساس، ويكون جميع ما اتخذ من إجراءات التنفيذ باطلة، ويكون حكم محكمة الطعن سندًا تنفيذيًّا للتنفيذ العكسي، سواءٌ صدر بصورة صريحة تؤدي إليه عبارات المنطوق، أو ضمنية يمكن استخلاصها من المنطوق، والأسباب مجتمعة من سياق الحكم صفة عامة[2].

ويقتصر أَثر الإلغاءِ على ما ورد في شأنه وفي الحدود التي ورد فيها، فإذا كان الإلغاء كليا انصرف أثره إلى الحكم جملةً، وتفصيلًا، فيعدمه ويزول أثرُه من كافَّة الوجوه. بينما إذا كان الإلغاء جزئيًا اقتصر أثر الإلغاء على ما تناوله حكم إلغاء السند من محكمة الطعن فقط، ولا يمتد إلي باقي أجزاء الحكم، والتي تظل صحيحةً

---

(1) خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب الجامعي، تونس 2008م، بند 51 وما بعده، ص 53 وما بعدها.

(2) د. على مصطفى الشيخ، الحكم الضمني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1996م، ص70 هامش (5).

منتجةً لأثارها ما لم يكن الجزءُ الذي ألغته محكمة الطعن هو الأساس الذي بني عليه الحكم الملغي، أو مرتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ففي هذه الحالة يمتد أثر الإلغاء إلى كافة أوصال الحكم[1].

ونظرًا لأن إجراءات المرافعات لا يفيد منها إلا من أجراها، ولا يحتج به إلا على من اتخذت في مواجهته، فتنحصر آثار إلغاء الحكم الطعون فيه على أطراف خصومة الطعن دون أطراف خصومة الحكم المطعون فيه. فالطعن لا يفيد إلا مَن رَفَعَه من الخصوم، ولا يحتجّ به إلا على من رفع عليه كقاعدة عامة[2]. ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه من محكمة الطعن اعتباره كأن لم يكن، ويزول وتزول معه كافة الآثار المترتبة عليه، وتزول حجية الأمر المقضي به، وتزول قوته التنفيذية، ومن ثَمَّ فلم يَعُدْ يصلح كسندٍ تنفيذيٍّ، ويعتبر الحكم الصادرُ من محكمة الطعن هو السند التنفيذي للتنفيذ العكسي؛ لاسترداد ما سبق أن أدَّاهُ الطاعن إلى المطعون ضده. كما يترتب على إلغائه بطلان الإجراءات التنفيذية والتحفظية، التي تمَّت باعتباره سندًا تنفيذيًّا. ويبدو أن الفقه والقضاء المِصريَّ والفَرنسيَّ قد اتجه نحو مسئولية منفذ الحكم الملغي من محكمة الطعن؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل

---

(1) نقض مدني 7 /5/2009م، طعن رقم15133 لسنة 75ق، مج، س60، ج1، ق90، ص541. نقض مدني 2007/12/12م، طعن رقم1587لسنة 77 ق، مج، س 58، ج 1، ق 145، ص 813. نقض مدني 2005/8/2م، طعن رقم1587لسنة 74 ق، مج، س56، ج 1، ق 131، ص755.

(2) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 81 وما بعدها.

التنفيذ، حيث يتم تنفيذ حكمٍ مطعونٍ عليه على مسئوليته، فيَرُدّ المبالغَ التي تَمَّ دفعُها بدون حق بالإضافة إلى الفوائد من يوم التنفيذ، وتعويض الأضرار التي أصابت المنفذِ من إجراء التنفيذية[1]

72 – التنفيذ العكسي للحكم الصادر في طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم: تمنح القوة التنفيذية المعجَّلة بقوة القانون، أو بأمر المحكمة في حالات محددة، ويكون الحق في التنفيذ المعجَّل الذي يعترف به القانون لطالب التنفيذ، في هذه الحالة لَيْسَ حَقًّا باتًا، بل حقٌّ معلقٌّ على شرط فاسخٍ يستمد مصدره من القانون، هو عدم إلغاء الحكم في مرحلة الطعن بما يؤدي إلى زواله حال تحققه، ويعتبر الحق في التنفيذ كأنه لم يكن بعد إلغاء الحكم وتجريده من قوته التنفيذية. ومقتضَى ذلك أن الحكم يرتب أثرَه التنفيذي قبل تحقق الشرط، فإذا ما تحقق الشرطُ يزول الحكم، وتزول معه آثاره كسند تنفيذي، ويعود الخصوم إلى ذات

---

(1) د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، ص 233. د. أحمد ماهر زغلول، أثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ص 374. د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، ص 98. نقض مدني 1996/2/29م، طعن رقم530 لسنة 58 ق، مج، س 47، ج 1، ق 79، ص 405.

-**F. Ferrand;** L'exécution Provisior des décisions rendus par les Juridictions Civiles; Gaz. Pal. 1987; II; doct.; P. 372.

-Cass. Civ. 9 Janv. 2003; Gaz. Pal.9-11 mars 2003; Pan.; P. 34.

-Cass. Ass. Plé. 3 mars 1995; Rév. Trim. de droit. Civ. 1995; P. 687.

المراكز القانونية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم وتنفيذه، ويعتبر الحكم الملغيُّ كأن لم يوجد من حيث الأصل[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه: "... ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا الغي السند التنفيذي أو أبطل أمتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته؛ لأنه بعد إلغاء السند التنفيذي أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلي حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده..." [2].

ويلتزم من قام بالتنفيذ برد ما استوفاه، ويكون للمنفَّذ ضده الحقّ في استرداد ما استوفي منه؛ نتيجة التنفيذ بسند ملغي؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم الملغي، وتنفيذه بردٍّ غير المستحق عينًا، وإلا بمقابل نقدي (التنفيذ العكسي)؛ ليعود الخصوم إلى ذات المراكز القانونية التي كانوا عليها قبل تنفيذه، والتعويض

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 36 وما بعدها، ص 53 وما بعدها. مصطفى هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، ط 2، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة 1983م، بند 66، ص 107 وما بعدها. نقض مدني2001/1/30م، طعن رقم 2809 لسنة 63 ق، مج، س 52، ج 1، ق 47، ص 226. نقض مدني 1966/12/13م، طعن رقم 217 لسنة 32 ق، مج، س 17، ج 4، ق 271، ص 1880. نقض مدني 1969/3/27م، طعن رقم 114 لسنة 35 ق، مج، س 20، ج 1، ق 82، ص 508.

(2) نقض مدني2001/1/30م، طعن رقم 2809 لسنة 63 ق، مج، س 52، ج 1، ق 47، ص 226. نقض مدني 1969/3/27م، طعن رقم 114 لسنة 35 ق، مج، س 20، ج 1، ق 82، ص 508. نقض مدني 1966/12/13م، طعن رقم 217 لسنة 32 ق، مج، س 17، ج 4، ق 271، ص 1880.

عن الأضرار التي لحقته؛ نتيجة لتنفيذ الحكم الملغي من محكمة الطعن طبقًا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية (م163 مدني مصري، art. 1382 et 1383 C.C.F.). وعليه فتكون إزالة آثار تنفيذ الحكم الملغي من محكمة الطعن بالتنفيذ العكسي بالحق في الرّدّ Droit à la restitution ، والتعويضات Dommages–intérêts، وإصلاح الأضرار الناجمة عنه La reparation du dommage . وكل تنفيذ يُعَدّ "مؤقتًا" غيرَ مستقرٍ، إذ هو قابل للرجوع فيه طالما أن احتمالات إلغاء سنده، أو إلغاء إجراءاته لا تزال قائمة، ولا يُعَدّ التنفيذُ "مؤبَّدًا" إلا بعد أن يصبحَ سندُه غيرَ قابلٍ للإلغاء، وتصبح المنازعة في إجراءاته غير مقبولة. ويكون الحكم الذي يَشِلُّ القوة التنفيذية للسند التنفيذي، سندًا تنفيذيًّا؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وهذا يقتضي الاعتراف بأن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعد سندًا تنفيذيًّا يتيح للصادر لصالحه اتخاذ إجراءات التنفيذ العكسي[1].

وتباشر إجراءات التنفيذ الجبري العكسي وفقًا للقواعد العامة في التنفيذ. ويُعَدّ الحكم الصادر من محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه بعد تنفيذه سندًا تنفيذيًّا Titre exécutoire.يتيح مباشرة إجراءاتِ التنفيذِ الجَبْرِيّ العكسي في مواجهة المطعون ضده؛ لإزالة آثار تنفيذ الحكم الملغي بِرَدّ ما تسلمه تنفيذًا للحكم الملغي،

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 211 وما بعدها، ص 224 وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، 2003م، ص 27. د. أحمد خليل، طلبات وقف التنفيذ، ص 15 وما بعدها.

وذلك لكل من كان طرفًا في الخصومة حقيقة أو حكما، في مواجهة المحكوم ضده، وخلفه العام والخاص[1].

وحق الاسترداد هو: ذلك الحق الذي يتلقاه الصادر لصالحة حكمُ الوقف، كأثر من آثار الحكم بإلغاء التنفيذ الجبري الذي تم في مواجهته، إنّ حقّ الصادرِ لصالحه حكمُ الوقف، أو الإلغاء في المطالبة باسترداد ما سبق أن أوفاه للصادر ضده الحكم، نتيجة التزام زال سببه، يلقي على عاتقة التزامًا باتخاذ إجراءات التنفيذ العكسي، مما مفاده مطالبة الصادر ضده بالاسترداد، إذ لا يستقيم أن يقوم الصادر ضده طواعية، واختيارًا، ودون مطالبة الصادر لصالحه الحكم بتنفيذ سند هو مضرور من وجه نظره من تنفيذه، ويعد ذلك تطبيقًا من تطبيقات قاعدة دفع غير المستحق كأساس فَنِّيٍّ لالتزام الصادر ضده بالرد[2].

وإذا صدر حكم من محكمة الطعن ببطلان السند التنفيذي، فإنه يُعَدّ ما تم اتخاذه من إجراءات باطلا، ولايعتد به، ويزول السبب الصحيح للتنفيذ بأثر رجعي، كما في الدَّيْنِ المقترن بشرط فاسخ بعد تحقق الشرط، والدَّيْنِ الناشئ من عقد قابل للإبطال، أو للفسخ بعد صدور حكم ببطلان السند، فإذا صدر حكم ببطلان السند التنفيذي

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 211 وما بعدها، ص 324 وما بعدها. د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدينة، مكتبة الجلاء بالمنصورة 1995م، ص 235 هامش (1). نقض مدني 2012/6/9م، طعن رقم 6171 لسنة 81 ق، مج، س 63، ج 1، ق 133، ص 847.

(2) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 295.

لم يَعُدْ لذلك السند وجود ويزول السبب القانوني الصحيح، والذي كان يتيح الحق في التنفيذ، ويتولَّدُ على ذلك حقٌّ للصادر لصالحه حكم الإلغاء، هو الحق في استرداد محل التنفيذ، وتحت أيِّ يَدٍ تَكُونُ، ويقابل ذلك الحق التزامٌ على الصادر ضده حكم الإلغاء، هو الالتزام بِرَدِّ محل التنفيذ فضلًا عن التعويض[1].

وتُعَدّ (م198 مدني، art. 1370 C.C.F.) مصدرًا مباشرًا للالتزام بالرد، وأساسًا قانونيًّا له، ولقاعدة التنفيذ العكسي. فالحكم الصادر بالالتزام هو مصدر الالتزام المباشر، ومن ثَمَّ فيكون الحكم الصادر بوقف، أو إلغاء السند التنفيذي، هو مصدر الالتزام المباشر بالنسبة للالتزام برد العين محل التنفيذ، وهو الدَّيْنُ واجبُ الوفاءِ به، وأطرافها هم الصادر لصالحه الحكم، والصادر ضده، أو خلافه[2].

ويتحدد مضمون الالتزام بالرَّدّ بمحل التنفيذ، وملحقاته، والمصاريف التي تكبَّدَها المحكوم له، وفوائدُها أي بالأموال التي تم التنفيذ عليها، ويَجِدُ هذا الالتزام مصدَرَهُ في واقعة قانونية تتمثل في واقعة مبادرة المحكوم له إلى تنفيذ حكم تم إلغاؤه في مرحلة الطعن، وهذه الواقعة تجد مصدرها في قاعدة دفع غير المستحق، التي تتمثل

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 300.

(2) د. أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، ص 104 هامش (2)، ص 100 هامش (1). د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ص 203 هامش (1). د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، ص 219 الهامش؛ الغش الإجرائي، ص 192. د. مصطفى كيره، النقض المدني، 1992م، ص 756. د. إبراهيم النفياوي، مسئولية الخصم، ص 409 وما بعدها. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية2009م، ص 162هامش(2).

في الاعتراف بحق من يقوم بأداءٍ ليس واجبًا عليه في استردادِ ما أدَّاه، فيلتزم المُوَفَّى له نتيجة لذلك برد ما تلقاه، فإلغاء السند يفيد إلغاءَ ما تضمنه من تأكيد سابق، وأنه استبدل به تأكيد عكسي يصدر من محكمة الطعن؛ إعمالا لسلطتها القانونية مما ينفي وجود الالتزام الذي تم تنفيذه، ويزول الالتزامُ بأثرٍ رجعيٍّ، وهذا الأثر يترتب على حكم الإلغاء بقوة القانون، فيلتزم مَن قام بالتنفيذ برد ما قَبَضَهُ من منقول، أو عقار[1].

وصاحب الحق في التنفيذ العكسي هو الصادر لصالحه حكمُ الإلغاءِ أو وقف التنفيذ، وهو مَن له الحق في اتخاذ إجراءات استرداد العين محلَّ التنفيذ باسمه ولمصلحته. إذ بصدور حكم الإلغاء، أو وقف التنفيذ أصبح الصادرُ لصالحه حكمُ الإلغاءِ أو وقفِ التنفيذ هو صاحب الحقِّ الذي يعطيه القانونُ سلطةً مباشرةً إجراءاتِ التنفيذِ العكسي، بإعادة العين محلِّ التنفيذ، والتي سُلِبَت منه تنفيذًا للسند الملغي، أو الذي فَقَد قدرتَه الإجرائية على التنفيذ. والصادر ضدّه الحكم هو من يَجْرِي التنفيذُ ضدّه هو المُلتزِم في الحكم المقضي بوقف تنفيذه، أو بإلغائه بِرَدِّ العين محل التنفيذ السابق؛ تنفيذًا للحكم الملغي فهو الطرف السلبي المطلوب منه أداءٌ معينٌ[2]. ويترتب على صدور الحكم بوقف أو إلغاء القوة التنفيذية للسند السابق التنفيذ بمقتضاه حالة قانونية جديدة ومراكز قانونية يلزم تسكينها، وفقًا للأوضاع

([1]) الإشارة السابقة.

([2]) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 232 ،242. نقض مدني 2008/6/8م، طعن رقم 9559 لسنة 65 ق، مج، س 59، ج1، ق 112، ص 642.

الجديدة التي استقرت بالحكم الذي شلَّ القوة التنفيذية للسند بمقتضاه؛ نتيجة تغيير في المراكز القانونية للخصوم، وصفاتهم، وطلباتهم[1].

فضلًا عن أنَّ صدور حكم من محكمة الطعن بإلغاء السند التنفيذي، يؤدي إلى مَحْوِهِ، وزوال حجيته، وبطلان كافة الأعمال والإجراءات التي ترتبت عليه، وينتج عن ذلك الحكم عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل التنفيذ، إذ يترتب على صدور حكم بإلغاء التنفيذ مجموعة من النتائج القانونية، تَكْمُنُ في تغيير المركز القانوني لطرفي السند التنفيذي، وينتج عن ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات الإجرائية لطرفي الحكم الصادر بإلغاء التنفيذ. وقاعدة التنفيذ العكسي: هي قاعدة علاجية تسري كنتيجة حتميَّة، ومنطقية وملازمة لإلغاء الحكم، أو وقف القوة التنفيذية للسند السابق التنفيذ؛ لإعادة تسكين الخصوم وفق مراكزهم القانونية، التي ترتبت على الحكم بوقف القوة التنفيذية للسند السابق التنفيذ بمقتضاه أو إلغائه، بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك التنفيذ[2].

ويلزم توافر عدة شروط؛ لكي تتمتع قاعدة التنفيذ العكسي بالقوة الإجرائية التنفيذية، وهي: صدور حكم من محكمة الطعن سواءٌ بوقفٍ أم إلغاء السند التنفيذي، وأن يكون التنفيذ قد تَمَّ سواءٌ كُلِّيًّا أم جزئيًّا، وأن يتم ذلك التنفيذ استنادًا للسند محل

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 252.

(2) د. أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2006م، ص 66 وما بعدها. نقض مدني 1967/3/7م، طعن رقم 296 لسنة 33 ق، مج، س 18، ج 2، ق 86، ص 557.

الحكم الصادر بوقف وإلغاء السند، وليس إلى سند آخر، وأن يكون ذلك التنفيذ تَمَّ عُنْوَةً عن المنفَّذ ضده[1]. ويرى جانب من الفقه[2]– نؤيده – أن الحق في التنفيذ الذي يعترف به القانون في حالة إلغاء السند التنفيذي ليس حقًّا بَاتًّا، وإنما هو حقّ معلق على شرط فاسخ، هو أن لا يلغي الحكم في مرحلة الطعن، فلا يستقر الحق في التنفيذ على وجه ثابتٍ وبَاتّ إلا باكتمال حصانة الحكم داخل الإجراءات بامتناعه على إمكانية الطعن فيه.

أما إذا أُلغِيَ الحكم في مرحلة الطعن، فقد أصبح التنفيذ الذي تم بموجب السند التنفيذي الملغي تنفيذًا قلقًا، ويتحقق الشرط الفاسخ بإلغاء السند التنفيذي، ويستلزم ذلك إعادة تسكين الخصوم وفق ما كانوا عليه قبل التنفيذ، وقد بَاتَ للصادر لصالحه حكمُ الإلغاء اتخاذُ إجراءات التنفيذ العكسي، فالأساس الفني لأعمال قاعدة التنفيذ من حجية، وقوة الشيء المحكوم فيه في إعادة تسكين الخصوم، وفق الحالة التي كانوا عليها قبل التنفيذ، وهو حقٌّ معلق على شرط فاسخ، وهو ألّا يُلغَى الحكم في مرحلة الطعن، أو يصدر حكم بوقف تنفيذ السند التنفيذي، فإذا تحقق الإلغاء،

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 107 وما بعدها.

(2) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الاحكام بعد تنفيذها، بند 211 وما بعده، ص 324 وما بعدها.

أو وقف التنفيذ تحقق الشرط الفاسخ من تاريخ تقديم الطعن، أو طلب وقف التنفيذ[1].

بينما يرى بعض الفقه[2] ونؤيده في ذلك أن الحق في التنفيذ، ليس حقًّا معلقًا على شرطٍ فاسخٍ، بل هو حق بسيطٌ مثله في ذلك مثلُ الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود، فكما أنَّه لا يقال: إن هذه الحقوق والالتزامات تعتبر معلقةً على شرط فاسخ، وهو إلغاء العقد، أو بطلانه، أو فسخه، فلا يقال: إن الحق في التنفيذ هو حق ناشئٌ عن الحكم، ويكون معلقًا على شرطٍ فاسخ هو إلغاء الحكم، وإلا ترتب على ذلك نتيجة لا يمكن قبولها، وهي أن جميع الحقوق، أو الالتزامات معلقة على شرط الفسخ، وهو زوال السبب المنشئ لهذه الحقوق والالتزامات، إذ إن الشرط أمرٌ خارجيٌ، أو أمرٌ عارضٌ يلحق الالتزام بعد تكوينه، ووجود الحكم ليس أمرًا عارضا، أو أمرًا خارجيًّا بالنسبة للحق في التنفيذ، وعلى الرغم من الاعتراف بأن الشرط يمكن أن يجد مصدره في القانون، وذلك طالما وجدت رابطة حقّ أو التزام، فإن من أوجدها يستطيع أن يخلع عليها ما يشاء من أوصاف، فيملك أن يجعل من الالتزام في الروابط القانونية بسيطًا، منجَّزًا أو على العكس موصوفًا مرجئًا؛ ولذلك فإن أوصاف الالتزام تتصرف إلى الالتزام في عمومه أيًّا كان مصدره، دون تفرقه بين

---

(1) نقض مدني 19/6/ 2008م، طعن رقم 13714 لسنة 77 ق، مج، س 59، ج 1، ق 124، ص 713.

(2) د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، ص100 وما بعدها.

الالتزامات التي تجد مصدرها، في إرادة الأطراف، أو تلك التي يكون مصدرها القانون.

وقد استقرَّ القضاءُ[1] على أنّ الحق في التنفيذ الذي يعترف به القانون في حالة إلغاء السند التنفيذي ليس حقًّا باتًّا، وإنما هو حقّ معلقّ على شرط فاسخٍ هو أن لا يلغَى الحكم في مرحلة الطعن، وأن الحق في التنفيذ لا يستقرُّ على وجه ثابتٍ وباتٍ إلا باكتمال حصانة الحكم داخل الإجراءات بامتناعه على إمكانية الطعن فيه، أما إذا ألغي الحكم في مرحلة الطعن فقد أصبح التنفيذ الذي تم بموجب السند التنفيذي الملغي تنفيذًا قلقًا، ويتحقق الشرط الفاسخ بإلغاء السند التنفيذي، ويستلزم ذلك إعادة تسكين الخصوم وفق ما كانوا عليه قبل التنفيذ، وقد بات للصادر لصالحه حكمُ الإلغاء الحقّ في التنفيذ العكسي. وأن الأساس الفني لإعمال قاعدة التنفيذ العكسي يستمد قوته مما لحكم الإلغاء، أو وقف التنفيذ من قوة الشيء المحكوم فيه، في إعادة تسكين الخصوم وفق الحالة التي كانوا عليها قبل التنفيذ،

---

(1) نقض مدني 2010/3/18، ، الطعن رقم2310 لسنة 68 ق، مج، س61، ج 1، ق 60، ص 377. نقض مدني 2005/4/14م، طعون أرقام 352، 508، 512، لسنة 73 ق، مج، س 56، ج 1، ق 66، ص 365، حيث قضت بأن فسخ العقد أثره: انحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه، واسترداد كل متعاقد ما قدمه للآخر. نقض مدني 2001/6/17، الطعن رقم 1540 لسنة 70ق، مح، س 52، ج 1، ق 179، ص 907. نقض مدني 2001/1/30م، الطعن رقم 2809 لسنة 63 ق، مج، س 52، ج 1، ق 47، ص 226. حيث قضت محكمة النقض بأنه يترتب على نقض الحكم زواله، وعودة الخصوم إلى مراكزهم السابقة، وإلغاء جميع إجراءات إعمال التنفيذ التي تمَّت بِناءً عليه، واعتبار حكم النقض سندًا تنفيذيًّا؛ لإعادة تسكين الخصوم للحالة الواقعية والقانونية السابقة على التنفيذ.

وهو حقّ معلقّ على شرطٍ فاسخ، وهو ألّا يلغَى الحكم في مرحلة الطعن، أو يصدر حكم بوقف تنفيذ السند التنفيذي، فإذا تحقق الإلغاء، أو وقف التنفيذ تحقق الشرط الفاسخ من تاريخ تقديم الطعن أو طلب وقف التنفيذ.

وعلى ذلك فبتطبيق قاعدة التنفيذ العكسي يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم، كأثر لإلغاء الحكم في مرحلة الطعن، ويكون المشرِّع قد اعتمد أثرًا رجعيًّا؛ لتحقق الشرط الفاسخ الذي يقترن بالحق في التنفيذ، وهو ألا يلغَى الحكم في مرحلة الطعن. فالتنفيذ لا يستقر إلا بالفصل في ذلك الطعن، وبمقتضَى الأثر الرجعي كأثر من آثار إلغاء الحكم في مرحلة الطعن، فيعتبر الحقّ في التنفيذ كأن لم يكن. وعلى ذلك يلتزم من قام بالتنفيذ برد ما استوفاه؛ نتيجة هذا التنفيذ، وفي المقابل فإنه ينشأ لمن تَمَّ التنفيذ ضده استنادًا إلى الحكم الملغي حقّ قانونيٌّ في إعمال قاعدة التنفيذ العكسي باسترداد ما استوفي منه نتيجة هذا التنفيذ[1].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن العبرة بتاريخ التقرير بالطعن، ومن ثَمَّ فإن للحكم الصادر في الطعن بوصفه طلبٌ قضائيٌّ أثرًا رجعيًّا، فيرتد لجميع الأعمال والإجراءات منذ تقديم الطعن، وحتى صدور الحكم فيه، وتنفيذه، تُعَدُّ جميعها كأن لم تكن. حيث يزول الحق في التنفيذ وجميع الحقوق التي تَرَتَّبَت عليه بمقتضَى الأثر الرَّجِعي، وعلى ذلك فإن مصدر الحق في التنفيذ هو القانون، وهو حق

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص154.

معلَّق على شرط فسخٍ، فإذا صَدَرَ حكم بإلغاء السند المنفذ ترتب على ذلك زوال جميع الآثار التي ترتبت عليه، وذلك بأثر رجعي منذ نشأة الحق في التنفيذ[1].

والحكم الصادر بوقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، هو حكم ذو آثار متعددة منها؛ أن السند التنفيذي باتَ غيرَ صالح لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، ليس من تاريخ صدور الحكم، وإنَّما من وقت تقديمه. وأن الحكم بوقف التنفيذ يُعَدّ سندًا تنفيذيًّا؛ لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ. ولا يجوز عدم الاعتداء بأي تصرف قام به الصادر لصالحه السند التنفيذي في مواجهة الصادر لصالحه حكم وقف التنفيذ. وأن حكم وقف التنفيذ له أثر فوريٌّ مباشر في إعادة الحال؛ وذلك لتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم وحمايتها[2].

ويرى بعض الفقهاء أن الطعن في السند التنفيذي يُعَدّ مانعًا من التصرف في العين محل التنفيذ، وأن هذا المنعَ مؤقتٌ ومحدد بمدة الفصل في الطعن؛ لحماية الطاعن والمطعون ضده وكذلك الغير سواء حسن النية أم سيءَ النية. وتُعَدّ يَدَ طالب التنفيذ مغلولةً عن التصرف في العين محل التنفيذ، ومن ثَمَّ يترتب على التصرف في العين محل التنفيذ بطلانُه، وأن ذلك المنع من التصرف في العين

---

(1) د. محمد محمود ابراهيم: أصول التنفيذ الجبري، ص 164 وما بعدها. د. أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها، ص97 وما بعدها. د. سيد أحمد، النقض الجزئي، ص 166 وما بعدها. د. عيد القصاص، أصول التنفيذ، ص 242 ومابعدها. د. أحمد زغلول، أصول التنفيذ، ص 174 وما بعدها. د. أحمد خليل، أصول التنفيذ، ص 482 وما بعدها.

(2) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 203.

محل التنفيذ هو مما تمليه طبيعته، إذ إن أحقية المتصرف في التصرف في العين محل التنفيذ لن يستقر، ولن يكون نافذا إلا بعد الفصل في الطعن، ومن ثَمَّ فيكون ذلك التصرف مبناه الغش والتحايل، وهو ما يترتب عليه البطلان حتى دون نص يقرر ذلك[1].

وعلى ذلك فإن قاعدةَ التنفيذ العكسي ليست محضَ قاعدٍ إرادية، بل هي قاعدة قانونية إجرائية لها أُطُرٌ وقواعد تحملها، إذ هي رابطة إلزامٍ قانونيةٍ تنشأ بمجرد صدور حكم وقف القوة التنفيذية للسند السابق التنفيذ بمقتضاه أو إلغائه؛ وذلك لمعالجة الآثار التي ترتبت على التنفيذ الملغي، فقاعدة التنفيذ العكسي لها أطراف كما ينشأ عن تطبيقها آثار قانونية، ومراكز قانونية جديدة بخلاف المراكز الواقعية التي كان الحكم الملغي قد أرسالها، ويظهر ذلك فيما يخص أطرافها. ولها وجهان أساسيان ومتلازمان لا يقوم أحدهما دون الآخر، الأول: قوَّمَه التزام الصادر ضده الحكم برد العين محل التنفيذ، والثاني: هو حق الصادر لصالحه الحكم في المطالبة باسترداد ما سبق وأن استوفى منه تنفيذًا للحكم الملغي. فلا يتصور التزام الصادر ضده برد العين محل التنفيذ من تِلقاءِ نفسه، ودون أن يكون للصادر لصالحه الحق في طلب استرداد ما سبق، وإن استوفى منه. فلا تقوم قاعدة التنفيذ العكسي دون

---

(1) نقض مدني 2009/4/27م، طعن رقم17575 لسنة 77 ق، مج، س60، ق 85، ص 508. نقض مدني 2009/6/25م، طعن رقم 621 لسنة 79 ق، مج، س60، ج1، ق127، ص757. نقض مدني2008/5/20م، طعن رقم11889لسنة65ق، مج، س59، ج 1، ق 97، ص 558.

الوجهين معًا. وكلا الطرفين ملزمٌ باتخاذ خطوة إيجابية من جانبه، فيلتزم الصادر لصالحه السند مطالبةَ الطرف الآخر باسترداد العين محل التنفيذ، يقابل ذلك قيام الصادر ضده بالرد، ولمَّا كانت الرابطة تنشأ عن التنفيذ العكسي ليس مَرَدّها إرادةَ أطرافها، وإنما هي رابطة إلزامية، مردّها إرادة المشرع.

ولذا فإن قاعدة التنفيذ العكسي بوصفها قاعدة قانونية لها أطرافها وهما: الصادر لصالحه حكم وقف التنفيذ، أو إلغاء السند التنفيذ، والصادر ضده الحكم، وتتكون من ركنيين أساسيين هما: الأول: ركن الالتزام الواقع على كاهل المحكوم ضده برد العين محل التنفيذ، الركن الثاني: هو حق الصادر لصالحه الحكم في استرداد ما سبق أن دفعه للصادر ضده، وبالحالة التي كانت عليه قبل التنفيذ، وأساسها الفني هو قاعدة دفع غير المستحق[1].

وعلى ذلك فإنَّ حكم الإلغاء يكون صالحًا لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري العكسي في مواجهة المحكوم عليه فيه (طالب التنفيذ استنادًا إلى الحكم الملغي)؛ لاقتضاء حقوق المحكوم له في هذا الحكم بما يكفل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الملغي، إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون في السند التنفيذي، (م285 مرافعات)، حتى ولو لم يقض صراحة بالرد؛ لأن حكم الإلغاء يتضمن قرارًا

---

(1) د. وائل البشل، التنفيذ العكسي، ص 301.

ضمنيًّا بالإلزام بالرَّدِ، كنتيجة لازمة حتمية للقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه بدلالات منطقية[1].

73- التأصيل القانوني للنزاع حول القوة التنفيذية (نظرية إجرائية): تأسيسًا على كل ما تقدم تكون في مقام التنفيذ، هَدْيًا بالتشريع الإجرائي، وبالمنهاج العلمي لقضاء محكمة النقض، نظرية إجرائية تنظم (النزاع حول القوة التنفيذية للحكم) كسند تنفيذي، الغاية منها تعطيل فاعلية تلك القوة الخطيرة في التنفيذ الجبري. وهي وإن لم تكن تُكَوِّنُ إشكالًا في التنفيذ، إلا أنَّها تتفق معه في غايته الإجرائية، في شلِّ تلك القوة التنفيذية للحكم. وقد عالج المُشَرِّعُ الإجرائيُّ تلك النظرية في (م 244، 251، 291، 293 مرافعات، art. 524 N.C.P.C.F.)، وهي نصوص وإن بدت متفرقة إلا أنها جميعًا بُنِيَتْ بِناءً دقيقًا متجانسًا؛ لتحمل أصول تلك النظرية وقواعدها.

وتتجلي المعالم الرئيسية لتلك النظرية الإجرائية في الآتي[2]:

فمن حيث طبيعة النزاع؛ فتلك المنازعات لها نطاق مرسوم، فهي تتعلق بالحكم ذاته كسند تنفيذي تتعلق بصلاحيته للتنفيذ وقوته؛ ولذلك فهي تنال من حجية، أو قوة الأمر المقضي، وبالتالي تقوم على نقد الحكم وتجريحه، ومِن ثَمَّ دارت مع الطعن على الحكم فيه، أو معه، ولا تقوم لها قيامة إلا بالطعن، فإذا انعدم الطعن

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول ، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ص 424.

(2) د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص 246 وما بعدها.

زالت، مهما كانت من القوة والصحة؛ ولذلك تَمَتَّع ذوي الشأن بمرحلة متقدمة في (منازعات التنفيذ)، قد تغنيه عن اللجوء إلى فكرة (الإشكال)، المبنية على عيوب التنفيذ من حيث المقدمات والأسس. ونتج عن ذلك الجمع ما بين الإجراءين.

ومن حيث نوع المحكمة المختصة: فالمحكمة التي تختص بنظر تلك المنازعات هي محكمة طعن. فقرر المشرِّع أنّ تنفيذ تلك الحكام ينبغي أن يخضع لرقابة المحكمة المختصة بنظر الطعن فيها، بحيث يكون لمحكمة الطعن سُلطة وقف تنفيذها عند الاقتضاء. ومحكمة الطعن قد تكون هي محكمة النقض، أو محكمة الالتماس، أو محكمة الاستئناف، أو محكمة التظلم، حسب ما إذا كان الحكم محل المنازعة، حكمًا نهائيًّا أم حكمًا ابتدائيًّا؛ ولذلك فليست هي محكمة الموضوع، أو محكمة التنفيذ. وترتَّب على ذلك أنه لا يجوز طرح المنازعة على محكمة التنفيذ، ولا طرح الإشكال على محكمة الطعن.

ومن حيث تماثل الشروط؛ فعندما نكون أمام نزاع يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم سواء كان الحكم نهائيًّا أم ابتدائيًّا وجب توافر الشروط الآتية: تعاصر طلب وقف التنفيذ مع الطعن في الحكم، وأن يَخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تدارُكُه، وألا يكون التنفيذ قد تَمَّ، وترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه. وإذا توافرت هذه الشروط قامت المنازعة مع اختلاف طفيفٍ حول بعض الجزيئات التي لا تُقَلِّلُ من جوهر النظرية.

ومن حيث طبيعة الحكم، وتكرار طلب وقف القوة التنفيذية؛ فالحكم الصادر في النزاع: هو حكم وقتي يخضع لجوهر القضاء الوقتي، وأنه ليس هناك مانعٌ قانونيٌّ يحول دون تكرار طرح طلب وقف التنفيذ على محكمة الطعن سواءٌ كان الحكم محلَّ وقف التنفيذ نهائيًّا أم ابتدائيًّا، باستثناء طلب وقف التنفيذ من محكمة النقض لوجود نص خاص (م 251 مرافعات) ولطبيعة محكمة النقض كمحكمة قانون.

ومن حيث طبيعة وقف القوة التنفيذية: وقف التنفيذ الصادر من محكمة الطعن وقفٌ مؤقت لحين فصل محكمة الطعن في موضوع الطعن على الحكم الموقف تنفيذه، ولا يتمتَّع حكم الوقف بأدنى حجية أمام محكمة الطعن أو التظلم عند نظر موضوع الطعن.

ومن حيث التوازن فيما بين المصالح المحمية: فعندما يطرح النزاع المتعلق بالقوة التنفيذية للحكم وتوافرت كل المقومات القانونية لطرح النزاع على محكمة الطعن، تتمتع محكمة الطعن بسُلطات كبيرة في الموازنة بين المصالح المتعارضة لكل الطرفين المحكوم له والمحكوم عليه. فلها أن تأمر بوقف التنفيذ دون شرط إذا رجحت لديها حماية الطاعن، ولها أن تمتنع عن الأمر إذا فضَّلت مصلحة المطعون ضِدَّه. كما لها أن توفق بين المصلحتين فتأمُرَ بوقف التنفيذ، وبهذا تحمي مصلحة الطاعن، ولها أن تمتنع عن الأمر إذا فضَّلت مصلحة المطعون. كما أن لها أن توفِّق بين المصلحتين فتأمر بوقف التنفيذ، وبهذا تحمي مصلحة الطاعن، وتلزم الطاعن بكفالة أو تأمر بأي إجراء آخر يحمي مصلحة المطعون ضده.

ومن حيث وضع جزاء لتجاوز حدود الحق في التنفيذ: يجب على المحكوم له عندما يريد أن يشرع في تنفيذ الحكم أن يراعي أصول التنفيذ: فلا يغلو، أو يخطأ فيه، وإلا جاز للمنفَّذ ضده أن يرفع دعوى تعويض عن ذلك الخطأ، حتى ولو كان الحكم المنفذ به نهائيًّا؛ ولذلك فمن باب أولى أنه إذا ثبت الخطأ، أو الضرر، أو الخطأ الجسيم بالنسبة لتنفيذ حكم غير نهائي جازَ رفعُ دعوى التعويض.

ومن حيث الحكم الصادر في الطعن، وإزالة آثار التنفيذ الجبري، فالقاعدة: أن نقض الحكم المطعون فيه ينبني عليه زواله، واعتباره كأن لم يكن، وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه من قبل صدور الحكم المنقوض، وعودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى، وبالتالي إلغاء كل ما تَمَّ؛ نفاذا للحكم المنقوض من إجراءات وأعمال، فيصح من ثَمَّ استرداد ما كان الخصم قد قبضه، أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون حاجة إلى إجراءات تقاضي جديدة[1]. وكذلك الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي، ورفض الدَّعْوَى قابليته للتنفيذ الجبري؛ لإزالة تنفيذ الحكم الابتدائي[2]. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم

---

(1) نقض مدني 1979/5/7م، طعن رقم 758 س 48 ق، س 30، ج 2، ق 239، ص 297. نقض مدني 1978/11/1م، الطعن رقم 22 لسنة 46 ق (أحوال شخصية)، س 29، ج 2، ق 321، ص 1667. نقض مدني 1977/4/27م، طعن رقم50 لسنة 43 ق، مج، س 27، ج 1، ق 185، ص 1080. نقض مدني 1975/5/4م، طعن رقم 2118 لسنة 39 ق، مج، س 26، ج 1، ق 176، ص 913.

(2) نقض مدني1981/12/16م، طعن رقم146لسنة 47 ق،(غير منشور)، مشار إليه عند د.محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري، ص249.

المستأنف ورفض الدَّعْوَى، وكان الأصل في الأحكام بِرَفْضِ الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبري، إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائي قد صدر بفتح العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلغَا كفالة، فإن الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء هذا الحكم، ورفض الدَّعْوَى يكون قابلاً للتنفيذ الجبري؛ لإزالة تنفيذ الحكم الابتدائي[1].

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع (النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج، والتوصيات عَلَى النحو التالي:

---

(1) نقض مدني 1975/12/27م، طعن رقم 26 لسنة 40 ق، مج، س 26، ج 2، ق 317، ص 1699.نقض مدني 1974/11/25م، طعن رقم 390 لسنة 39 ق، مج، س 25، ج 1، ق 218، ص 1279.

الخـاتمـــة

تناولت موضوع (النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني أو التظلم) من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمة: أوضحت مفهوم الحق في التنفيذ الجبري، والسند التنفيذي، وأثر الطعن على القوة التنفيذية.

وفي المبحث التمهيدي؛ تناولت: ماهية القوة التنفيذية للسند التنفيذي ببيان مفهوم القوة التنفيذية، وأنواعها، وعلاقتها بقوة الأمر المقضي.

وفي الفصل الأول: (ماهية وقف القوة التنفيذية)؛ تناولت (مفهوم وقف القوة التنفيذية): بتعريفه، والحكمة منه، وطبيعته القانونية، والتمييز بينه، وغيره من النظم القانونية المشابهة وذلك في المبحث الأول. وأما في المبحث الثاني: (نطاق وقف القوة التنفيذية) تناولت الوقف القانوني والقضائي للقوة التنفيذية، وحدود نطاق وقف تنفيذ الحكم القضائي من محكمة الطعن بالاستئناف، والمعارضة، والاعتراض الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، والنقض، ومحكمة الإحالة، والمحاكم المتخصصة، ووقف تنفيذ الأوامر القضائية، وحكم التحكيم...

وأما في الفصل الثاني: (إجراءات وقف القوة التنفيذية وآثاره)؛ تناولت (إجراءات طلب وقف القوة التنفيذية) ببيان؛ أطراف خصومة طلب وقف القوة التنفيذية،

وجوب طلب الوقف من المدين المُنَفَّذ ضده (الطاعن أو المتظلم)، وتجديده باعتباره طلب وقتي مستعجل، وذاتية الخاصة به، والمحكمة المختصة بنظره، والشروط العامة لقبوله (المصلحة، الصفة، الميعاد)، والشروط الخاصة لقبوله (تقديمه قبل تمام التنفيذ، وتبعيته للطعن)، وذلك في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني: (الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية) فتناولت: نظر خصومة طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، وشروط الحكم فيه (رجحان إلغاء تنفيذه، والاستعجال). وسلطة المحكمة عند نظره، والانقضاء المُبْتَسَر والتبعي والطبيعي لخصومة طلب الوقف، والتكييف القانوني للحكم فيه وحجيته، وآثاره، وصلاحيته للتنفيذ، والطعن فيه، وأثر صدور الحكم في موضوع الطعن عليه، والتنفيذ العكسي، والتأصيل القانوني للنزاع حول القوة التنفيذية (كنظرية إجرائية).

ثم الخاتمة: بخلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

ومما سبق يتبين أن:

– ضرورة الاستفادة من نشر الأحكام القضائية؛ حيث تمثل ظاهرة عدم نشر الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ بصفة دورية عائقًا وعقبةً كئُودًا أمام دراسة نظام وقف تنفيذ الأحكام، خاصة الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، ومحاكم التماس إعادة النظر، والنقض...؛ ولذلك نهيب بوزارة العدل السعي في نشر تلك

الأحكام حتى يجد الباحثين أمامهم ثروة هائلة من الأحكام القضائية تعينه على تقصي الظاهرة محل البحث، وبيان السياسة القضائية بمالها وما عليها، وللوقوف على محددات الاتجاهات القضائية وتقييمها، وحتى يستطيع القضاء الأدنى تصحيح مساره في هذا الشأن من خلال التعرف على اتجاه القضاء الأعلى؛ ولتسهيل الدراسات الفقهية وتقييمها.

– ضرورة تعديل قانون المرافعات الحالي بما يتوافق مع نظام وقف القوة التنفيذية كنظرية عامة، فنناشد المُشَرِّعَ المصريَّ بضرورة النص على ترتيب أثر واقف؛ لتقديم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن، أو التظلم كما هو الحال أمام قاضي التنفيذ في الإشكال الأول، أي مد نطاق تطبيق (م312 مرافعات)؛ ليشمل طلب الوقف أمام محكمة الطعن أو التظلم مثل قاضي التنفيذ؛ وذلك حتى لا يحول تمام التنفيذ دون قبول طلب الوقف والحكم فيه بعد تقديمه، أو يضطر المنفذ ضده إلى تعديل طلبه إلى طلب عدم الاعتداد بالتنفيذ، إن توافرت شروطه أمام قاضي التنفيذ فقط، دون محكمة الطعن أو التظلم التي لا تختص إلا بطلبات وقف التنفيذ فقط دون غيرها من منازعات التنفيذ الوقتية.

– ونهيب بالمشرع المصري ضرورة النص على انسحاب أثر الحكم الصادر بوقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ، التي اتخذت بعد تقديم الطلب الموقف للتنفيذ، أو غير الموقف له أيًّا كانت المحكمة المختصة محكمة طعن عادي أو غير عادي، أو قاضي التنفيذ بالقياس على حكم (م3/251 مرافعات).

– يُعَوِّلُ المُشَرِّعُ والفقهُ والقضاءُ المِصريُّ والفَرنسيُّ على مدى صحة الحكم الموضوعي في طلب وقف التنفيذ، ومنح الاختصاص في تنشيط أو وقف القوة التنفيذية للمحكمة التي تنظر الموضوع، فهي التي تستطيع أن تتبين حقيقة ومدى استقرار الحجية، وبالتالي اتخاذ القرار المناسب بشأن منح أو وقف القوة التنفيذية. وهو نوع من الاختصاص التبعي الحتمي: بحيث لا يجوز تقديمه إلا لهذه المحكمة فقط، وهو ما ينسجم مع اشتراط أن تكون أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه.

– ومحكمة الطعن عند نظر طلب الوقف كمحكمة أمور مستعجلة لا يمكنها أن تتصدى للموضوع، ولا أن تُعَدِّلَ حكم محكمة الدرجة الأولى في مسألة القوة التنفيذية، حتى ولو كان الحكم مشوبًا بعدم المشروعية الظاهرة؛ لأن سلطتها محددة في طلب الوقف بالقبول أو الرفض، وبحيث توضح ما إذا كان للتنفيذ أساس قانوني في هذه الحالة أم لا؛ لأنه من غير الممكن تنفيذ العدم أو تنفيذ حكم باطل مشوب بخطأ جسيم واضح من حيث الشكل أو الموضوع، وذلك بالرقابة على قانونية، أو صحة الحكم بما لديه من فرص الإلغاء أو التعديل؛ لمواجهة المخالفات الجسيمة التي تشوب الحكم المطلوب وقف تنفيذه بما قد ينتج عنها من نتائج جسيمة، فإذا كان الحكم منعدمًا أو باطلًا لما يشوبه من عيوب واضحة وجسيمة فهو حكم ذو حجية يغلب عليها الزوال، وبالتالي لا يجوز افتراض حيازته للقوة التنفيذية. فلا يجوز تنفيذ حكم يبدو من النظرة الأولى أنه حكم يغلب على حجيته الزوال؛ لانعدامه أو لبطلانه؛ لأنه يحوز قوة تنفيذية وهمية عند زوال حجيته بإلغائه، مما

سيشغل السلطة العامة بتنفيذ متعدد وعكسي دون جدوى، وبذلك تتأكد قاعدة عدم حيازة الحكم القضائي للقوة التنفيذية إذا كانت حجيته من المرجح زوالها وإلغاؤها، أي الربط بين القوة التنفيذية وقوة الأمر المقضي.

– ونُهِيبُ بالمُشَرّعِ المصريّ النصَّ على سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة ضمن النصوص المتعلقة بنظام النفاذ المُعَجَّل، ووقف التنفيذ كما هو الحال في القانون الفرنسي.

– ونُنَاشِدُ المُشَرّعَ المِصْرِيَّ بِضَرُورَةِ النَّصّ على أن يكون الحكم بوقف القوة التنفيذية لمدة محددة، ويجب على محكمة الطعن الفصل في موضوع الطعن خلالها: كالقانون التونسي في الفصل 126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بقانون عدد 130 لسنة 1959م، التي جعلت لمحكمة الاستئناف الحكم بوقف التنفيذ لمدة شهر واحد، ويتعين عليها في هذه الحالة البت في الموضوع في غضون الشهر.

– و كما نُهِيبُ بالمُشَرّعِ المصريّ التدخل عاجلًا؛ لتعديل نص (م15من القانون رقم10 لسنة 2004م بإنشاء محاكم الأسرة)، للنص الصريح على اختصاص قاضي تنفيذ محكمة الأسرة بنظر التظلم من القرارات والأوامر الصادرة من قاضي تنفيذ محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وكذلك أيضًا بسُلطة الفصل والحكم في منازعات التنفيذ الوقتية، والموضوعية في تنفيذ الأحكام، والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية؛ وذلك استكمالًا لتحقيق غايات المشرع المصري

في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل بإجراءات سهلة ميسرة، واستكمالًا لحلقات التخصص المنشود، وجمع شتات مسائل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية بملف واحد أمام قاضٍ واحد؛ لمنع التناقض والتضارب فيما بينها، بما قد يضر بفكرة العدالة نفسها.

قائمــة المراجـع

أولًا: المراجـع العربيـة:

د. إبراهيم أمين النفياوي، القوة التنفيذية للأحكام، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م.

د. إبراهيم أمين النفياوي، مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1988م.

د. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط 1.

د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2000م.

د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2009م.

د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، ط 10، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991م.

د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط 6، منشأة المعارف بالإسكندرية 1989م.

د. أحمد أبو الوفا، قاضي التنفيذ، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها إدارة قضايا الحكومة، س12، ع3.

د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2005م.

د. أحمد السيد خليل، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2010م.

د. أحمد السيد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقًا للقانون رقم 1 لسنة 2000م، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2000م.

د. أحمد السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محاكم التنفيذ ومحاكم الطعن، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2000م.

د. أحمد السيد خليل، قانون التنفيذ الجبري، 1996م.

د. أحمد السيد خليل، قانون المرافعات، ج 2، الخصومة والحكم والطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1996م.

د. أحمد شرف الدين، مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، طبعة نادي القضاة 2009م.

د. أحمد صدقي محمود، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ط 4، 2005م.

د. أحمد صفوت، النظام القضائي في إنجلترا، ط 1923م.

أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، المكتبة القانونية، 1986م.

د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، 2006م.

د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، ط 1992م.

د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م.

د. أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001م.

د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية بالقاهرة 1990م.

د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، ط 2.

د. أحمد محمد أحمد حشيش، أساس التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، 1998م

د. أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2012م.

د. أحمد محمد أحمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري 2000م.

د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2014م

د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2010م،

د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتي في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016م.

د. أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ، دار الفكر الجامعي، عام 2002م.

د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة 1978م.

د. أحمد مسلم، الاختصاص والموضوع في قضاء الأمور المستعجلة، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س 30، ع 1.

د. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية.

د. أحمد مليجي، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 1، 996م.

د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ط 3، نادي القضاة.

د. أحمد مليجي، التنفيذ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1994م.

د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ط 5، ج 1، المركز القومي للإصدارات القانونية 2008م.

د. أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري، ط2010م.

د. أحمد هندي، آثار احكام محكمة النقض وقوتها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2006م،

د. أحمد هندي، التحكيم "دراسة إجرائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2016م.

د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2008م.

د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2016م.

د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2000م.

د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2015م.

د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2017م.

د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008م.

أشرف مصطفى كمال، قوانين الأحوال الشخصية معلقًا على نصوصها، دار العدالة بالقاهرة 2014/2013م.

د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م.

د. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2002م.

د. الأنصاري حسن النيداني، تنفيذ أحكام التحكيم، ط 1، 2014م.

د. الأنصاري حسن النيداني، مبادئ التنفيذ الجبري، ط 1، 2013/2012م.

د. السعيد محمد الأزمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 2008م.

د. أمنية النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990م.

د. أمينة النمر، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط 2، منشأة المعارف بالإسكندرية 1971م.

د. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية، 1967م.

د. بندر محمد طاهر الشريف، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية 2013م.

د. حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري،1425هـ / 2005م.

د. حسن صلاح الدين الليبيدي، الأوامر على العرائض، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1978م.

د. حسني عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1984م.

د. حسين عبد السلام جابر، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، القاهرة 1989م،

د. حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1979م.

د. خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب الجامعي، تونس 2008م.

خيري كباش، نحو أسلوب موحد في تطبيق المادة 44 مكرر من قانون المرافعات، مجلة القضاة، س 25، ع 2،

د. رأفت محمد رشيد ميقاتي، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1996م.

د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، ط 9، دار النهضة العربية بالقاهرة 1970/1969م.

د. سحر عبد الستار إمام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008م.

د. سحر عبد الستار إمام يوسف، محكمة الأسرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م.

د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009م.

د. سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي.

د. سيد أحمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى 2007م.

سيف النصر سليمان، مرجع القاضي والمتقاضي في الحيازة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996م.

د. طلعت محمد دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م.

د. طلعت محمد دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2014م.

د. طلعت محمد دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2009م.

د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدينة، مكتبة الجلاء بالمنصورة 1995م،

د. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، ط 2، دار النهضة العربية بالقاهرة 2004م.

د. عبد الباسط جميعي، د. آمال الفزايري، التنفيذ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991م.

د. عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، ط1، دار النهضة العربية 2004م.

د. عبد الحكم شرف الدين، حجية الأحكام في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1988م.

د. عبد الحكم شرف الدين، و د. السعيد الأزمازي، التنفيذ الجبري.

د. عبد الحكيم عباس عكاشة، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1998م / 1999م،

د. عبد الرءوف هاشم، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1998م.

د. عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام الإدارية العليا، ط 1، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1970م.

د. عبد العزيز خليل بديوي، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1979م.

د. عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، ط 2، دار الفكر العربي بالقاهرة 1980م.

د. عبد المحسن سيد ريان عمار، أثر الطعن على التنفيذ في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، 1993م.

د. عبد المنعم الشرقاوي، التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س 23، ص 364.

د. عبد المنعم حسني، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ملحق ع1 ،2 لمجلة المحاماة، يناير وفبراير 1988م.

د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، 1976م.

عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط 11، 2003م، ج 2.

عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ج 2، القاهرة 2006م.

عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط 3 ، نادي القضاة 1992م ،

د. عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري، في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م.

د. عزمي عبد الفتاح عطية، نظام قاضي التنفيذ، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1978م.

د. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام الإدارية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م.

د. عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، 2005م.

د. علي مصطفى الشيخ، الحكم الضمني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 1996م.

د. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2008م.

د. علي الشحات الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة، ط 1، 2000م.

د. علي بركات، التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضي القانون 180 لسنة 2008م " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009م.

د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016م.

د. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ لجبري، ط 1، 2009م.

د. عماد مصطفي قميناسي، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م

د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ط 3، 2010م.

د. عيد محمد القصاص، المسئولية عن التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001م.

د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 2، 2010م.

د. عيد محمد القصاص، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الدولية والداخلية، ط 1، 2015م.

د. عيد محمد القصاص، محكمة الأسرة في القانونيين الفرنسي والمصري، ط 2004م.

د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 2014م.

د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995م.

د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملًا، ج 1، ج 2، دار النهضة العربية بالقاهرة 2017م.

د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2009م.

د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم (بحوث وتعليقات)، دار النهضة العربية بالقاهرة 2015م، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم، ص 642 وما بعدها.

د. فريد فنري، نظام النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1997م.

د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري،2000م.

د. محمد الصاوي مصطفى إبراهيم، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة 1996م.

د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2018م.

د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية 2011م.

د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية 2011م.

د. محمد سيد أحمد عبد القادر، النظرية العامة للأوامر في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م.

د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2017م.

د. محمد ظهري محمد يوسف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، رسالة دكتوراه،1994م.

د. محمد ظهري محمود، إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة، 2007م.

د. محمد عبد الجواد، المبادئ العامة في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س 36، 1966م.

د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ الجبري، ط 4، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978م.

د. محمد عزمي البكري، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، ط 2004م.

د. محمد على راتب، د. محمد نصر الدين كامل، ود. محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط7 عالم الكتب بالقاهرة 1985م.

د. محمد على سويلم، شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2006م.

د. محمد كمال الدين منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، رسالة دكتوراه. حقوق عين شمس 1988م.

د. محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات، 1995م.

د. محمد كمال منير، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ط 1، 1990م.

د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي بالقاهرة 1983م.

د. محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوي في قانون المرافعات، 1982م.

د. محمد نور شحاتة، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ج 1، 1997م.

د. محمود السيد التحيوي، الأوامر على العرائض، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2003م.

د. محمود الطناحي، التنفيذ الجبري في مسائل الأحوال الشخصية، طبعة نادي القضاة 2011م.

د. محمود الطناحي، الصورة التنفيذية في قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة 2006م.

د. محمود الطناحي، المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2005م.

د. محمود الطناحي، بطلان التنفيذ الجبري وآثاره، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008م.

د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات، 1988م.

د. محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط 2، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1990م.

د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2013م.

د. محمود مصطفى يونس، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001م.

د. محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001م.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة وقضاء الإلغاء، 2006م.

د. مصطفى كيره، النقض المدني، 1992م.

د. مصطفى هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، ط 2، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة 1983م،

د. مفلح بن ربيعان القحطاني، ود. محمد السيد محمد رفاعي، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط 1، دار الاجادة بالرياض 1440هـ/ 2019م.

د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2015م.

د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2004م.

د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2015م.

د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2015م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2001م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف، دار الجامعة الجديد للنشر بالإسكندرية، 2000م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة بالنشر بالإسكندرية 2004م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2004م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2008م.

د. نبيل إسماعيل عمر، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2008م.

د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط 3، مكتبة الشقري بالرياض 1439هـ / 2018م.

د. هشام موفق عوض، ود. جمال عبد الرحمن محمد علي، أصول التنفيذ الجبري، ط 2، مكتبة الشقري بالرياض 1439هـ/2018م، ص 103وما بعدها.

د. هيكل أحمد عثمان حميد، الحكم القضائي كسند تنفيذي في قانون القضاء المدني، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، 2010م.

د. وائل محمود عبد المطلب البشل، التنفيذ العكسي، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2018م.

د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، 1997م.

د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997م.

د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية 1974م.

د. وجدي راغب فهمي، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س 17، ع 1، يناير 1975م.

د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2001م؛ ط 4، 2004م.

د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س 15، ع 1، 1973م، ص 1 وما بعدها.

د. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س 15، ع 1، يناير 1973م.

ثانيـاً: المراجـع الأجنبية:

-**A.De Guillenchmidt- Guignot**; La radiation des Pourvois du rôle de la cassation; Bull. Information; 15 mars 2008.

-**A.Mlyer. Jack;** Les Conséquences de l'exécution d'un arrêt ulterieurement cases; J.C.P. 1968.

-**Alain Benabent**; Droit Civil, La Famille, 11. éd.; Litec; Paris; 2003.

-**Alain Blaisse;** arrêt et amenagement de l'exécution Provisoire par le Premier Président; J.C.P.1985 doctrine; N. 12-13; 3183.

-**Anne Leborgne;** Voies d'exécution et Procédures de distribution; Dalloz;2009.

-**B. Lebaut - Ferrarése;** Les Procédures d'urgence et Langage du droit; Rév. Fran. Dr. admin. 2002.

-**Blandine Rolland;** Procédure Civile; 2005.

-**C.Chqnqiset**; La radiation du rôle pour L'inexécution de la decision Frappée d'appel Précaution d'emploi; D. 2008.

-**C.Loyer Larher**; l'exécution Provisoire; Gaz. Pal. 1982.

-**Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard;** Procédure Civile; Droit interne et européen du procès civil; Dalloz; 33.éd.; Paris. 2016.

-**Ch.Guetttier**.; Exécution des jugement; Juris. Class. Proc. Administratif; Fasc. 1112.

-**Claude Brenner;** Voies d'exécution; 6. éd.; Dalloz; Paris; 2011.

-**Claude Giverdon;** Appel; Juris. Class. Proc. Civ. 1995; Fasc. 724.

-**Debord;** obs. Sous; Soc. 26 Nov. 2013; Rév. Trim. dr. Civ.2014; P.108.

-**E.Bonnet**; L'exécution immediate des decisions de Premiére instance; Gaz. Pal. 27-28 avril. 2003.

-**Emmanuel Blanc et Jean Vaitte;** Nouveau code de Procédure Civile Commenté; dans l'ordre des articles;Paris 1991.

-**Emmanuel Jeuland;** Droit Processuel general; 3.éd.; LGDJ; 2014.

-**F.Ferrand;** L'exécution Provisior des decisions rendus par les Juridictions Civiles; Gaz. Pal. 1987; ll; doct.

-**G.Couchez**; Procédure Civile; éd. 1994.

-**G.Wiedekehr**; exécution des Jugements et des acts; Ency. Dalloz; 2e.éd.; 1979.

-**Gérard Couchez;** Voies d'exécution; 9. éd.; Sirey; Paris; 2007.

-**Gerpay**; Réflexion sur La Juridiction du Premier President; D. 1980; Chro.

-**Guy Horsmans**; Propos insolites sur L'efficacité arbitrale ; Gaz. Pal. 2004.

-**Hoonakker**; droit et Pratique de la Procédure Civile; Dalloz action; 1998.

-**I.V.Norguin**; Nature et régime de la radiation du rôle en appel; D. 2009.

-**J. et L. Bore;** La Cassation en matière civile; 3. éd.; D. 2003.

-**J.A.Fusil;** Laiuridktion du premier president de la cour d'appel ; Gaz. Pal. 1975.

-**J.J.Barbier;** Le procédure civile; 1995.

-**J.J.Gleizal**; le sursis á exècution, thèorie et politique Jurisprudentielle; A.J.D.A.; 1975.

-**J.Miguet;** Exécution Provisoire; Juris. Calss. Proc. Civ.1997; Fasc. 518.

-**J.Miguet**; L'exécution Provisoire; Juris. Class. Pro. Civ.; Fasc. 516-4.

-**J.Normand;** Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 2060.

-**J.Normond**; juge de l'exécution; Juris . class. Proc. Fasc. 2040.

-**J.P.Markus;** Motivation des recours en appel par réproducution Premiéres conclusions; D. 2005.

-**J.Viatte**; L'exécution Provisoire nonobstant opposistion; D. 1977.

-**Jacques Héron*; Par;* Tierry Le Bars;** Droit Judiciaire Privé; 2e. éd.; Montchrestien; 2002.

-**Jacques Massip;** les modifications apportées au droit de la famille par la loi du 8 janvier 1993; Gaz. Pal.; N. 262 - 264; Sept. 1993.

-**Jacques Miquet**; Exécution Provisoire; Jur. Class. Proc. Civ.; Fasc. 516-4.

-**Jean Vincent et** Jacques Prévault; Voies d'exécution et Procédurede distribution19 éd.; Dalloz Delta; 1999.

-**Jean Vincent et S. Guinchard**; Procédure Civile; 26 éd.; Dalloz; Paris; 2001.

-**L.Philip;** Le sursis d'exécution des decisions des Jurisdictions administratives; 1985.

-Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006.

-**Loïc philip**; le sursis à éxécution des decisions des juridictions administrative; D; 1965.

-**Loyer - Larher**; La reforme de L'exécution Provisoire; Gaz. Pal. 1976.

-**M.Thiberge;** l'exécution Provisoire du jugement et l'équilibre des parties; D. 2011.

-**Orischeidt;** octroi et arrêt de l'exécution Provisoire des sentences arbitrales ; Rév. arb. 2004; P. 9.

-**P.Estoup**; La Pratique des Procédures rapides; 2.éd.; Litec; Paris; 1998.

-**Ph.Hoonakker;** Exécution Provisoire; Rép. Proc. Civ.

-**Ph.Hoonakker;** Ency. Dalloz.; II; exécution Provisoire.

-**Ph.Hoonakker**; L'arrêt L'exécution Provisoire de droit; D. 2004;N. 32; doct.; P. 2314.

-**Ph.Hoonakker**; L'effet suspensife des Voies des recours dans le Nouveau Code Procédure Civile; une Chimere? Thèse Robert. Schuman; 1988.

-**Pierre Julien et Gilles Taormina;** Voies d'exécution et Procédures distribution; L.G.D.J.; 2000.

-**Pilate JM**.; Evolution et actualité du sursis à exécution dans le contentieux administratif ; C.J.E.G. 1984.

-**R.Maurice**; exécution Provisoire; Ency. Dalloz; 2. éd.; T. II; 1979.

-**R.Maurice;** exécution Provisoire; Ency. Dalloz; T.ll; Fasc. 518.

-**R.Perrot**; La Conbetence du Juge de référés; Gaz. Pal. 1974; II; doct.

-**Reflexion et Propositions**; sur la procédure civile; Rapport –de- m.Jean- marie coulom; Gaz. Pal. 1997; 17-18 Janv. 1997.

-**Renavd de St. Marc**; Les notions de prejudice difficilement réparable et de moyens Serieux; Gaz. Pal., 28 Fév.1985.

-**René Mauricf**; Exécution Provisoire; Ency. Dalloz. Proc. civ.1979

-**Roger Perrot et Philippe Théry**; Procédure Civiles d'éxecution; Dalloz; Paris 2000.

-**S.Guinchard;** retour sur l'arrêt de l'exécution provisoire de droit: un espoir déçu; Dalloz; 2010.

-**Sayed Zaki**; La Protection Provisoire dans le cadre L'exécution Forcée; Etude comparative en droit français,égyptien et belge.; thèse Reims 2003.

-**Serge Guinchard et Tony Moussa**; Droit et Pratique des Voies d'exécution; 5. éd.; 2007.

-**Serge Guinchard et Tony Moussa;** Droit et Pratique des Vois d'exécution;Dalloz; Paris; 2004.

-**Yvon Desdevises**; Référés du Premier Président; Ency. Dalloz. Proc. civ.1994.

-**Z.Beaugendre** ; Autorité de la Chose Jugée et Primauté de droit Communautaire; Réuve Française de droit administratif; 2005.

ثالثـًا: التعليقات عَلَى الأحكام الأجنبية:

-**Amrani-Mekki**; Not. Sous; Caas. Civ.2 e ;15 oct. 2009; Gaz. Pal. 14-18 mai 2010; P. 20.

-**Blanchard;** obs. Sous; Caas. Civ.2 e; 18 juin 2009; D. 2009; Pan.; 2704.

-**Bourdiliat;** Not. Sous; Montpellier; 29 oct. 1997; D. 1999; P.380.

-**Bugada;** Not. Sous; Cass. Soc. 13 sept. 2012; Procédures . 2012; N. 329.

-**Bugada;** obs. Sous; 26 Nov. 2013; Procédures. 2014; N. 50.

-**C.Paul-Loubière**; Not. Sous ; Cass. Civ.2 e; 18 déc.2008; D. 2009; P. 536.

-**Dahan;** Not. Sous; Cass. Civ.2 e ; 28 Jan. 1998; Rév. huiss. 1998; P. 558.

-**Du Rusquec**; Not.Sous;.Rennes; 13 Fév. 1990; Gaz. Pal. 1990; II; Somm.; P. 448.

-**Du Rusquec;** Note. Sous; C. A. Reénnes ; 25 févr. 1992; Gaz.Pal. 1992; éd. G; II; P. 673.

-**Du Rusquec;** Note. Sous; C. A. Reénnes; 26 juill.1991; J.C.P. 1992; éd. G.; II; 21925.

-**Herman;** Not. Sous; Cass. Soc. 13 sept. 2012; Gaz. Pal. 8 déc. 2012; P. 45.

-**Jamin;** obs. Sous; Caas. Civ.2 e; 18 juin 2009; J.P.C. 2009; P. 295.

-**Julien;** obs. Sous; Cass. Civ.3 e ; 4 Nov. 1987; D. 1988; Somm.; P. 123-124.

-**Kéhir**; obs.Sous; Cass. Civ.2 e ; 18 févr. 2016; Dalloz actualité; 9 mars 2016; P.199.

-**Leborgne;** obs. Sous; Cass. Civ. 2e; 10 Fév. 2011; D. 2012; Pan.; 1514.

-**M.Glacopelli-mori**; Not. Sous; Aix-en-Provence (ord.); 19 janv.1996; J.C.P.; éd.G.1996; II; N. 22728.

-**Mélin;** obs. Sous; Caas. Civ. 2 e ; 22 sept. 2016; Dalloz actualité; 12 oct. 2016.

-**Orif;** obs. Sous; 26 Nov. 2013; Gaz. Pal. 11 mars 2014; P. 45.

-**P. Estoup;** Note. Sous; Cass. Ass. Plén.; 2 Nov.1990; J.C.P. éd.G.; 1990; Jurisp.; II; 21631.

-**P. Julien**.; Not. Sous; Cass. Civ. 2 e; 25 juin. 1997; D.1997; Juris.; P.536.

-**P. Julien;** obs. Sous; Cass. Civ. 2 e ; 17 juin 1987; D. 1987; somm.; P. 359.

-**P. Julien**; obs. Sous;Versailles; 26 juill 1988; D. 1989; Somm.; P.179.

-**R. Perrot**. Not. Sous; Caas. Civ.2 e; 19 mai 1999; Procédures 1999; N.175.

-**R. Perrot**. obs. Sous; Cass. Civ.2 e ; 18 juin 2009; Procédures. 2009; N. 270.

–**R. Perrot**; obs. Sous; Cass. Civ. Ord.; 18 Juin 2009; Rév. Tirm. Dr. civ. 2009; P. 574.

–**R. Perrot;** Commentaire. Sous; Cass. Civ.2 e ; 13 janv.2000; Procédure; 2000; P. 7; N. 56.

–**R. Perrot;** Not. Sous; Cass. Civ. 2e; 10 Fév. 2011; Procédures 2011; N. 128.

–**R. Perrot;** Note. Sous; Rév. Tirm. der. Civ. 1997.

–**R. Perrot;** obs. Sous; Caas. Civ.2 e; 17 Fév. 2011; Rév. Trim. dr. Civ. 2011; P. 389.

–**R. Perrot;** obs. Sous; Caas. Civ.2 e; 6 déc. 2007; Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P. 158.

–**R. Perrot;** obs. Sous; Caas. Civ.2 e;15 oct. 2009; Procédures 2009; N. 388.

–**R. Perrot;** obs. Sous; Cass. Ass. Plé.; 2 Nov. 1990; J.C.P. 1990; II; 21631; Rév. Trim. dr. Civ. 1991; P.173.

–**R. Perrot**; obs. Sous; Cass. Civ.2 e.; 20 juin 1996; Rév. Trim. dr. Civ. 1996; P. 989.

-**R. Perrot;** obs. Sous; ord. Basse-Terre; 19 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ.1991; P. 562.

-**R. Perrot;** obs. Sous; Paris; 4 oct.1976; Rev.trim. dr. civ. 1977; P. 191.

-**Raschel;** obs. Sous; Cass. Civ.2e; 18 févr. 2016; Gaz. Pal.; 17 mai 2016; P. 71.

-**Reverchon-Billot;** Not. Sous; Caas. Civ. 2e ; 22 sept. 2016; J. C. P. 2016; 1358.

-**Santalacée;** Not.Sous; T.G.Paris; 15 mai 1990; D.1990; P.553.

-**Vray;** Not. Sous; Lyon; 31 mars 1998; Gaz. Pal. 19-21 déc. 1999.

-**X. Daverat**; Not. Sous; Rennes. ord.; 9 avril 1996; Gaz. Pal. 1996; I; 226.

رابعًا: الدوريات الأجنبية:

-Bulletin des Arrêts des Chambres Civiles de La Cour de Cassation Française.

-Dalloz actualité.

-Dalloz- sirey.

-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.

-Gazette de Palais.

-Juris classeur Périodique. Édition Générale (La Semaine Juridique).

-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.

-Procédures.

-Recuail de Dalloz.

-Révue d'arbitrage.

-Révue des Huissiers de Justice.

-Révue Trimestrielle de Droit Civil .

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

-موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx.-

- موقع شبكة قوانين الشرق -http://www.eastlaws.com

-موقع محكمة النقض الفرنسية .-http://www. Cour de Cassation.fr

سادسًا: قائمة المختصرات :

1- المختصرات العربية: س= السنة، ص= الصفحة، ط= الطبعة، ع= العدد، ق= القاعدة

مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

المستحدث = المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير 2003م لغاية ديسمبر 2012م.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عامًا (1969- 2009 م) – المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

1- المختصرات الأجنبية:

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.

Al. = alinéa.

Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.

art. = article.

Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.

Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.

Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.

Cass. Ass. Plén. =l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Plénière.

Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.

Chron. = chronique.

Cive. 1^{re} = première chambre civile.

Civ.2 e = deuxième chambre civile.

Civ.3 e = troisième chambre civile.

C.C.F. = Code civile.

C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.

C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.

Com. = Chambre commerciale.

Crim. = Chambers Criminelles.

Comm.= Commentaire

D. = Recueil de dalloz.

D.S = Dallozsirey.

Doct.= Doctrine.

éd. = Édition.

Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.

Fasc. = Fascicule.

Gaz.Pal. = Gazette de palais.

inf. rap. = informations rapides.

J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).

Jurisp. = Jurisprudence.

Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.

Justices = Justices.

N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.

Not. = Note.

N°. = Numéro.

Obs. = Observation.

Op. Cit. = Ouvrage cité.

P = page.

Pan. = Panorama.

Procédures = Procédures

Rév. arb. = Révuedl'arbitrage.

Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.

Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.

Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional privé

Soc. = Chambre Sociale.

Somm. = sommaire.

T. = Tome.

Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

مستخلص بحث

النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني

تناولت موضوع (النظام الإجرائي لوقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن المدني أو التظلم) من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمة: أوضحت مفهوم الحق في التنفيذ الجبري، والسند التنفيذي، وأثر الطعن على القوة التنفيذية.

وفي المبحث التمهيدي: تناولت: ماهية القوة التنفيذية للسند التنفيذي ببيان مفهوم القوة التنفيذية، وأنواعها، وعلاقتها بقوة الأمر المقضي.

وفي الفصل الأول: (ماهية وقف القوة التنفيذية) تناولت: (مفهوم وقف القوة التنفيذية) بتعريفه، والحكمة منه، وطبيعته القانونية، والتمييز بينه، وغيره من النظم القانونية المشابهة وذلك في المبحث الأول. وأما في المبحث الثاني: (نطاق وقف القوة التنفيذية) تناولت: الوقف القانوني والقضائي للقوة التنفيذية، وحدود نطاق وقف تنفيذ الحكم القضائي من محكمة الطعن بالاستئناف، والمعارضة، والاعتراض الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، والنقض، ومحكمة الإحالة، والمحاكم المتخصصة، ووقف تنفيذ الأوامر القضائية، وحكم التحكيم...

أما في الفصل الثاني: (إجراءات وقف القوة التنفيذية وآثاره) تناولت: (إجراءات طلب وقف القوة التنفيذية) ببيان؛ أطراف خصومة طلب وقف القوة التنفيذية، وجوب طلب الوقف من المدين المنفذ ضده (الطاعن أو المتظلم)، وتجديده باعتباره طلب وقتي مستعجل، وذاتية الخاصة به، والمحكمة المختصة بنظره، والشروط العامة لقبوله (المصلحة، الصفة، الميعاد)، والشروط الخاصة لقبوله (تقديمه قبل تمام التنفيذ، وتبعيته للطعن)، وذلك في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني: (الحكم في طلب وقف القوة التنفيذية) فتناولت: نظر خصومة طلب وقف القوة التنفيذية من محكمة الطعن أو التظلم، وشروط الحكم فيه (رجحان إلغاء تنفيذه، والاستعجال). وسلطة المحكمة عند نظره، والانقضاء المبتسر والتبعي والطبيعي لخصومة طلب الوقف، والتكييف القانوني للحكم فيه وحجيته، وآثاره، وصلاحيته للتنفيذ، والطعن فيه، وأثر صدور الحكم في موضوع الطعن عليه، والتنفيذ العكسي، والتأصيل القانوني للنزاع حول القوة التنفيذية (كنظرية إجرائية).

ثم الخاتمة بخلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

le système de procédure pour interrompre l'exécution de la cour civile de pourvoi

Nous avons parlé du "Le système de procédure pour interrompre l'exécution de la cour civile de pourvoi ou du grief " par le biais d'une introduction, d'une récherche de prélude dans deux chapitres dont chacun comprend deux récherches et une conclusions.

Dans l'introduction, Nous avons traité étant precisé la notion du droit à l'exécution obligatoire, le fondement exécutif, l'effet du pourvoi sur la force exécutive. Au prélude, je définis la nature de la force exécutive du fondement exécutif tout en définissant la force exécutive et genres, son rapport avec la force révolue.

Dans le Premier Chapitre, nous avons expliqué examiné la notion de l'interruption de la force exécutive, sa définition, son objet, sa nature juridique, la distinction avec les autres systèèmes juridiques analogues, c'est à la premiére

récherche, dés lors qu'à la deuxième (domaine de suspension de la force exécutive) j'ai examiné la suspension juridique et judiciaire de la force exécutive et le champ de la suspension de l'exécution du jugement rendu par la cour d'appel, de l'opposition, la controverse hors conflit, du pourvoi, la réquête de révision, du pourvoi en cassation, la cour du renvoi, des tribunaux spécialisés, la suspension de l'exécution des ordres judiciaires et le jugement d'arbitrage .

Dans le Deuxième Chapitre, Nous avons expliqué (procédures de suspension de la force exécutive et ses effets) , j'examine (la demande de la suspension de la force exécutive) tout en précisant les justiciables en matiere de la demande de l'interruption de la force exécutive , la demande d'interruption dûe par le débiteur (l'appelant ou l'opposant) en la renouvelant en tant qu'une demande temporaire et provisoire , la cour à laquelle a été remise et les conditions générals de récevabilité (intérêt , titre , temps) , les conditions propres a sa récevabilite (présentation avant que son exécution soit révolue et la récevabilité du pourvoi), c'est pour

la première récherche, quant à la deuxième (verdict à la demande de suspension de la force de l'exécution), elle examine le contredit demandant l'interruption de la force exécutive du tribunal devant lequel le pourvoi ou le contredit est formé et les conditions réquises pour prononcer la sentence (probabilité de suspendre son exécution et le référé), le pouvoirs du tribunal d'instance, l'expiration prématurée et normale de l'instance demandant l'arrêt et l'adaptation juridique du jugement en la matière, son fondement, ses effets, son applicabilité, sa révision, la conséquence du pronouncé au sujet du pourvoi et l'exécution inverse, l'enracinement juridique du conflit autour de la force exécutive **(théorie de procédure).**

Les conclusions contient les résultats acquis et les récommandations de la recherché.